

المملكة المغربية



وزارة العدل والحرriات

مدونة اللائح على الطرق

وفق تعديلات القانون رقم 116.14

- شتنبر 2016 -

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2016 العدد 7

القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطريق

**ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)
بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق¹**

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 52.05 المتعلق
بمدونة السير على الطرق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

ووقعه بالعاطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

* * *

قانون رقم 52.05

يتعلق بمدونة السير على الطرق

الكتاب الأول

شروط السير على الطريق العمومية

القسم الأول

رخصة السيارة

الباب الأول

الزامية رخصة السيارة

المادة 1

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق
العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسيارة سارية الصلاحية و وسلمة من قبل الإدراة،
تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) ص 2168.

المادة 2

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه:

1- يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني، خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية؛

2- يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، أن يسوقوا بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية، لكن فقط، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقتة بالمغرب كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية².

المادة 3

يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة بالخارج، بعد انصرام المدة المشار إليها في المادة السابقة، أن يتقدموا لامتحانات الحصول على رخصة السيارة المغربية، أو أن يطلبوا تبديل رخصتهم للسيارة تطبيقاً للفقرات الموالية.

يمكن للمغاربة والأجانب الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة يربطها بال المغرب اتفاق اعتراف متبادل بسنادات السيارة، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور.

يمكن للحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة تعرف بتبديل رخصة السيارة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

يمكن للمغاربة، القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة.

المادة 4

في حالة السير الدولي ووفقاً للاتفاقية الدولية للسير على الطرق، تسلم الهيئات المؤهلة لذلك من قبل الإدارة، رخصة دولية للسيارة موضوعة في دفتر خاص.

يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، الحاصلين على رخصة دولية للسيارة، السيارة على التراب الوطني خلال مدة صلاحية الرخصة المذكورة دون أن تتجاوز المدة المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

المادة 5³

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للسائقين العسكريين الحاصلين على إجازة السيارة المسلمة من قبل السلطة التابعين لها، من أجل سيارة المركبات العسكرية:

² القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ج ر عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) ص 3817.

والرسوم رقم 2.09.607 الصادر بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03، ج ر عدد 5831 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1431 (19 أبريل 2010) ص 2541.

³ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- 1- أن يسوقوا، على الطريق العمومية المركبات العسكرية التي عهد إليهم بسياقتها من قبل السلطة العسكرية المختصة، شريطة احترام قواعد السير المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والقواعد المقررة في شأنهم من قبل السلطة العسكرية؛
- 2- أن يقوموا بتبديل الإجازة مقابل رخصة للسيارة من نفس الصنف، مسلمة من قبل الإدارة المدنية، وفقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، دون اجتياز الاختبارين المشار إليهما في المادة 10 أسفله شريطة استيفائهم الشروط المحددة في البندين 1 و 2 من المادة 11 أسفله.

المادة 6

لا يجوز لأي كان سيارة مركبة فلاحية ذات محرك أو أربيبة للأشغال العمومية أو أربيبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلاً على رخصة للسيارة مسلمة طبقاً للمادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

أصناف رخصة السيارة

المادة 7⁴

يحدد صنف رخصة السيارة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السيارة هي «أ.م» (A M) و «أ.1» (A 1) و «ب» (B) و «ج» (C) و «د» (D) و «هـ» (E) و «هـ (ج)» (E (C)) و «هـ (د)» (E (D)).

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

صنف «أ.م» (AM):

– دراجة بمحرك؛

– دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك؛

صنف «أ.1» (A 1):

– الدراجات النارية الخفيفة.

صنف «أ» (A):

– الدراجات النارية؛

صنف «ب» (B):

– السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛

– السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام؛

– المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

⁴ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛
- الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛
- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف «ج» (C):

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛
- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.

صنف «د» (D):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.

صنف «هـ (بـ)» (E (B)):

المركبات من الصنف «بـ» (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغرام.

صنف «هـ (جـ)» (E (C)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تتدرج في صنف «ج» (G) و مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.

صنف «هـ (دـ)» (E (D)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تتدرج في صنف «دـ» (D) و مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً. إذا كانت المركبات من صنف «أـ مـ» (AM) و «أـ 1ـ» (A1) و «أـ» (A) و «بـ» (B) مهيأة خصيصاً للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السيارة المعنية برموز تحدها الإدارية.

المادة ٥

لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السيارة إلا بسيارة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة ٧ أعلاه غير أن:

- ١- رخصة السيارة من الصنف «هـ (ج)» (E (C)) أو «هـ (د)» (D)، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «هـ (ب)» (E (B)) ، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف «ب» (B)؛
- ٢- رخصة السيارة من الصنف «هـ (ج)» (E (C))، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «هـ (د)» (E (D)) ، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف «د» (D)؛
- ٣- رخصة السيارة من الصنف «أ» (A) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «أ١» (1 A) و «أم» (AM)؛
- ٤- رخصة السيارة من الصنف «ب» (B) أو من الصنف «أ١» (1 A) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «أم» (AM)؛ مع مراعاة أحكام المادة ٣٠٩ بعده، تخول رخصة السيارة من الصنف «ي» (J) المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سيارة الدرجات النارية من صنف «أ١» (1 A).

المادة ٩

يجب الإدلاء برخصة السيارة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

الباب الثالث

شروط الحصول على رخصة السيارة

الفرع ١

أحكام عامة

المادة ١٠^٦

تسليم رخصة السيارة إلى المترشح بعد اجتيازه بنجاح:

- ١- لاختبار في مراقبة المعارف ينصب خاصة على الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال سيارة المركبات ذات محرك وسلامة السير الطرقى؛
- ٢- لاختبار في مراقبة القدرات والسلوكيات المرتبطة بقيادة مركبة ذات محرك، الغرض منه التأكد من أن المترشح قادر على تمييز الأخطار الناتجة عن السير وتقدير جسامتها، والتحكم في مركبته واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال السير الطرقى واكتشاف العيوب التقنية الأكثر أهمية والمساهمة في سلامة كافة مستعملى الطريق العمومية.

^٥ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٦.١٤ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٠٦ بتاريخ ١٣ من شوال ١٤٣٧ (١٨ يوليو ٢٠١٦)، ج ر عدد ٦٤٩٠ بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤٣٧ (١١ أغسطس ٢٠١٦) ص ٥٨٦٥.

^٦ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٦.١٤ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٠٦ بتاريخ ١٣ من شوال ١٤٣٧ (١٨ يوليو ٢٠١٦)، ج ر عدد ٦٤٩٠ بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤٣٧ (١١ أغسطس ٢٠١٦) ص ٥٨٦٥.

يعفى من الاختبارات المشار إليها في 2 أعلاه، المترشحون لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة من صنف «أم» (AM).

المادة 11⁷

لا يجوز لأي كان أن يتقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة إحدى أصناف المركبات، إذا لم يكن مستوفياً للشروط التالية:

- أن لا تقل سنه عن:

- 14 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف «أم» (AM)؛
- 16 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف «أ» (A 1)؛
- 18 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف «أ» (A) والصنف «ب» (B) والصنف «ـهـ» (E (B))؛
- 21 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف «ج» (C) و «ـدـ» (D) «ـهـ» (ج) «ـهـ» (E) (D) (E). ويشرط بلوغ هذه السن أيضاً عندما يتعلق الأمر بسيارة مركبة من الصنف «ب» (B) مخصصة لمصلحة النقل الجماعي للأشخاص؛
- أن يكون أهلاً بدنياً وعقلياً لسيارة المركبات من الصنف المعنى برخصة السيارة، وتثبت هذه الأهلية بشهادة طبية مسلمة وفق الفرع 2 بعده؛
- أن يثبت خصوّعه لتعليم في سيارة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة 251 أدناه؛
- أن يكون حاصلاً على:
 - رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) وألا يقل رصيد النقاط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيارة من الصنفين «ج» (C) و «ـدـ» (D)؛
 - رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) وألا يقل رصيد النقاط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيارة من الصنف «ـهـ» (E) (D) (E)؛
 - رخصة السيارة من الصنف «ج» (C) للحصول على رخصة السيارة من الصنف «ـهـ» (ج) (C) (E)؛
 - رخصة السيارة من الصنف «ـدـ» (D) للحصول على رخصة السيارة من الصنف «ـهـ» (ـدـ) (E) (D) (E).

الفرع 2

الأهلية البدنية والعقلية

المادة 12

يخضع وجوباً كل مترشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السيارة لفحص طبي مسبق، الغاية منه التأكد من أن قدراته البدنية والعقلية تمكّنه من سياقة مركبة على الطريق

⁷ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

العمومية دون خطر وخاصة التأكد من أنه غير مصاب بأحد الأمراض التي تمنع السياقة والمحددة قائمتها من قبل الإدارة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. يتم تحيين قائمة الأمراض التي تمنع السياقة كل ثلاث سنوات بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

تحدد الإدارة القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب صنف رخصة السياقة التي يرغب المترشح في الحصول عليها.

يدلي المعنى بالأمر بالشهادة الطبية المثبتة لقدراته البدنية والعقلية عند إيداع ترشيحه لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

المادة 13

إذا كان المترشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة مصاباً بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة المركبات ذات محرك، أمكن تعويض هذا العجز بتهيئة خاصة للمركبة أو بواسطة حمل وباستعمال أجهزة طبية أو هما معاً، من قبل السائق تبعاً لتعليمات الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي.

يجب أن تشير الشهادات الطبية إلى التقييدات والتهيئات أو إلى الأجهزة الخاصة. يبين ذلك في رخصة السياقة وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه.

المادة 14⁸

يجب على كل شخص حاصل على رخصة السياقة الخاضوع لفحص طبي كل عشر سنوات.

غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من الأصناف «ب» (B) و«ـهـ» (B) و«ـجـ» (C) و«ـهـ (جـ» (C) و«ـدـ» (D) و«ـهـ (ـدـ» (D) عند سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص المطابقة لهذه الأصناف، إثبات خضوعهم لفحص طبي صالح لستين.

غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده، أن يأمروا بخضوع السائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات المحددة أعلاه إذا كانت حالته الصحية تدعو إلى ذلك.

المادة 15

علاوة على الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه.

1- يخضع لفحص طبي كل شخص حاصل على رخصة سياقة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارة، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام الموالية للإصابة بالمرض أو العجز.

2- يخضع لفحص طبي، بأمر من الإدارة، كل شخص حاصل على رخصة سياقة تسبب في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمد.

⁸ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

يجب على الطبيب الذي عاين الإصابة بالمرض أو العجز أن يخبر فوراً الإداره التي تقوم في أجل ثلاثة أيام باستدعاء المعنى بالأمر، من أجل الفحص الطبي الإجباري.

يجب كذلك أن يقوم بإخبار الإداره، بعد أن يكون قد خضع لفحص طبي ملائم داخل أجل لا يزيد على شهر واحد يبتدئ من تاريخ الفحص الطبي المذكور، كل شخص حاصل على رخصة للسيارة تعرض لحادثة أصيب بسببها بمرض أو عجز أثر في قدراته البدنية أو العقلية، أو تعرض لأي عارض أو مرض آخر أثر في تلك القدرات.

المادة 16

تجري الفحوص الطبية الإجبارية المفروضة بموجب هذا القانون من قبل أطباء من القطاع العام أو من القطاع الخاص يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بعده. ويقوم عند الاقتضاء بإجراء الفحص متخصص أو متخصصون حسب طبيعة الفحص اللازم إجراؤه.

المادة 17⁹

يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام المادتين 12 و 14 أعلاه، شهادة إلى المعنى بالأمر للإدلاء بها إلى الإداره المختصة، تثبت أنه قادر على السيارة، أو قادر على السيارة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السيارة. تحتفظ الإداره بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتحسين المعطيات المتعلقة برخصة السيارة في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعنى بالأمر فقصد الإدلاء بها لأغوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كإثبات لخضوعه لهذا الفحص، ما لم يتم وضع نظام آلي يسمح للأغوان محرري المحاضر بقراءة البيانات المتعلقة بالفحص الطبي المسجلة على الحامل المحررة فيه رخصة السيارة.

المادة 18¹⁰

يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه، إلى الإداره المختصة، نسخة من الشهادة التي سلمها للمعنى بالأمر والتي تثبت:

- إما أنه يمكن لصاحب رخصة السيارة الاستمرار في استعمال رخصته، شريطة الخضوع، إن اقتضى الحال، لفحص طبي تكميلي يحدد الطبيب تاريخ إجرائه؛
- وإما أنه يجوز لصاحب رخصة السيارة الاستمرار في استعمال رخصته، لكن مع مراعاة التقييدات المتعلقة بالسيارة في ظروف خاصة، وعند الاقتضاء، داخل أجل محدد؛
- وإما أن صاحب الرخصة مصاب بمرض أو عجز يستلزم تهيئة ملائمة للمركبة أو حمل أو استعمال السائق لآلية أو لجهاز طبي تعويضي خاصين، أو هما معاً؛
- وإما أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتناهى مع السيارة على الطريق العمومية.

⁹ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

¹⁰ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

وسلم في الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من هذه المادة، رخصة سيارة جديدة مقابل الرخصة القديمة، تبين نوع التقييد المفروض أو تهيئة المركبة، أو هما معاً، دون حاجة لاجتياز المعنى بالأمر لامتحان جديد للحصول على رخصة السيارة.

تسحب رخصة السيارة أو تلغى في حالة المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة غير أنه إذا كان سحب أو إلغاء رخصة السيارة مبرراً بعجز بدني يهم صنفاً أو أكثر من المركبات، فإن السحب أو الإلغاء لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية.

المادة 19

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات الطبيب المضمنة في الشهادة الطبية، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية للاستئناف تكون وفق أحكام المادة 21 بعده.
 لا يجوز للطبيب الذي قام بإجراء الفحص الطبي موضوع الاستئناف أن يكون عضواً في لجنة الطبية للاستئناف.

المادة 20

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات اللجنة الطبية للاستئناف، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد يجريه طبيب خبير يعين بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب الرخصة.

يتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية¹¹.

المادة 21

تعتمد الإداره والأطباء وأعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليهم في المادتين 16 و 19 أعلاه، المؤهلين لتسليم الشهادات الطبية المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا ثبتوها توفرهم على معارف علمية وتجهيزات خاصة وملائمة تحدد الإداره لاحتها بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وتبلغها للمجلس المذكور.
 تخضع اللائحة المعتمدة من طرف الإداره للتغيير كلما دعت الضرورة لذلك.

¹¹ ينص الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

"يختص روساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة. يكون الأمر في حالة الرفض قابلاً للاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار.

ويعرف هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملحوظات المدعى عليه الاحتمالي أو مماثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراءات إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدة إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعين خبير للقيام بذلك."

تحدد الإداره الأتعاب الواجب أداؤها عن الفحوص الطبية الإجبارية المنصوص عليها في هذا الفرع، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية والهيئات المهنية المعنية.

الباب الرابع تخصيص النقط لرخصة السيادة

الفرع 1

أحكام عامة

المادة 22

يخصص رصيد من النقط لرخصة السيادة. ويُخفض هذا الرصيد بقوة القانون إذا أدين صاحب الرخصة من أجل مخالفة تستوجب هذا التخفيف أو أدى الغرامة التصالحية والجزافية في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه. يمكن استرجاع النقط وفق الشروط المحددة في هذا القانون. تلغى رخصة السيادة عند نفاد رصيد النقط المخصص لها.

الفرع 2

رخصة السيادة للفترة الاختبارية

المادة 23¹²

يحصل المترشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السيادة صالحة للصنف أو الأصناف المعنية بهذه الاختبارات. يُخضع كل مترشح حصل على رخصة السيادة من الأصناف «A» «A1» و«أ» (A) و«ب» (B) لفترة اختبارية تحدد مدتها في سنتين. يخصص لرخصة السيادة من الأصناف السالفة الذكر خلال الفترة الاختبارية رصيد من 20 نقطة.

المادة 24¹³

تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة من الرصيد المخصص لرخصة السيادة خلال الفترة الاختبارية.

لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سيادة جديدة، إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيادة الملغاة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للإداره وخضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

في حالة نجاحه تسلم له رخصة سيادة جديدة، يخصص لها رصيد من عشرين (20) نقطة ويُخضع لفترة اختبارية جديدة مدتها سنتان.

¹³⁻¹² نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 25¹⁴

(نسخة)

المادة 26

يجب على صاحب رخصة السيارة، الذي فقد خلال الفترة الاختبارية أكثر من ثلثي النقط المخصصة للرخصة المذكورة، أن يخضع لدوره في التربية على السلامة الطرقية تحدد كيفياتها من قبل الإداره.

الفرع 3

رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية

المادة 27¹⁵

عند انتهاء الفترة الاختبارية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، ومع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، يخصص لرخصة السيارة الرصيد الأقصى المحدد في ثلاثة (30) نقطة.

الفرع 4

خصم النقط واسترجاعها

المادة 28

يثبت ارتكاب مخالفة مؤدية إلى خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السيارة، بأداء غرامة تصالحية وجزافية أو بمقرر قضائي بالإدانة حاز قوة الشيء المضني به. يتم إخبار مرتكب المخالفة بأن أداء الغرامة التصالحية والجزافية يعد اعترافا بارتكاب المخالفة ويترتب عليها، بقوة القانون، تخفيض رصيده من النقاط بخصم النقط المقابلة للمخالفة المعترف بها.

يشمل خصم النقط في آن واحد جميع أصناف رخصة السيارة التي حصل عليها المعنى بالأمر.

المادة 29

يحدد عدد النقط الواجب خصمها تبعا لجسامته المخالفة المرتكبة.

المادة 30¹⁶

يتم إخبار المعنى بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى المخالفات المؤدية إلى خصم النقط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن يتعرض لخصم النقاط وبوجود معالجة آلية لهذه النقاط. توجه الإداره للمعنى بالأمر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، تتضمن هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقاط مع مراعاة المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة وذلك بالنسبة للحالات التالية:

– عند الخصم الأول للنقاط من الرصيد المخصص لرخصة السيارة؛

¹⁴ نسخت بالمادة الرابعة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

¹⁵⁻¹⁶ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- عند كل خصم للنقط تترتب عنه فقدان نصف النقط أو أكثر من الرصيد المخصص لرخصة السيارة؛

- عند كل خصم للنقط تترتب عنه فقدان، خلال الفترة الاختبارية، أكثر من ثلثي النقط المخصصة لرخصة السيارة خلال هذه الفترة.

المادة 31¹⁷

إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامة تصالحية وجزافية بين يدي العون محرر المحضر وترتب على ذلك فقدان مجموع من النقط، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة سيارة المعنى بالأمر مقابل تسليميه وصلا مؤقتاً، تحدد الإداره شكله ومحتواه. ويخلو الوصل المذكور للمخالف حق السيارة لمدة مائة وعشرين (120) ساعة، ابتداء من ساعة تسليمه. ويفقد المخالف، بعد انصرام هذه المدة، حق سيارة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة. وتبعث رخصة السيارة إلى الإداره من قبل العون محرر المحضر في أجل 48 ساعة.

المادة 32¹⁸

في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي حالة فقدانه مجموع النقط، يتلقى المعنى بالأمر من الإداره، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصحح به للإداره، تذكيراً بالمخالفات التي سبق ارتكابها وبالمخالفة الأخيرة التي ترتب عليها خصم مجموع النقط والأمر بتسليم رخصة السيارة التي بحوزته إلى مصالح الإداره المذكورة، داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالرسالة، ويفقد بذلك حق سيارة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

المادة 33

يجوز لصاحب رخصة السيارة، قبل انصرام الفترة الاختبارية، أن يسترجع أربع (4) نقط وذلك دون تجاوز الحد الأقصى المخصص لرخصته، إذا خضع لدوره في التربية على السلامة الطرقية.

المادة 34¹⁹

لا يجوز للحاصل على رخصة السيارة، الذي فقد مجموع النقط بعد الفترة الاختبارية، التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، إلا بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصته للسيارة للعون محرر المحضر أو للإداره، طبقاً لأحكام المادتين 31 و 32 أعلاه، شريطة أن يخضع، على نفسه، لدوره في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

غير أن الحاصل على رخصة السيارة من الصنف «ج» أو «د»، منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ فقدان مجموع النقط، يعفى من الفترة الاختبارية. إذا كانت رخصة السيارة الملغاة تتضمن عدة أصناف، يمكن ل أصحابها اجتياز الامتحان الضروري للحصول على صنف واحد فقط. وفي حالة النجاح، يمكن أن يسترجع أيضاً الأصناف الأخرى التي فقدتها.

¹⁷⁻¹⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

يرفع الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه إلى سنتين إذا خصم مجموع النقط من جديد داخل أجل الخمس السنوات الموالية للخصم السابق.

المادة 35

إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة جديدة معاقبا عليها بخصم النقط، داخل أجل ثلاثة (3) سنوات من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المضي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية، خصص لرخصته من جديد، الرصيد الأقصى من النقط المحدد في المادة 27 أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لصاحب رخصة السيارة، بعد الفترة الاختبارية وقبل انصرام الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، أن يسترجع مرة واحدة أربع (4) نقاط إذا خضع لدوره في التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المادة 34 أعلاه، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السيارة.

غير أنه، ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه:

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقبا عليها بخصم النقط، داخل أجل سنة من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المضي به أو من تاريخ أداء آخر تصالحية وجزافية، يسترجع أربع (4) نقاط؛

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقبا عليها بخصم النقط، داخل أجل سنتين من التاريخ المشار إليه أعلاه وكان الرصيد المتبقى من النقط يقل عن ثمان (8) نقاط، يرفع هذا الرصيد إلى اثنتي عشرة (12) نقطة.

الباب الخامس

الحامل المحرر فيه رخصة السيارة

المادة 36

يمكن أن تحرر رخصة السيارة في حامل يكون قابلا لأن تسجيل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الرخصة.

تكون للمحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمحرر على حامل من ورق.
لا يمكن أن يسلم لشخص حاصل على أكثر من صنف من أصناف رخصة السيارة إلا حامل واحد.

المادة 37²⁰

يجب أن يتضمن الحامل المحرر فيه رخصة السيارة، على الخصوص ما يلي:

- البيانات المتعلقة بعووية صاحب رخصة السيارة؛
- البيانات المتعلقة بتسلیم رخصة السيارة؛
- صنف أو أصناف رخصة السيارة وتاريخ تسليم كل صنف؛
- البيانات المتعلقة بالسلطة التي سلمت رخصة السيارة؛
- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السيارة.

²⁰ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

إذا كان الحامل المحررة فيه رخصة السيارة يسمح بتسجيل المعلومات بشكل الكتروني، فإن هذه المعلومات تشمل على الخصوص، بالإضافة إلى البيانات أعلاه، على ما يلي:

- **عنوان صاحب رخصة السيارة؛**

- **صلاحية الفحص الطبي؛**

- **البيانات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في حق صاحب رخصة السيارة؛**

- **البيانات المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية التي أدتها الحاصل على رخصة السيارة؛**

- **رصيد النقط المخصصة لرخصة السيارة.**

يمكن للإدارة تغيير البيانات الواردة في هذه المادة أو تتميمها.

المادة 38²¹

تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة في عشر سنوات.

وتحسب هذه المدة، بالنسبة للتجديد الأول، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة على الحامل الإلكتروني.

يجب تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السيارة:

1 عند كل انصرام مدة الصلاحية المذكورة أعلاه. ولا يتم التجديد في هذه الحالة، إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الخضوع للفحص الطبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون؛

يجب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير، داخل ثلاثة أشهر الموالية لأنصرام السنة العاشرة على تاريخ تسليم رخصة السيارة.

2- عند كل تغيير يطرأ على هوية صاحب رخصة السيارة، وفي هذه الحالة يجب تجديد الحامل المذكور داخل أجل شهرين من وقوع التغيير؛

3- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بأصناف رخصة السيارة المحصل عليها؛

4- عند كل تسجيل أو كل رفع للقيود المتعلقة بصلاحية رخصة السيارة؛

5- عند أي تلاش يلحق بالحامل أو بإحدى مكوناته، تتذرع معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يتربى عليه تلف تلك المعلومات.

يجب على صاحب رخصة السيارة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على عنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير، وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحررة فيه رخصة السيارة دون حاجة إلى تجديده.

²¹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 39

يجب على أصحاب رخصة السيارة أن يقوموا بتغيير الحامل المحرر فيه، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتباراً للتطور التكنولوجي.

تحدد الإداره نوع وشكل الحامل المحرر فيه رخصة السيارة وكذا كيفيات تغييره. يحق تغيير الحامل المحرر فيه رخصة السيارة كلما طلب صاحبها ذلك، ما عدا في حالة توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو في حالة العجز عن السيارة.

الباب السادس

السيارة المهنية

المادة 40²²

لا يجوز لأي كان سيارة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلاً على بطاقة سائق مهني:

- مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوغرام لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- مركبات النقل العمومي للأشخاص؛
- مركبات تستلزم سياقتها رخصة السيارة من الصنف «د» (D) أو «هـ» (D(H)) لنقل المستخدمين والنقل المدرسي؛
- سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛
- حافلات النقل الحضري؛
- مركبات الإغاثة.

تسلم الإداره بطاقة سائق مهني لطالبيها الذي تابع تكويناً تأهيلياً أولياً.

يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوها ذلك.

المادة 41

يجب على كل حاصل على بطاقة سائق مهني أن يتابع، كل خمس سنوات، لأجل تجديد هذه البطاقة، تكويناً مستمراً خلال السنة الأخيرة من هذه الفترة.

المادة 42

يجب أن ينصب التكوين التأهيلي والتكوين المستمر المشار إليهما في المادتين 40 و 41 أعلاه على:

- الاستعمال الرشيد للمركبة حسب خصائصها التقنية؛
- اتخاذ موقف مناسب في حالات الاستعجال لتوقع الخطر واحترام المستعملين الآخرين للطريق العمومية؛

²² غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- استعمال أجهزة المراقبة والسلامة؛
- تطبيق قواعد السلامة وملاءمة سلوك السائق للوسط المهني للسيارة؛
- اكتساب وتحيين المعارف التي تمكن من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل وقواعد سلامة السير الطرقى وكذا تشريع الشغل، أو هما معاً؛
- التحكم في قواعد السلامة عند الشحن والإفراغ وفي قواعد ربط الشحنة وكذلكأخذ أخطار البضائع المنقولة بعين الاعتبار.

المادة 43

يلقن التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر، المشار إليهما في هذا الباب، بمؤسسات تعتمدتها الإدارية لهذا الغرض.
تحدد الإدارية برنامج التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر وكيفيات التقييم وكذا نموذج ومضمون بطاقة سائق مهني وكيفيات تسليمها وتتجديدها.

القسم الثاني

المركبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع 1

تعريف

المادة 44²³

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

مركبة: كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

دراجة ثلاثية العجلات: كل مركبة لها ثلاثة عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاثة عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.

دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوتها عشر كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات: كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغراما ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام ومزودة بمحرك تساوي قوتها أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوتها خمسة عشر (15) كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما.

وزن المركبة فارغة: وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القتد مع الحواشد وخزان الماء مملوئا وخزانات الوقود مملوئة أو آلات الغاز مملوئة والهيكل والتجهيزات العادية والعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة وزن المركبة فارغة.

²³ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الوزن الحقيقى للمركبة: الوزن الفعلى للمركبة، كما هي محملة، وعلى مثناها الطاقم والركاب.

الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة: الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقى مزدوج.

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإداره.

السائق: كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدرجات، أو الذى يسوق على الطريق بهائم منفردة أو فى شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

حادثة سير: كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادى.

نقل جماعي: تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظماً كان أو عرضياً، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة.

الفرع 2

تجهيز المركبات والمصادقة عليها

المادة 45

يجب صنع المركبات أو مجموعة المركبات وتسويقها واستغلالها واستعمالها وصيانتها وعند الاقتضاء، إصلاحها، على نحو يؤمن سلامة مستعملين الطريق العمومية ويقلل من استهلاك الطاقة ومن إحداث نفايات غير قابلة لإعادة استعمالها ومن انبعاث مواد ملوثة.

المادة 46

يجب أن تؤمن قواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها، حسب الاستعمال المخصصة له، والتي تضعها الإدارة، ضمناً صلابة وسلامة كافية تمكن السائق من التحكم في مركبته ومن التقليص قدر الإمكان من أخطار الحوادث والعواقب الناجمة عنها، سواء بالنسبة لراكب المركبة أو بالنسبة للمستعملين الآخرين للطريق العمومية.

يجب أن تتمكن أيضاً من تقاضي أخطار وقوع حرائق أو انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضائقه مستعملين الطريق العمومية أو السكان المجاورين لها أو هما معاً.

المادة 47

تحدد قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية أو المعايير المتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- الأوزان؛

2- إطارات العجلات و الاتصال بالأرض؛

3- الأبعاد؛

4- أبعاد الحمولة وأجهزة الشحن وربط الشحنة؛

5- الأدوات المحركة؛

- 6- أدوات التحرير؛
- 7- أدوات التوجيه؛
- 8- أدوات الرؤية؛
- 9- أدوات الإنارة والتشويير؛
- 10- الدارات والملفات الكهربائية؛
- 11- أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية؛
- 12- أجهزة مراقبة السرعة وإن اقتضى الحال زمن السياقة؛
- 13- أجهزة الحصر؛
- 14- أجهزة القطر؛
- 15- البنية؛
- 16- الهيكلة والتهيئة؛
- 17- الصفائح والتقييد؛
- 18- تهيئة مركبات النقل الجماعي للأشخاص والبضائع؛
- 19- التجهيزات والتهيئات الخاصة كذلك المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 48

يجب أن تجهز كل مركبة و كل مقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها .
تحدد الإداراة أجهزة السلامة ولوازمها والقواعد التي تخضع لها .

المادة 49

تقوم الإداراة، قصد التأكيد من أن المركبة ذات محرك أو مجموعة المركبات أو الدراجة النارية يمكن أن تقبل للسير على الطريق العمومية مع التقيد بأحكام المواد 46 و 47 و 48 أعلاه، بالصادقة على المركبة وذلك بمراقبة خصائصها التقنية أو احترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 المذكورتين .

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك وعلى المقطورات إذا كان الوزن الإجمالي لهذه الأخيرة محملة يتجاوز سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما .

يترتتب على المصادقة تحرير سند للمصادقة تحدد الإداراة شكله ومضمونه .
يجب أن يكون كل رفض للمصادقة معللا ويجب تسليم نسخة منه إلى المعنى بالأمر .
يمكن للإداراة أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات ل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

المادة 50

يمنع استخدام واستغلال كل مركبة على الطريق العمومية لا تكون خصائصها التقنية مطابقة للقواعد المقررة تطبيقا للمواد 46 و 47 و 48 أعلاه إلى حين مطابقتها لتلك القواعد .
تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما .

المادة 51

تُخضع كل مركبة أدخلت عليها، بعد المصادقة عليها، إحدى التغييرات المحددة من قبل الإداره إلى مصادقة جديدة.

المادة 52

يمكن للأعوان أو للهيئات المؤهلين قانوناً من قبل الإداره، القيام بأخذ عينات من المركبات أو من عناصر أو أجهزة المركبات التي سبقت المصادقة عليها، كما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، لدى الصانعين أو المستوردين أو وكلاء شركات المركبات وذلك لأجل مراقبة مطابقتها لسند المصادقة.

تؤخذ العينات المذكورة بالمجان ولا يجوز أن يتربّ على أخذها أية مطالبة أو أي تعويض.

ترجع المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات، بعد المراقبة، إلى أصحابها إذا لم تتبّع تجارب المراقبة في إثلافها.

يجب إلغاء سند المصادقة بقرار من الإداره، بعد إنذار المعني بالأمر، إذا تبيّن أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة للسند.

الفرع 3

التسجيل

المادة 53

يجب على كل مالك سيارة أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، أن يقوم بتسجيلها قبل الشروع في استخدامها لأول مرة. وتسلم له شهادة تسجيل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائه وخمسين (750) كيلوغراماً.

المادة 54²⁴

تثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة.

تتضمن شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية:

- رقم ترتيب يسمى "رقم التسجيل" تمنحه الإداره؛
- تواريخ الشروع في استخدام المركبة وتسجيلها أو نقل ملكيتها؛
- هوية مالك المركبة وعنوانه، وفي حالة ملكية مشتركة لأكثر من مالكين اثنين، هوية وعنوان أحد المالكين المقترح من قبلهم مع إضافة عبارة «وشركاؤه»؛
- الخصائص التقنية للمركبة وقوتها الجبائية؛
- استعمال المركبة؛
- مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل.

²⁴ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 55

تُخضع أيضاً للتسجيل، إذا كانت تسير على الطريق العمومي، المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربiyات الأشغال العمومية.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل الأجهزة الفلاحية والأجهزة الغابوية التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محمولة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراماً، إذا كانت تسير على الطريق العمومي.

المادة 56

تُخضع المركبات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية لتسجيل خاص تحدده الإداره.

المادة 57

يمكن أن تحرر شهادة التسجيل المركبة في حامل يكون قابلاً لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الشهادة والبيانات المتعلقة بالمراقبة التقنية.

تكون للمحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة التبوثية للمحرر على حامل من ورق.

يجب على أصحاب شهادة التسجيل أن يقوموا بتغيير الحامل المحررة فيه هذه الشهادة، إذا قررت الإداره ذلك التغيير، خاصة اعتباراً للتطور التكنولوجي.

تحدد الإداره نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تغييره.

المادة 58²⁵

تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل في عشر (10) سنوات.

تحسب هذه المدة بالنسبة للتتجديد الأول ابتداء من تاريخ إعداد الحامل المحررة عليه شهادة التسجيل في شكل إلكتروني.

ويكون تجديد الحامل المذكور إجبارياً في الحالات التالية:

- عند كل انتشاراً لمدة الصلاحية المذكورة أعلاه، مع وجوب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير داخل ثلاثة أشهر المولالية لانتشار السنة العاشرة على تاريخ إعداده؛

- عند كل تغيير يطرأ على هوية أو عنوان صاحب شهادة التسجيل؛

- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المضمنة في شهادة التسجيل والمتعلقة بالخصائص التقنية للمركبة أو بتسجيلها؛

- عند كل تلاش يلحق بالحامل المحررة فيه شهادة التسجيل أو بإحدى مكوناته، تتعدى معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يتربّط عليه تلف هذه المعلومات.

يجب على صاحب رخصة شهادة التسجيل إشعار الإداره بكل تغيير يطرأ على هويته وعنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير.

²⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 59²⁶

يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير مالكها أو شراء مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها بالمغرب، القيام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من تاريخ المعاملة، بإيداع ملف التسجيل أو ملف نقل الملكية لدى الإداره.

ينطبق نفس الأجل على المركبات التي سبق تسجيلها بالخارج والمعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تعشير المركبة بالمغرب. يرفع الأجل المذكور إلى 90 يوما، إذا تعلق الأمر بتملك مركبة من المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه.

يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير المالك، أن يسلم شهادة التسجيل إلى الإداره لإعداد شهادة التسجيل جديدة وتسليمها إلى المالك الجديد، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.

في حالة تفويت مركبة، يجب على المفوت أن يودع لدى الإداره، مقابل وصل، تصريحا بالتفويت، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المعاملة، وذلك وفق النموذج المحدد من لدن الإداره.

المادة 60

تطبق أحكام المادة 59 أعلاه أيضا على كل شخص يصبح مالكا لمركبة خاضعة للتسجيل، على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.

غير أن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 59 المذكورة يرفع إلى 90 يوما.

المادة 61

يجب أن تكون كل مركبة مسجلة مزودة بصفائح تسجيل تحدد الإداره خصائصها وشروط تثبيتها على المركبة.

المادة 61²⁷

لا يمكن صياغة صفائح التسجيل المشار إليها في المادة 61 أعلاه إلا من قبل الأشخاص المعتمدين من قبل الإداره وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 62

يتم سحب كل مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية بعد الإدلاء بتصريح بذلك وفق المسطرة وداخل الأجل المحددين من لدن الإداره.

المادة 63

يجب أن تكون شهادة التسجيل أو الوثيقة التي تحل محلها موجودة على متن المركبة أثناء سيرها على الطريق العمومية.

²⁶ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

²⁷ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 64

لا تقبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات للسير على الطريق العمومية إلا إذا كان مصادقاً عليها من قبل الإداره، بعد مراقبة خصائصها التقنية ولا سيما منها:

- البنية؛
- إطار العجلات؛
- أجهزة التحرير والتوجيه والإنارة والتشوير والإذار والحصار؛
- الصفائح والتقييد.

المادة 65²⁸

يجب على كل من تملك دراجة بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفراً على سند للملكية يحدد على الخصوص، هويته وعنوانه. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيب يضمن بسند الملكية السالف الذكر.

يحدد بنص تنظيمي شكل سند الملكية ومضمونه ومسطرة الحصول عليه وكذا الرقم الترتيبى للمركبات المذكورة.

يجب أن تكون المركبات السالفة الذكر مزودة بصفحة تحمل الرقم الترتيبى السالف الذكر، تحدد الإداره خصائصها وشروط ثبيتها على المركبة. يمكن للإداره أن تعهد بإعداد وتسلیم سندات الملكية والصفائح إلى أشخاص معتمدين من قبلها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.

يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملاً لسند ملكيتها أو للوثيقة التي تحل محله أثناء السير بها على الطريق العمومية والإدلاء به إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوه ذلك.

²⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الثالث

المراقبة التقنية

المادة 66²⁹

- تُخضع جميع المركبات الخاضعة للتسجيل، أو لسند الملكية لمراقبة تقنية دورية.
- تُخضع أيضاً للمراقبة التقنية جميع المركبات الخاضعة للتسجيل:
- قبل تغيير مالكيها أو إعادة تسجيلها؛
 - بعد خضوعها لأي تغيير أو تحويل قد يؤثر في مزاياها الميكانيكية أو في خصائصها التقنية أو في نوع استعمالها.

المادة 67

المراقبة التقنية هي العملية التي تهدف إلى التحقق من أن المركبة الخاضعة لهذه المراقبة مطابقة لتشخيصها المحدد بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وأنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل أو تأكل ميكانيكي غير عادي وأن أجهزة سلامتها تشغله بصفة عادية وأنها مزودة بالوازム الضرورية و تستجيب للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية وحماية البيئة من التلوث.

تهدف هذه العملية أيضاً إلى التأكد من أن المركبة لم يدخل عليها أي تحويل من شأنه أن يغير خصائصها التقنية أو نوع استعمالها.

يجب، علاوة على ذلك، فيما يخص المركبات التي تؤمن النقل الجماعي للأشخاص، أن تتصل عملية المراقبة المذكورة على التقيد بالأحكام الخاصة المقررة من لدن الإدارة، لضمان سهولة وراحة وسلامة نقل الأشخاص.

المادة 68

يتطلب على إجراء كل نوع من أنواع المراقبة التقنية تسلیم وثيقة تثبت هذه المراقبة.

يجب لزوماً أن توجد الوثيقة المذكورة على متن المركبة، أثناء سيرها على الطريق العمومية.

تحدد الإدارة دورية المراقبة التقنية و مسطرة المراقبة وأجهزة المركبة الواجب مراقبتها ومصاريف المراقبة التقنية التي يتحملها مالك المركبة وكذا شكل وثائق المراقبة التقنية ونوعها.

المادة 69

يمكن أن تأمر الإدارة بإجراء فحوص تقنية مضادة لمركبة سبق أن كانت موضوع مراقبة تقنية، بناء على طلب من هيأت الافتراض والمراقبة المؤهلة لهذا الغرض من قبل الإدارة أو بناء على طلب من الأعوان محري المحاضر أو استناداً إلى تقارير تحررها الهيئات أو الأعوان المذكورون.

²⁹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الرابع المركبات المصابة في حادثة

الفرع 1 المركبات المصابة بأضرار خطيرة المادة 70

تعتبر مصابة بأضرار خطيرة كل مركبة خاضعة للتسجيل تعرضت، على إثر حادثة، لاعوجاج دائم أضر ببنيتها الحاملة أو بنية تجميعها كما حدتها الهندسة الأصلية للمركبة المقررة من قبل صانع السيارة.

المادة 71

إذا لم تعد المركبة صالحة للسير أو أصبحت تشكل خطراً على السلامة الطرقية، بسبب خطورة الأضرار اللاحقة بها على إثر حادثة، وجب توقيفها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 102 و 105 أدناه. ويقوم حينئذ العون محرر المحضر الذي باشر المعاينات، بالاحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه، ثم يحرر محضراً وينص فيه على ذلك.

يوجه المحضر فوراً مرفقاً بشهادة التسجيل إلى الإدارة التابع لها مكان التسجيل. وتسلم إلى صاحب شهادة التسجيل نسخة من المحضر تتضمن شروط إرجاع هذه الشهادة. لا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء بتقرير خبرة وسند مصادقة يثبتان إمكانية استخدام المركبة من جديد.

المادة 72

يجب على مالك المركبة أو سائقها أو حائزها إخبار الإدارة في الحال بإصابة مركبة بأضرار خطيرة، إذا لم يبلغ ذلك إلى علم المصالح المكلفة بمعاينة الحوادث. يقع الإلزام المذكور أيضاً على:

- المؤمن، إذا أشعر بتحمل الأعباء الناجمة عن ضرر مادي بخصوص مركبة أصيبت بأضرار خطيرة؛
 - المسؤول عن مركز المراقبة التقنية للمركبات إذا عاين، خلال عملية مراقبة تقنية لمركبة ما، أن هذه المركبة قد أصيبت بأضرار خطيرة.
- توجه الإدارة، في الحالات المشار إليها أعلاه، إنذاراً إلى مالك المركبة المعنية بتسلیمها شهادة تسجيل المركبة تحدد فيه الشروط المتعلقة بإرجاع هذه الشهادة.

المادة 73

يتوقف كل استخدام جديد لمركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة، على ما يلي:

- 1- الإدلاء بتقرير خبرة يثبت أن الإصلاحات التي تم القيام بها لا تخل بسلامة مستعملٍ الطريقة العمومية؛
- 2- مصادقة جديدة.

الفرع 2

المركبات المصرح بعدهم صلاحيتها تقنياً أو اقتصادياً

المادة 74

يجب على مالك كل مركبة خاضعة للتسجيل أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنياً على إثر حادثة، أن يخبر الإدارية فوراً بذلك.

يجب، في هذه الحالة، أن تسلم إلى الإدارية، مقابل وصل تحدد هذه الأخيرة شكله ومضمونه، شهادة التسجيل مرفقة بتقرير خبرة يثبت أن المركبة غير قابلة للإصلاح. وتقوم الإدارية بإلغاء شهادة التسجيل.

المادة 75

إذا أعطى مالك مركبة خاضعة للتسجيل موافقته للمؤمن قصد تقويت مركبته المصرح بعدم صلاحيتها اقتصادياً، نظراً لقيمتها التجارية التي تقل عن التكلفة المقدرة للإصلاحات الناتجة عن حادثة، يوجه المؤمن إلى الإدارية، داخل أجل شهر من تاريخ الاتفاق المبرم مع المالك، شهادة تسجيل المركبة مرفقة بنسخة من تقرير الخبرة المصرح فيه بعدم صلاحية المركبة.

غير أنه، إذا استنتج الخبير أن المركبة قابلة للإصلاح فإن تقريره يجب أن يتضمن وصفاً مفصلاً للإصلاحات الواجب القيام بها.

المادة 76

يجب على المشتري، إذا تم تطبيقاً للمادة 75 أعلاه تقويت المركبة قصد إصلاحها، أن يوجه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، تصريحاً بالشراء إلى الإدارية التي تسلمه وصلاً بذلك.

المادة 77

يجب في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 75 أعلاه، أن تخضع المركبة المصرح بعدم صلاحيتها اقتصادياً من قبل الخبراء الذين انتدبهم المؤمنون على إثر حادثة، إلى مراقبة تقنية قبل أي استخدام جديد لها.

المادة 78

يقوم بإعداد تقارير الخبرة المذكورة في المواد 71 و 73 و 74 و 75 أعلاه، خبير في السيارات، يتوفر علىأهلية لتسليم الشهادات التي تثبت أن المركبات غير قابلة للإصلاح أو مصابة بأضرار خطيرة، ومتوفّر على تكوين أولي وتكوين مستمر في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة، يتم تأمينهما وفق الشروط التي تحدّدها الإدارية.

المادة 79

تضُع الإدارية القائمة الوطنية للخبراء الذين تتوفّر فيهم الأهلية المشار إليها في المادة 78 أعلاه.

الباب الخامس

المركبات المدرجة في عداد التحف

المادة 80

يجوز لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل، يتتوفر فيها أحد الشروط المشار إليها في المادة 81 بعده، أن يطلب إدراج مركته في عداد التحف.
يجب أن تقييد في شهادة التسجيل كل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة "مركبة مدرجة في عداد التحف".

المادة 81

يمكن أن تدرج في عداد التحف:

- 1- كل مركبة ذات محرك، مهما كان عمرها، يتتوفر فيها أحد الشروط التالية:
 - (أ) أن يكون لها طابع تاريخي؛
 - (ب) أن تكون مملوكة أو كانت في ملك شخصية تتمتع بشهرة وطنية أو عالمية؛
 - (ج) أن تكون قد شاركت في حدث تاريخي وطني أو دولي.
- 2- كل مركبة ذات محرك مخصصة للمسابقات ويتوفر فيها أحد الشرطين التاليين:
 - (أ) أن تكون حاصلة على جوائز رياضية دولية كبرى؛
 - (ب) أن يبلغ عمرها أكثر من خمس سنوات وأن تكون مصممة ومصنوعة ومستخدمة فقط لأغراض المسابقات.
- 3- كل مركبة ذات محرك تجاوز عمرها أربعين (40) سنة، نفت سلسلة طرازها على إثر توقف إنتاج هذا الطراز ولم تعد توجد أية شبكة تجارية لتأمين صياتتها؛
- 4- كل مركبة يفوق عمرها خمساً وعشرين (25) سنة يكون ابتكارها التقني قد أثر في تطور السيارات أو الدراجات النارية، شريطة تقديمها في حالة مطابقة لحالتها الأصلية والإدلاء بتقرير تقني يثبت ذلك.

المادة 82

يجب، لأجل إدراج مركبة في عداد التحف، أن تكون مزودة بالأجهزة المحركة وأدوات التعليق والحصر والرؤبة والإنارة وأن تكون صالحة للسير، وتثبت هذه الصلاحية بشهادة للمراقبة التقنية.

لا يمكن أن تدرج في عداد التحف المركبات الموجودة في حالة حطام.

المادة 83

يجب ألا تغادر المركبات المدرجة في عداد التحف منطقة تسجيلها والمناطق المجاورة لها. غير أنها تخضع للإدلاء بتصريح مسبق إلى الإدار، قصد السير خارج المنطقة المذكورة لأجل المشاركة في التظاهرات أو السباقات الرياضية المطلوبة للمشاركة فيها.

المادة 84

تخضع المركبات المدرجة في عداد التحف لشروط مصادقة وتسجيل خاصة تحدها الإدار.

تخضع المركبات المذكورة للمراقبة التقنية الدورية وفق شروط خاصة تحدها الإدار وللتأمين الإجباري على السيارات إذا كانت تسير على الطريق العمومية.

القسم الثالث
قواعد السير على الطرق
الباب الأول
تعريف
المادة 85

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

تجمع عمراني: فضاء تجتمع فيه مبان ويشار خصيصا إلى مداخله ومخارجه؛
باحة عامة للتوقف: كل مكان لتوقف المركبات في فضاء محروس أو غير محروس مملوك لجماعة عمومية ومفتوح في وجه جميع مستعملين الطريق العمومية؛
طريق سيار: طريق ذات غرض خاص لا تقطع مع غيرها وينفذ منها وإليها من منفذ معدة لذلك، ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل؛
شريط التوقف العاجل: جزء من جانب الطريق يقع على حافة قارعة الطريق السيار ويتم انجازه خصيصا للسماح بوقف المركبات أو توقفها في حالة الضرورة القصوى؛
شريط مركزي فاصل: الممر الفاصل بين قارعاتي الطريق؛
مسالك موصولة إلى الطرق السيارة: طرق تصل الطرق السيارة بالطرق العمومية الأخرى؛

ملتقى طرق دوراني: ملتقى طرق تتدفق إليه حركة سير المركبات التي تلتقي فيه ثم تفترق منه على قارعة ذات اتجاه واحد يتوفّر على عزيلة مركبة مستديرة وغير قابلة للعبور، ويتم السير على هذه القارعة في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة؛
قارعة: الجزء أو الأجزاء من الطريق المستعمل أو المستعملة عادة لسير المركبات؛
محرم: مجموع المساحة الأرضية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية والمخصصة للطريق العمومية وملحقاتها؛

تجهيزات طرقية: كل شيء أو علامة موضوعة على الطريق تمكن من إصدار إشارات إلى مستعملين الطريق العمومية وإخبارهم وحمايتهم أثناء سيرهم أو تنظيم حركة السير أو مراقبتها أو توفير تسهيلات لمستعملين الطريق العمومية؛
تقاص أو ملتقى الطرق: مكان الالتقاء والتقطيع على سكة السير أو انشئاب طريقين أو أكثر كيما كانت زوايا محاور هذه الطريق، بما في ذلك الأمكنة التي تتشكل من مثل هذه التقاطعات أو الالتقاءات أو الانشعابات؛

منشآت طرقية: كل بناء مثبت على الطريق يمكن مستعملين الطريق العمومية من عبور مجراه مائي أو مر للسير الطرقي أو السككي أو مر للراجلين أو يمكن من حماية و تقوية الطريق؛

تقاطع الطريق مع السكة الحديدية: كل تقاطع للطريق مع سكة حديدية أو مع سكة الحافلة الكهربائية "تراموي" ذي مسطحة مستقلة؛
طريق: مجموع محرم كل سبييل أو زنقة مفتوح للسير العمومي؛
تشوير طرقي: كل تجهيز طرقي معد:

- إما لتنبيه مستعملٍ على الطريق العمومي بوجود خطر على الطريق والإشارة إلى طبيعته؛
 - أو لتبلغ مستعملٍ على الطريق العمومي الأوامر الخاصة المتعلقة بالإلزام أو بالتحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها؛
 - أو لتوجيه مستعملٍ على الطريق العمومي أثناء تنقلهم أو لمدهم بإشارات أخرى قد تكون مفيدة لهم؛
 - أو لتنظيم السير الطرقى.
- طريق عمومي:** هي الجزء من المحرم المخصص للطريق السيار أو للطريق أو لكل سبيل مفتوح للسير العمومي، ويضم:
- القارعة والأكتاد والطوارط والاحافير والمعروضات والأراضي المسطحة إن وجدت؛
 - جميع المنشآت الطرقية؛
 - الباحات العمومية للتوقف المفتوحة للسير العمومي؛
 - جميع التجهيزات الطرقية كالأنصاب الكيلو مترية والأرمات والحواجز والأعمدة ومسربات الأمان وأجهزة التشيريف الأفقى والعمودي والتي لا تحد مع ذلك الطريق العمومية.

تعتبر الطريق العمومي جزءاً من الملك العمومي.

طريق سريعة: طريق مصممة ومبنية خصيصاً لسير السيارات، تربط الأماكن المجاورة والتي تشتمل، ما عدا في نقاط خاصة أو بصفة مؤقتة، بالنسبة لاتجاهي السير، على قارعات مميزة ومفصولة عن بعضها بشرط أرضي غير مخصص للسير أو استثناء بواسطة وسيلة أخرى؛

سكة التسريع أو الاندماج: سكة سير إضافية، تسمح للمركبات التي تدخل إلى الطريق بالإضافة في سرعاتها للاندماج بسهولة في التيار الرئيسي؛
سكة السير: أي شريط من الأشرطة الطولية، التي يمكن أن تقسم إليها القارعة والمجسدة أو غير المجسدة بعلامات طرقية طولية، ولكن لها عرض كاف يسمح بمرور قافلة المركبات غير الدراجات النارية؛

سكة تخفيف السرعة أو الخروج: سكة إضافية للسير، تمكن المركبات التي ستخرج من الطريق من تخفيف سرعاتها خارج التيار الرئيسي؛
الوقوف: توقف المركبة مؤقتاً على طريق قصد إركاب أو إزالء أشخاص أو شحن أو إفراغ أشياء، مع بقاء سائقها متمنكاً من جهاز قيادتها أو قريباً من المركبة، بحيث يستطيع عند الاقتضاء، تحويلها من المكان الواقفة فيه؛

الإزامية السماح بالمرور: إجبار السائق بوقف سيره أو مناورته، إذا كان من شأن الاستمرار في ذلك، إجبار سائقى مركبات أخرى على تغيير مفاجئ لاتجاه أو سرعة مركباتهم؛

راجل: كل شخص يتقلل مشياً على الأقدام في الطريق العمومي. ويعتبر في حكم الرجالين الأشخاص الذين يسوقون، على الطريق العمومية عربات الأطفال أو عربات

المعاقين والأشخاص الذين يقودون سيرا على الأقدام دراجة أو دراجة بمحرك أو دراجة نارية أو أي نوع آخر من المركبات؟

التوقف: توقف المركبة على الطريق العمومية خارج الظروف المميزة للوقوف؛

مستعمل الطريق العمومية: كل راجل أو سائق مركبة أو سائق حيوانات في شكل قطيع أو منفردة يستعمل فضاء الطريق العمومية؛

سرعة مركبة: السرعة معبرا عنها بالكيلومتر في الساعة وتقاس بواسطة آلة مصادق عليها أو تحسب بناء على قياس الزمن والمسافة وتطابق سرعة المركبة في اللحظة التي تمر فيها في نقطة محددة على الطريق العمومية أو حاصل قسمة المسافة التي قطعتها المركبة على مجموع الوقت المستعمل لقطع هذه المسافة، بما في ذلك التأخير الناتج عن حركة السير؛

تحول السرعة إلى الكيلومتر في الساعة إذا تم حسابها بواسطة وحدة قياس أخرى؛

جهاز تقني يعمل بطريقة آلية: رادارات مراقبة السرعة، الثابتة أو المتحركة، وكاميرات المراقبة وأي جهاز قياس آخر يعمل بطريقة آلية يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة.

الباب الثاني

استعمال الطريق العمومية

المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأموال المنقوله والعقارية للمستعملين والأغير والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين الطريق العمومية. لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي:

(أ) قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية وال المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- 1 - سيادة المركبات والحيوانات؛
- 2 - استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛
- 3 - استعمال المنبهات الصوتية أو الصوتية؛
- 4 - مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛
- 5 - أسبقية المرور؛

- 6 - احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير؛
- 7 - احترام السرعة المفروضة؛
- 8 - احترام قواعد التقابل والتباور؛
- 9 - شروط الوقوف والتوقف؛
- 10 - الشروط التي يوضع وفقاً لها التشيري الطرقي؛
- 11 - السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصنوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين؛
- (ب) قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي وال المتعلقة على الخصوص بما يلي:
- 1- السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملين الطريق العمومية؛
 - 2- التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛
 - 3- شروط المرور على المنشآت الفنية؛
 - 4- شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضراراً إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة؛
 - 5- السير على الطريق بمحاذاة السكاك الحديدية أو فوقها؛
 - 6- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛
 - 7- شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛
 - 8- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛
 - 9- شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

- علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بما يلي:
- 1 - شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛
 - 2 - المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛
 - 3 - العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛
 - 4 - استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛

5 - الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة

6 - شروط الوقوف والتوقف؛

7 - مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المثالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

المادة 89

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطرق أو للسلطات المحلية أو للجماعات المحلية، كل داخل نطاق اختصاصها، أن تنسن التدابير الدائمة أو المؤقتة اللازمة لضمان سهولة أو سلامة السير أو لقادري الإتلاف غير العادي للطريق العمومية.

يمكن أن تحد التدابير المذكورة من وزن المركبات التي يمكنها السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية وأن تحد أو تمنع مؤقتا من السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية.

تحدد الإداره كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 90

ترجح الإشارات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانونا لذلك والمنظمون للسير في الطريق العمومية على كل تشير أو أصوات التشير أو قواعد السير.

ترجح إشارات أصوات التشير على علامات التشير الطرقى الأخرى.

ترجح علامات التشير المتحركة على العلامات الثابتة.

المادة 91

يمنع على المركبات، بالرغم عن كل الأحكام المخالفة، كل إشمار يستعمل الضوء بواسطة آلة أو جهاز عاكس للضوء.

يمنع كذلك، وضع اللوحات الإشهارية على الطريق العمومية واللافتات وكل الأجهزة الأخرى التي تبهر السائقين أو تؤدي بهم إلى الخطأ أو تمثل أو تقلد، ولو جزئيا، إشارات طرقية أو تختلط من بعيد بإشارات أو تضر، بأي طريقة أخرى، بفعالية الإشارات القانونية.

المادة 92

يجب على كل سائق:

1- أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سيادة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار؛

2- أن يتمتع عن السيادة خاصة في الحالات التالية:

- تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة؛

- تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها والتي تحدد الإداره قائمتها؛

- في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم؛

3- أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباذه وحركته ومجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج؛

4- أن يتتأكد باستمرار من إمكانية السير دون إلحاق أضرار، بسبب أبعاد مركبته أو حمولتها، بالطريق العمومية أو المغروبات أو التجهيزات المقامة على الطريق العمومية، أو دون تشكيل خطر على باقي مستعملين الطريق العمومية؛

5- عندما يسوق مركبة بصفة مهنية، أن يتقيى بمدتي السيارة والراحة المحددين من قبل الإدار؛

6- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضررا ببيئة الطريق.

المادة 93 □

يجب على كل سائق استعمال أجهزة السلامة ولوازمها وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة.

المادة 94

يجب على كل راجل عند استعماله الطريق العمومية:

- اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب كل خطر سواء على نفسه أو على الغير؛

- التقييد بقواعد السير الخاصة المتعلقة به والمحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضررا ببيئة الطريق.

الكتاب الثاني

العقوبات والمسطرة

القسم الأول

العقوبات والتدابير الإدارية

الباب الأول

التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السيارة

المادة 95³⁰

تصدر الإدارة قراراً بسحب رخصة السيارة، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به أو إذا لم يدفع الصوائر المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو هما معاً، داخل أجل أقصاه شهرين (2) من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق السلطة القضائية المختصة.

يكون التسلیم وفق الطرق القانونية المعمول بها في قانون المسطرة المدنية.

لا ترجع الرخصة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوائر أو هما معاً.

المادة 96³¹

تصدر الإدارة قراراً بتوقيف رخصة السيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص:

أ) دون التوفّر على وثائق النقل التي تحدّدها الإدارة؛

ب) في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفة لشروط المبيبة في الوثائق المذكورة؛

ج) الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيارة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل سائق مركبة خاضعة لاجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة ارتكب إحدى المخالفات التالية:

1- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛

2- عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛

³¹⁻³⁰ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- 3- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعون محرري المحاضر؛
 - 4- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
 - 5- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سيارة المركبة؛
 - 6- سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة و زمن السيارة قبل نهاية فترة السيارة اليومية خارج الحالات التالية:
 - سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعون محرري المحاضر؛
 - سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
 - 7- عدم جعل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة في حالة اشتغال خلال السيارة و خلال فترة الراحة؛
 - 8- عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
 - 9- عدم الإدلاء، لأعون محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة و زمن السيارة و زمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوماً السابقة؛
 - 10- عدم تسجيل يدوياً البيانات المتعلقة بمدة السيارة و مدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة و زمن السيارة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترافق بحامل التسجيل وتقييد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيارة الخاصة به وتحمل توقيعه.
- ويتخذ قرار توقيف رخصة السيارة بناء على المحاضر الذي يثبت المخالفة.

يحتفظ العون محرر المحاضر برخصة السيارة إلى حين الإدلاء بالوثائق المذكورة إذا صرحت السائق أنه يتوفّر عليها، لكنه غير قادر على الإدلاء بها وإذا لم يتم الإدلاء خلال أجل ست وسبعين (96) ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السيارة، تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

³² المادة 97

يمكن أن تصدر الإداراة قراراً بسحب رخصة السيارة:

- 1- إذا ثبت، بعد فحص يجرى وفقاً للمواد 14 و 15 و 16 و 19 و 20 من هذا القانون، أن صاحبها غير قادر على سيارة المركبات إما بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية؛ إذا كان العجز البدني المبرر لسحب رخصة السيارة يهم صنفاً أو أكثر من المركبات، فإن السحب لا يطبق إلا على هذا الصنف أو الأصناف المعنية؛

³² غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

2- إذا لم يخضع الحاصل على رخصة السيارة للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

لا يمكن إرجاع رخصة السيارة لصاحبها إلا بعد أن يتثبت بفحص طبي يجري وفق المواد المذكورة في البند 1 أعلاه، أن المعنى بالأمر مؤهل للسيارة.

المادة 98

يتوقف أثر توقيف أو سحب رخصة السيارة المقرر من قبل الإدارة وفقاً لأحكام المواد 95 و 96 و 97 أعلاه، فيما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به بتوقف أو إلغاء رخصة السيارة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية.

إذا تعلق المقرر القضائي بأداء غرامة فإن أثر التوقيف أو السحب المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن أن يتوقف إلا بعد أداء الغرامة.

الباب الثاني

سحب النقط من رخصة السيارة

المادة 99³³

طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون، تقوم، بقوة القانون، السلطة المحدثة لديها الجذازية الوطنية لرخصة السيارة المشار إليها في المادة 120 أدناه بخصم النقط من الرصيد المخصص لرخصة السيارة، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه، بناء على نسخ مقررات قضائية حازت قوة الشيء المضي به، تحيلها عليها النيابة العامة أو نسخ الوثائق التي تثبت أداء الغرامة التصالحية والجزافية، وفقاً لما يلي:

³³ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الجناح

النقط الواجب خصمها	الجناحة	الرقم الترتيبى
14	القتل غير العمدى مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	01
6	القتل غير العمدى بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	02
10	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عاهة دائمة مع ظروف التشديد. إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	03
4	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عاهة دائمة بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	04
6	الجروح غير العمدية مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	05
3	الجروح غير العمدية بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	06
6	- سياقية مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة. - رفض الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و 213 أدناه.	07
2	سياقية مركبة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياقية بعد تناولها.	08
6	محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف، بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها. أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى.	09
4	سياقية مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقية، بالرغم من توقيف إداري أو قضائي لرخصة السياقية.	10
4	سياقية مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقية، أثناء مدة الاحتفاظ برخصة السياقية.	11
4	عدم إيداع رخصة سياقية تقرر توقيفها.	12
2	السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقية مركتبه أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.	13
2	السياقية بصفة مهنية دون التوفير على بطاقة السائق المهني.	14
6	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل 50 كلم في الساعة أو أكثر.	15
3	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو في طريق سريع أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعين.	16
4	السير في الطريق السيار أو في الطريق السريع في الاتجاه المعاكس للسير.	17
4	تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور.	18

المخالفات

النقط الواجب خصمها	المخالفات	الرقم الترتيبى
4	عدم احترام سائق مركبة للوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشارة الضوء الأحمر.	19
4	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومترا في الساعة ويقل عن 50 كيلومترا في الساعة.	20
4	السير في الاتجاه الممنوع.	21
2	عدم احترام حق الأسبقية.	22
4	التجاوز غير القانوني.	23
3	سير مركبة على الطريق العمومية ليلا دون إتارة خارج التجمعات العمرانية.	24
3	سيادة مركبة دون التوفر على شهادة المراقبة التقنية.	25
3	السير على شريط التوقف العاجل أو التوقف غير المبرر بطريق سيار.	26
3	وقف أو توقف مركبة بقارعة ليست فيها إتارة عمومية، ليلا أو عند عدم كفاية الرؤية وذلك دون إتارة أو دون تشيرير.	27
2	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 20 كيلومترا في الساعة ولا يتجاوز 30 كيلومترا في الساعة.	28
2	سيادة الدراجات النارية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك التي لا تتوفر على هيكل دون استعمال خوذة معتمدة.	29
1	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة.	30
1	إركاب طفل تقل سنه عن عشر سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة.	31
1	الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكاً باليد أثناء السيادة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف.	32

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، وفي حالة تعدد الجناح المرتكبة في آن واحد من بينها جنحة واحدة من الجنح المشار إليها في 1 و 3 و 5 من المادة 99 أعلاه، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقاط يساوي 16 نقطة على الأكثر. وفي حالة تعدد الجنح الأخرى المرتكبة في آن واحد فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقاط يساوي 10 نقاط على الأكثر.

إذا تعددت المخالفات المرتكبة في آن واحد، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقاط يساوي 8 نقاط على الأكثر.

إذا ارتكبت في آن واحد عدة جرائم مؤدية إلى خصم نقطة، من بينها جنحة واحدة، وجب جمع النقاط المخصومة من الرصيد في حدود 14 نقطة.

الباب الثالث
توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز
المادة 101

لا يمكن توقيف المركبات أو إيداعها بالمحجز إلا في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول
توقيف المركبات
المادة 102

توقيف المركبة هو الأمر الذي يصدره العون محرر المحضر، احتياطياً، للسائق بتوقيف مركبته في مكان معاينية المخالفة أو على مقربة منه، مع التقيد بالقواعد المتعلقة بالتوقف. تبقى المركبة، خلال مدة توقيفها، تحت المسئولية القانونية لسائقها أو لمالكها. يجوز للعون محرر المحضر، في حالة غياب السائق أو المالك أو إذا رفض هذا الأخير تغيير مكان مركبته أو كان عاجزاً عن السيارة، اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك.

المادة 103³⁴

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية:

- 1- عدم الإدلاء برخصة السيارة؛
- 2- عدم الإدلاء بشهادة التسجيل أو سند الملكية؛
- 3- عدم الإدلاء بالوثيقة التي ثبتت الخضوع للمراقبة التقنية؛
- 4- عدم الإدلاء بشهادة التأمين الخاصة بتأمين المركبة أو مجموعة المركبات؛
- 5- وجود عيب في أجهزة حصر المركبة؛
- 6- وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
- 7- وجود عيب في نظام تعليق المركبة؛
- 8- إذا انخفض عمق النقوش المنحوتة في الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو إذا كانت به تمزقات أو شقوق تعرى القماش على الحواشي أو على الشريط الدارج؛
- 9- إذا كانت أجهزة السلامة أو الإنارة غير مطابقة للمعايير القانونية أو معيبة؛
- 10- انعدام أو عدم مطابقة أو عدم اشتغال جهاز قياس السرعة و زمن السيارة بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به؛
- 11- عدم التوفّر على جهاز لتجمیع السوائل المزیتة بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به؛
- 12- عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
- 13- عدم التقيد بمعايير المتعلقة بأبعاد المركبة؛

³⁴ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

14- انبعث دخان أو غاز من محرك المركبة تتجاوز نسبته النسبة المحددة من قبل الإداره؛

15- السيارة تحت تأثير الكحول أو المواد المدرة؛

16- السيارة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيارة بعد تناولها؛

17- عدم التقيد بالزمن الأقصى للسيارة والزمن الأدنى للراحة بالنسبة للسائق المهني؛

18- تجاوز عدد الركاب المأذون به بالنسبة لنقل الجماعي للأشخاص؛

19- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بأكثر من 10%؛

20- تجاوز أبعاد الحمولة المأذون بها؛

21- شحن الرمل أو التراب أو أية مواد أخرى، دون تغطيتها، إذا كان من شأن ذلك أن يغشى بصر المستعملين الآخرين أو إلحاق أضرار بهم؛

22- عدم اتخاذ الاحتياطات الخاصة بالربط أو الشحن في الحالات التالية:

- نقل الحاويات؛

- إذا كانت الحمولة مجرورة على الأرض؛

- إذا كانت الأغطية والتتابع الأخرى، سواء المتحركة منها أو الطافية غير مثبتة بالمحيط الخارجي للمركبة.

23- رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و 213 أدناه؛

24- عدم الإدلاء ببطاقة السائق المهني في حالة السيارة المهنية.

المادة 104³⁵

يتم توقيف المركبة، كما هو معرف في المادة 102 أعلاه، حسب الحالات، على النحو التالي:

1- يصدر الأمر بتوقف المركبة إلى حين انتهاء المخالفه في الحالات المشار إليها في البنود من 1 إلى غاية 14 وفي البنود من 18 إلى 22 من المادة 103 أدناه؛

2- يصدر الأمر بتوقف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود من 15 إلى 17 وفي البند 23 من المادة 103 أدناه، إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقتربه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها؛

3- في الحالات المشار إليها في البند 10 من المادة 103 أدناه، إذا تعلق الأمر بانعدام أو عدم مطابقة جهاز قياس السرعة و زمن السيارة، يتم توقيف المركبة إلى حين إدلاء المخالف بما يتثبت شراءه للجهاز وتسليم له. وفي حالة إثبات ذلك يتم الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يعتبر بمثابة إذن للمخالف بسيارة المركبة لمدة أربعة أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي ليوم تسلم الإثبات وذلك لتمكينه من تجهيز مركتبه بالجهاز المذكور.

وفي حالة عدم اشتغال الجهاز المذكور، لا يتم توقيف المركبة ويقوم العون بالاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يحل محل شهادة التسجيل المذكورة صالح لمدة عشرة أيام

³⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

عمل تبتدئ من اليوم الموالي لمعاينة الحالة ويجب على صاحب المركبة خلال هذه المدة القيام بالإصلاحات اللازمة.

4- يصدر الأمر بتوقف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة المشار إليها في البند 24 من المادة 103 أو إلى حين حضور سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس الصنف يقترحه المخالف أو مالك المركبة، للقيام بسيافتها.

5- في الحالة المشار إليها في البند 12 من المادة 103 أعلاه، يجب أن ينص الإذن بتوقف المركبة على تقديم المركبة لمراقبة تقنية في مركز للمراقبة التقنية من اختيار السائق. وفي هذه الحالة، يسلم العون محضر المحضر للسائق وصلاً بمثابة إذن بالسياقة لمدة سبعة (7) أيام يتضمن البيانات المتعلقة بشهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية يكون صالحاً للقيام بالمراقبة التقنية. لا يتم إرجاع شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة إلا بعد الإلاء بوثيقة مسلمة من قبل مركز المراقبة التقنية تثبت النتائج الإيجابية للمراقبة التقنية.

غير أنه إذا كانت المركبة موضوع التوفيق مخصصة لنقل الجماعي للأشخاص وكانت تقل على متنها أشخاصاً، يجب على مالكها أن يؤمّن نقلهم إلى الوجهة التي يقصدونها. وإذا رفض أو تعذر عليه ذلك خلال الساعة التي تلي إصدار الأمر بالتوقف، يخبر العون محضر المحضر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، التي تتخذ بناءً على ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين وسائل النقل على نفقة مالكها.

المادة 105

يمكن تنفيذ قرار التوفيق الناتج عن مخالفة تتعلق بالحالات المشار إليها في البنود من 5 إلى 9 وفي البنود 11 و 12 و 14 من المادة 103 أعلاه، في مكان يستطيع فيه سائق المركبة الحصول على وسائل إنتهاء المخالفة. ولا تجوز ممارسة هذه الإمكانيّة، إلا إذا كان من المتيسر اقتياد المركبة إلى هذه الأمكنة وفق شروط السلامة. ويجوز الإذن للسائق في الاستعانة بمهني مؤهل لإزاحة مركبته قصد إصلاحها.

لا يتم إرجاع الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 بعده، إلا بعد الإلقاء بشهادة تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، تسلّمها إما الإداره أو مركز للمراقبة التقنية مرخص من قبل الإداره.

المادة 106

يتم توقف المركبة على النحو التالي، فيما يخص الحالات المشار إليها في البنود 18 و 19 و 20 من المادة 103 أعلاه:

1- يجب عند تجاوز عدد الركاب المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص، نقل الأشخاص الزائدين وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 أعلاه. ولا يمكن السماح للمركبة الموقوفة بمواصلة السير إلى حين ضمان وسائل النقل الضرورية لنقل الأشخاص الزائدين؟

2- إذا تم إثبات ارتكاب مخالفة تتعلق بتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة أو بتجاوز أبعاد الحمولة المأذون بها، وجب على المخالف القيام بإفراغ الحمولة في عين المكان أو بمناقلتها على مركبة ملائمة ومرخص لها قانوناً على نفقة وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع محل الإفراغ أو المناقلة وعن التأخير في تسليمها.

المادة 107

إذا لم يتم إنهاء المخالفة التي بترت التوفيق، وقت مغادرة العون محرر المحضر لمكان إيقاف المركبة، يقوم هذا العون برفع الأمر إلى الإدارة التابع لها مع تسليمها شهادة التسجيل أو رخصة السيارة حسب نوعية المخالفة.

يوجه المحضر إلى الإدارة مرفقاً بجذادة للتوفيق تحدد الإدارة نموذجها، محررة من قبل العون محرر المحضر. وتسلم نسخة من هذه الجذادة إلى المخالف. ويجب أن يشار في الجذادة المذكورة إلى الاحتفاظ بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يقوم العون أثناء مغادرته بخفر المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة إلى أن توضع في مكان آمن تحدده الإدارة التابع لها العون وإذا تعذر ذلك، يقوم العون بخفر المركبة إلى المجز على نفقة المخالف وتحت مسؤوليته.

في كل الأحوال، توجه نسخة من المحضر ومن الجذادة إلى الإدارة.

المادة 108

يرفع التوفيق، ما لم توجد أحكام مخالفة:

1- في عين المكان، من قبل العون محرر المحضر، الذي أمر به وذلك فور إنهاء المخالفة؛

2- من قبل السلطة المؤهلة التابع لها العون محرر المحضر والمرفوع إليها الأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، بمجرد ما يثبت السائق انتهاء المخالفة. وترجع إلى المخالف عندئذ، الوثائق المشار إليها في نفس المادة.

المادة 109³⁶

إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالفة، داخل أجل اثنين وسبعين (72) ساعة، من ساعة توقيف المركبة، ومع مراعاة أحكام البندين 3 و5 من المادة 104 أعلاه، وجب على السلطة التابع لها العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة، تحويل التوفيق إلى إيداع في المجز. وتحرر السلطة عندئذ محضراً بالإيداع في المجز مرفقاً بنسخة من جذادة التوفيق.

غير أنه في الحالات المشار إليها في البنود 5 و6 و7 و9 و11 من المادة 103 أعلاه، يمدد الأجل المذكور في الفقرة الأولى إلى سبعة أيام.

الضرع الثاني

إيداع المركبات في المجز

المادة 110

الإيداع في المجز هو تنقيل مركبة أو جزء من مركبة متصلة موضوع مخالفة، إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكها.

يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المجز ثم سياقتها وحراستها في أماكن تحددها الإدارية.

يجب أن تكون الأماكن التي تحجز فيها المركبات مسيجة ومحروسة.

³⁶ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة ١١١^{٣٧}

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محضر المحضر فوراً أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة؛
 - 2- إذا استعملت شهادة التسجيل أو سند الملكية بشكل تدليسى؛
 - 3- إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقييد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل؛
 - 4- عدم تسجيل المركبة؛
 - 5- سيارة مركبة، تتطلب سياقاتها الحصول على رخصة سياقية، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السياقية أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة؛
 - 6- عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين؛
 - 7- محاولة التملص من المسؤولية بعد التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛
 - 8- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40%؛
 - 9- عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية؛
 - 10- استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حسراً لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي؛
 - 11- استعمال سائق المركبة آلة أو جهازاً مضاداً لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركباً في المركبة تتغدر مصادرته؛
 - 12- تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة و زمن السياقية؛
 - 13- وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة؛
 - 14- استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها؛
 - 15- استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها؛
 - 16- استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنياً؛
 - 17- استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة؛
 - 18- التخلی عن المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها.
- تنولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحجز، في الحالات المذكورة أعلاه.

^{٣٧} غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها، تأمر الإدارية، بعد الإطلاع على محضر المخالفة، بإيداع المركبات بالمحجز في الحالات التالية:

- 1- تجاوز عدد المقاعد المأدون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص؛
- 2- تجاوز الوزن الإجمالي المأدون به للمركبة محمولة بنسبة تتراوح بين 30% و40%؛

3- عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة؛

4- عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس السرعة و زمن السيارة خلال الآجال المحددة طبقاً للبند 3 من المادة 104 أعلاه؛

5- عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الآجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 لقيام بالإصلاحات الازمة؛

6- مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو لحساب الخاص، التي تسير بدون ترخيص؛

7- امتياز كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص من تنفيذ الأمر بالتوقيف الذي وجه إليه من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، أو امتنع عن الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيارة المركبة أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 3 أعلاه؛

- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 6 و 7 أعلاه؛

- إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 4 و 5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز.

يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارية وفقاً لأحكام هذه المادة، وكيفما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

³⁸ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 112³⁹

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فوراً الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

1- المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومتراً في الساعة؛

2- مركبة النقل الاستثنائي، التي تسير بدون ترخيص؛

3- مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار؛

4- التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 1 و 3 أعلاه؛

- 10 أيام بالنسبة للحالتين المشار إليهما في البند 2 أعلاه؛

- إلى حين إدلاء المخالف بما يثبت أداء الغرامة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 4 أعلاه.

المادة 113

يجب على العون محرر المحضر، الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز، أن يحيى الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المحجز.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محرر المحضر المنتدب خصيصاً من قبل أحدهما، بما يلي:

1- تعين المحجز الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويجسد هذا التعين بوضع علامة مميزة على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها؛

2- تحrir بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المحجز، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن أمكن ذلك، والمكلف بإزاحتها، ودون فتحها، وذلك في جذادة وصفية تحدد الإدارة نموذجها.

يجب أيضاً في هذه الحالة التقاط صورة أو صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإزاحتها وتسلیم نسخ منها إلى ضابط الشرطة القضائية أو السلطة أو محرر المحضر السالف الذكر؛

3- تسلیم نسخة من الجذادة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضراً، وعند الاقتضاء، تسلیمه إذنا مؤقتاً بالسيارة لمدة 15 يوماً، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السيارة، إذا كان القانون يسمح به؛

³⁹ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

4- بيان أسباب الإيداع في المحجز في محضر المخالفة والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكلفة بالإزاحة؛

5- الإذن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بإيداعها في المحجز، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائمة ومرخص لها قانوناً على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسليمها؛

6- إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص اتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين إيصال الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.

بعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسليم الوثائق السالفة الذكر، فوراً، بعد التبليغ الموجه إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.

يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المحجز بالوثائق السالفة الذكر وكذا برخصة السيارة في حالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عاينت المخالفة وأمرت بالإيداع في المحجز، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية.

المادة 114

إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالمحجز، وجب عليه أن يسلم إلى حارس المحجز الأمر بالإيداع، الذي يده العون محرر المحضر أو الإدارية، ويترسل من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المحجز.

يجب على العون محرر المحضر عند قيامه بالإيداع تسليم حارس المحجز الأمر بالإيداع وفي مقابل ذلك، يسلمه حارس المحجز شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلاً في المحجز.

يجب على سائق المركبة أو مالكها أو المسؤول المدني عنها، عند انصرام مدة الإيداع بالمحجز، للحصول على الأمر بسحب المركبة من المحجز، أن يدللي للمصالح التي أمرت بالإيداع، بشهادة تثبت تنفيذ هذا الإيداع، يسلمهما حارس المحجز المعنى.

تحدد الإدارية شكل ومضمون الأمر بالإيداع وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه.

المادة 115

لا يمكن إصلاح المركبة المودعة في المحجز بسبب سوء حالتها الميكانيكية التي لا تسمح بالسير وفق شروط السلامة العادية، إلا بعد انقضاء مدة الإيداع.

لا يمكن أن يسحب المركبة من المحجز إلا المكلفون من قبل المالك أو السائق أو المسؤول المدني بإنجاز الأشغال الضرورية لإصلاحها.

لا يجوز إرجاع المركبة إلى المالك أو السائق أو المسؤول المدني إلا بعد التحقق من إصلاحها وفق الشروط التي تحدها الإدارية.

إذا لم يحصل اتفاق على حالة المركبة وجب تعين خبير في السيارات، وفق الشروط المقررة من قبل الإدارية، لتحديد الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة إلى مالكها أو إلى السائق أو إلى المسؤول المدني عنها.

المادة 116

يجب إزاحة المركبة المودعة في المحجز، لعدم توفرها على وثيقة المراقبة التقنية أو لعدم صلاحية هذه الأخيرة، ونقلها إلى أقرب مركز للمراقبة التقنية، بواسطة مركبة مرخص لها، لإخضاعها إلى المراقبة التقنية.

المادة 117

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز والخبرة.

الباب الرابع

أحكام متضمرة

المادة 118⁴⁰

يتعرض كل مالك أو حائز لمركبة لا يتقييد بالأجل المنصوص عليه في المادتين 59 و 60 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها خمسة مائة (500) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير.
كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

يتعرض كل صاحب رخصة سيارة وكل صاحب شهادة تسجيل مركبة لا يتقييد بالأجل المنصوص عليه في المادتين 38 و 58 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها مائة (200) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير.
كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

المادة 119

كل مالك مركبة أجنبية، لا تتوفر على رقم تسجيل مغربي، يقوم بعملية النقل بين نقطتين داخل التراب المغربي، دون ترخيص خاص مسلم من قبل مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يعاقب بغرامة إدارية مبلغها خمسة آلاف (5000) درهم عن كل طن من الوزن الإجمالي للمركبة محملة.

كل جزء منطن يعتبر طنا.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، ترفع الغرامة إلىضعف.
تودع المركبة موضوع المخالفة بالمحجز إلى غاية أداء مبلغ الغرامة.

⁴⁰ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الخامس
الجاذبيات الإدارية المتعلقة برخص السيارة وبالمركبات
الفرع الأول
أحكام مشتركة
المادة 120

تحدث جاذبيتان إداريتان تتعلق الأولى برخص السيارة والثانية بالمركبات، تسميان تباعاً «الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة» و«الجاذبية الوطنية للمركبة» تسجل فيهما تلقائياً المعطيات المنصوص عليها في المادتين 128 و133 بعده.

المادة 121

تهدف الجاذبيتان المحدثتان بهذا القانون إلى تمكين:

- الأشخاص المعنيين بالمعطيات التي تم تجميعها، من التوفّر على معلومات حول وضعية رخصة السيارة أو المركبة المقصودة؛
- الإدارات والأشخاص العموميين الآخرين، المأذون لهم بموجب القانون، من الإطلاع على المعطيات التي تم تجميعها ومن تدبير حظيرة المركبات المسجلة بالتراب الوطني ورخص السيارة المسلمة به ومن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على المركبات وعلى رخص السيارة؛
- السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفّر على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السيارة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة؛
- الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المأذون لهم بموجب هذا القانون من الإطلاع على المعطيات المسجلة، ضمن الحدود وللأغراض المقررة في هذا القانون فقط. لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن أية معلومة مسجلة في الجاذبيتين أو إفشاءها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.

المادة 122

تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو الموظفون المنتدبون من لدنها لهذا الغرض، والمنشورة قائمتهم في الجريدة الرسمية، وحدهم، بإصدار الأمر أو القيام أو العمل على القيام، تحت مسؤوليّتهم، بتسجيل المعطيات المنصوص عليها في هذا القانون وتصحيحها وتحبيبها وكذا بإخبار الأشخاص المعنيين بالتسجيل المذكور ويبحث طلبات الإطلاع والتصحيح.

المادة 123

يجب على السلطة المختصة، عندما تتنقى المعطيات الواجب تسجيلها، أن تخبر بذلك الأشخاص المعنيين، مع بيان حقهم في الإطلاع والتصحيح المخول لهم بموجب هذا القانون وكيفيات ممارسة هذا الحق. يتم الإخبار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

المادة 124

يمكن أن تعالج المعلومات والمعطيات التي تم تجميعها تطبيقاً لهذا القانون، بطريقة آلية، وفقاً للقواعد التي تحدها الإدارة.

المادة 125

يلزم الأشخاص المكلفون، بأي صفة من الصفات، بمسك الجاذبيتين بكتمان السر المهني، وفقاً لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي⁴¹ وتحت طائلة العقوبات المقررة فيه.

المادة 126

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم على القيام، بسوء نية، بتسجيل إدانة قضائية أو قرار إداري في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة أو في الجاذبية الوطنية للمركبة.

المادة 127

بصرف النظر عن العقوبة الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل انتحال لاسم أو صفة قصد الحصول على كشف للبيانات المسجلة والمتعلقة بأحد الأغيار. تطبق نفس العقوبة على الإطلاع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على معلومات اسمية غير منصوص صراحة في هذا القانون على إمكانية إفشاءها.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق برخصة السيارة

المادة 128

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقاً لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحدها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة، وخاصة منها:

1- المعلومات المتعلقة برخصة السيارة، المطلوب الحصول عليها أو المسلمة، وبالخصوص: هوية صاحب الرخصة وجنسيته ومهنته وعنوانه ورقم رخصة السيارة وتاريخ

⁴¹ ينص الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المغير والمتم الفقرة الثانية منه بالمادة الفريدة من القانون رقم 11.99، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.18 بتاريخ 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999)، ج ر عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999)، ص 852، على ما يلي:

"الأطباء والجرارون وملحوظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولادات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفسى سراً أو دع لدبه، وذلك في غير الأحوال التي يجوز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألف ومائتين إلى عشررين ألف درهم. غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

1 - إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به مناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛

2 - إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة ، علموا بها مناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعى الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحراز في الإدلاء بشهادتهم أو عند الإدلاء بها".

ومكان تسليمها والتقييدات المتعلقة بالقدرة البدنية والأطباء الذين قاموا بتسليم الشهادات الطبية وأصناف الرخص المحصل عليها أو المطلوب الحصول عليها وتاريخ الحصول عليها أو طلبها ومختلف عمليات استبدال وتسليم نظائر رخصة السيارة أو تمديدها وصلاحية الفحص الطبي وتاريخ صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة؛

2- المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية المبلغة بكيفية قانونية إلى المعنى بالأمر وال المتعلقة بتوقيف رخصة السيارة وسحبها وإلغائها والحد من صلاحيتها؛

3- تدابير توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو الحد من صلاحيتها، المتخذة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة إلى السلطات المغربية وفقاً لاتفاقات الدولية الجاري بها العمل؛

4- المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه؛

5- المعطيات الخاصة بالمقررات القضائية التي حازت قوة الشيء المقصي به وال المتعلقة بالحد من صلاحية رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بإلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه المقررات؛

6- المعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات؛

7- المعلومات المتعلقة بخصم النقط المخصصة لرخصة السيارة أو باستردادها، طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 129⁴²

يجب محو المعلومات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في شأن رخصة السيارة عند انصرام آجال رد الاعتبار المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية⁴³؛

⁴² غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106.13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁴³ المقتضيات المتعلقة بأجال رد الاعتبار في قانون المسطرة الجنائية:

المادة 688: يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الأجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالية للحرية من أجل جنائية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالية للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالية للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة - بمثابة عقوبة واحدة. يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً.

يجب محو المعلومات الخاصة بالغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة برخصة السيارة بعد انصرام أجل سنة. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ أداء مبلغ الغرامة.

يجب محو المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية المتخذة في شأن رخصة السيارة، بعد انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الإداري، ما لم يصدر من جديد قرار إداري مبلغ قانوناً، يتعلق بالحد من صلاحية رخصة السيارة أو بتوفيقها أو بسحبها أو بفرض تقييدات على تسليمها.

يسري الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من تاريخ صدور آخر قرار إداري. غير أنه إذا كان التدبير الإداري يتعلق بالأهلية البدنية أو العقلية، فلا يمكن أن يتم محو المعلومات إلا إذا ثبت بشهادة طبية، تسلم وفقاً لأحكام المواد من 15 إلى 21 أعلاه، زوال السبب في وضع التقييدات على رخصة السيارة.

المادة 689: يرد الاعتراض على حكم كل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المضى به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتراض.

المادة 691: لا يمكن أن يطلب رد الاعتراض من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتقى ويمكنهم أن يتقدموه بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة المواتية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتراض.

المادة 692: لا يمكن طلب رد الاعتراض قبل انصرام أجل ثلاث سنوات. غير أن هذا الأجل يخضع إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية. يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط."

المادة 693: لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتراض إليه، تقديم طلب رد الاعتراض إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. لا يمكن للمحروم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقاضي باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتراض القضائي.

المادة 695: لا يخضع رد الاعتراض لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 701: في حالة رفض طلب رد الاعتراض، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالات المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الأجل المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه."

إذا ألغى أحد التدابير الإدارية، وجب محو المعلومات المتعلقة به ابتداء من تاريخ القرار الإداري القاضي بالإلغاء المذكور، أو من تاريخ حيازة المقرر القضائي الصادر بالإلغاء قوة الشيء المضني به.

يباشر محو المعلومات المتعلقة بخصم نقط رخصة السيارة، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 130

يحق لصاحب رخصة السيارة الإطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة به وتسلم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 131

يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السيارة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها :

- 1- السلطات القضائية؛
- 2- ضباط الشرطة القضائية المكلفوون بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي؛
- 3- السلطات الإدارية المختصة، للبت في توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو وضع تقييدات على صلاحيتها؛
- 4- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية لممارسة اختصاصاتها؛
- 5- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.

المادة 132

تبلغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السيارة وصنفها وصلاحيتها وبهوية صاحبها، بناء على طلبهم، إلى:

- 1- محامي أو وكيل صاحب رخصة السيارة؛
- 2- السلطات الأجنبية المختصة، قصد إثبات صحة رخصة السيارة، طبقاً للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل؛
- 3- ضباط أو أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار بحث تمهدى؛
- 4- الأعوان محري المحاضر المؤهلين لإجراء مراقبات على الطريق العمومية، تطبيقاً لأحكام هذا القانون؛
- 5- السلطات الإدارية المدنية أو العسكرية، بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو الممكّن استخدامهم بصفة سائق مرکبات ذات محرك.

الفرع الثالث

أحكام تتعلق بالمركبات

المادة 133

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقاً لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحدها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة بالمركبات في الجذازية الوطنية للمركبة، خاصة منها:

- 1- المعلومات المتعلقة بـهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقة الوطنية وجنسيته ومهنته وعند الاقضاء، رقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنية؛
- 2- المعلومات المتعلقة بالمركبة: علامة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف والوقود المستعمل وعدد الأسطوانتان والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة وزنها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحمولة محروقة أو مقطورة وعدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها في المغرب وتاريخ نقل الملكية ورقم التصريح باستخدام المؤقت «WW» ورقم التسجيل بالخارج والاستعمال المخصصة له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة؛
- 3- المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية، المبلغة بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والمتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة؛
- 4- المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- 5- المعطيات الخاصة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقضاء بإيداع مبالغ الغرامات والخاصة بالمركبة؛
- 6- المعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير؛
- 7- المعطيات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها.

المادة 134⁴⁴

يحق لصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية الإطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بـمركبه وسلم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعطيات المغلوطة أو حـوـ المعـطـيات وفقـاً لـشـروـطـ المـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـلـنـصـوـصـ الصـادـرـةـ لـتـطـيـقـهـ.

المادة 135⁴⁵

- تبـلـغـ المـعـلـومـاتـ وـالـمـعـطـياتـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 133ـ أـعـلـاهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ،ـ إـلـىـ:
- 1- محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة؛
 - 2- السلطات القضائية؛
 - 3- ضباط الشرطة القضائية لمزاولة مهامهم؛
 - 4- الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لـإـجـرـاءـ المـراـقبـةـ عـلـىـ الطـرـيقـ العـمـومـيـةـ؛

⁴⁴⁻⁴⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- 5- مساعدى القضاء المعينين من طرف المحكمة؛
- 6- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة؛
- 7- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها؛
- 8- الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 136⁴⁶

تبلغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل أو سند الملكية والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على طلبهم إلى:

- 1- المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق العمومية؛
- 2- الخبراء في السيارات؛
- 3- شبكات أو مراكز المراقبة التقنية؛
- 4- مقاولات التأمين، بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤمنهم أو الذين يطلب منها تأمين مسؤوليتهم الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات ذات محرك. ويجب على المقاولات المذكورة الإدلاء دعما لطلباتها بجميع العناصر المفيدة التي تساعده على التأكد من حقيقة العقد أو الحادثة.

الباب السادس

لجان البحث في حوادث السير المميتة

المادة 137⁴⁷

يمكن أن تكون حوادث السير الخطيرة أو المميتة موضوع بحث تقني وإداري. يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريات التقنية والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة. يحدث لهذه لغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، مركز وطني للأبحاث التقنية والإدارية للبحث في حوادث السير الخطيرة أو المميتة، يحدد تنظيمه واحتياطاته وكيفية اشتغاله بنص تنظيمي. يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي يعود المركز المذكور داخل أجل عشرة أيام عمل كاملة من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات الإدارية وكذا إلى النيابة العامة للاستئناس به في تحديد مسؤولية الأطراف.

⁴⁶ غيرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁴⁷ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

العقوبات الضرورية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 138

تحدد على النحو التالي أنواع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

- الجنح؛
- المخالفات من الدرجة الأولى؛
- المخالفات من الدرجة الثانية؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة.

المادة 139

استثناء من أحكام الفصل 18 من القانون الجنائي⁴⁸، تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة على المخالفات لأحكامه وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه. ما عدا الغرامات المحددة في المواد 143 و 148 و 152 وفي المواد 155 إلى 161 وفي المواد 163 و 165 و 166 وفي المواد من 175 إلى 177 ومن 179 إلى 181 وفي الكتابين الثالث والرابع من هذا القانون، غرامات ضبطية، كيما كان مبلغها، إذا كانت العقوبة تمثل في الغرامة فقط، وذلك على الخصوص، لأجل تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

المادة 140

يكون كل سائق مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 141

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معالجة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة، ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 142

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معالجة المخالفة، أو

⁴⁸ ينص الفصل 18 المغير بالمادة الفريدة من القانون رقم 25.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.284 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994)، ج ر عدد 4266 بتاريخ 3 أغسطس 1994 ص 1231، من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:

"العقوبات الضبطية الأصلية هي:

- 1 - الاعتقال لمدة تقل عن شهر؛
- 2 - الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم."

تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية السائق عند ارتكاب الأفعال وإذا لم يتمكنوا من ذلك يتبعن عليهم الكشف عن هوية الشخص المسؤول عن المركبة.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل الثلاثين (30) يوما التالية ليوم تبلغ الإشعار بالمخالفة.

إذا لم يكن الشخص المسؤول عن المركبة هو الذي كان يسوقها عند ارتكاب الأفعال، وجب عليه كذلك الكشف عن هوية السائق وفقا للكيفيات المحددة أعلاه.

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، بصفته صاحب شهادة التسجيل أو صفتة حائزا للمركبة، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق الأحكام المذكورة.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرات السابقة، اعتبرت المخالفه المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 143

يكون مالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر، الذي أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر، مسؤولا جنائيا، إذا ثبت أنه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه أو أنه ارتكب خطأ يعرض الغير لخطر جسيم.

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم الشخص الذي يقوم عمدا بإصدار أوامر أو بارتكاب أعمال ساهمت في إحداث إحدى الوضعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة العود، يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبضعف الغرامة المقررة في الفقرة السابقة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان الشخص الصادر عنه الأمر شخصا معنويا، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) درهم، دون الإخلال بالمخالفات التي يمكن أن يرتكبها مسيرو الشخص المعنوي. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

المادة 144

يكون كل مالك مركبة أو حيوانات مسؤولا عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه، بموجب هذا القانون، من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها السائق، أن تقرر، مراعاة للظروف المحيطة بالأفعال المرتكبة وظروف عمل التابع، بأن يتحمل المتبع أو التابع أداء مجموع الغرامات المقررة بموجب هذا القانون أو بعضها.

إذا لم تتم سيادة المركبة بأمر المالك ولحسابه، فإن أداء الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف يقع على عاتق المتبوع الذي يشغل السائق مرتكب المخالفة.

المادة 145

عندما يحرر أكثر من محضر لسائق بشأن مخالفة تتعلق بعيوب ميكانيكية في المركبة أو في معداتها، ماعدا العيوب المتعلقة بأجهزة السلامة، فلا يجوز معاقبته إلا مرة واحدة من أجل ارتكاب نفس المخالفة داخل أجل اثنين وسبعين (72) ساعة الفاصل بين المعاينة الأولى والمعاينة الأخيرة للمخالفة.

المادة 146

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي⁴⁹، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

المادة 147

لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قابل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

الباب الثاني

الجناح

الفرع الأول

الجناح المتعلقة برخصة السيارة

المادة 148

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم كل شخص:

1- يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة دون أن يكون حاصلاً على تلك الرخصة.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛

2- يسوق مركبة برخصة سيارة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

⁴⁹ ينص الفصل 121 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: "تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة".

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السيارة المذكورة أعلاه إلىضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضاً على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية.

المادة 149

في الحالات المشار إليها في المادة 148 أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسيادتها سائق حاصل على رخصة سيادة من نفس صنف المركبة يقتربه المخالف أو، عند الاقتضاء، مالك المركبة أو حائزها وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة بالمحجز على نفقة المالك.

المادة 150

في ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي⁵⁰ ودون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص حصل بعد اجتياز امتحان على أكثر من رخصة سيادة مغربية من نفس الصنف.

المادة 151

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل شخص:

- 1- استعمل وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السيادة دون أن يكون له الحق في ذلك؛
- 2- أدلى بتصریحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيادة؛
- 3- زيف أو زور رخصة السيادة الخاصة به .

⁵⁰ ينص الفصل 361 المغير بالفصل الثاني من القانون رقم 3.80 الذي يغير بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962)، ج رقم 3636 بتاريخ 7 يولیو 1982 ص 835، وذلك برفع الحد الأقصى لجميع الغرامات الضبطية والحد الأدنى لجميع الغرامات الجنحية إلى مائتي درهم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، على ما يلي:

"من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدعاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتقال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثة مائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسين درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعقاب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسماء غير اسمه".

في الحالات المشار إليها أعلاه، وفي حالة الإدانة، تلغى اختبارات امتحان الحصول على رخصة السيارة ولا يجوز للمخالف التقدم لامتحان من أجل الحصول على رخصة سيارة جديدة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به أو قرار إداري بتوقف رخصة السيارة أو بسحبها أو بإلغائها :

- 1- لم يودع رخصة السيارة الخاصة به لدى الإدارية، داخل الأجال المحددة له؛
- 2- يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة؛
- 3- حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السيارة الخاصة به؛
- 4- تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، قبل انصرام الأجل المحدد له في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152⁵¹

يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السيارة التي نفذ رصيد النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارية، داخل الأجل المحدد له طبقاً لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 153

إذا كان المخالف وقت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به بتوقف رخصة السيارة، فعلى المحكمة المختصة تحويل توقيف الرخصة إلى إلغاء، مع المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة خلال مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة واحدة، ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به.

المادة 154

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألف ومائتي (1.200) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص يسوق برخصة سيارة مزورة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

لا يجوز للمخالف اجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وستين، ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

⁵¹ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 155⁵²

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني. في حالة العود، يعاقب المخالف بضعف الغرامة المقررة أعلاه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل ثلاثة (3) من تاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسيارتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقتربه المخالف أو مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة في المخزن على نفقه المالك.

الفرع الثاني الجناح المتعلقة بالمركبة

المادة 156

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم عن كل مركبة، كل صانع مركبات أو وكيل أو مستورد أو مالك لها:

1- عرض أو يعرض للبيع مركبة أو عدة مركبات غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصدق عليه؛

2- رفض إخضاع مركبته أو مركباته للمصادقة عليها أو أهمل ذلك؛

3- أدلى بتصريح كاذب، حين المصادقة على الخصائص التقنية لمركبة، ولاسيما فيما يتعلق بالوزن الإجمالي الأقصى للمركبة محملة الذي صنعت على أساسه هذه المركبة أو الوزن الإجمالي الدارج المسموح به لمجموعة مركبات أو للمجموعة التي يمكن تركيبها انطلاقاً من المركبة ذات محرك المذكورة.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم عن كل مركبة وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على مسيريه. وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلىضعف يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

المادة 157

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل صانع مركبات أو كل وكيل أو مستورد أو مالك لها رفض إخضاع مركبته، التي أدخل تغييراً على خصائصها التقنية، للمصادقة من جديد أو أهمل ذلك.

⁵² غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل مرتكبة وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على مسيريه. وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلىضعف.

يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

توقف المركبة موضوع المخالفة وتودع بالمحجز. ولا يسمح بإعادة استخدامها، إلا بعد جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 158

يعاقب على إعادة استخدام كل مرتكبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها دون المصادقة عليها بغرامة:

1- من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة عن 3.500 كيلوغرام؛

2- من عشرة آلاف (10.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة للمركبات التي تساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.500 كيلوغرام.

تمرر المحكمة، علاوة على ذلك، بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

المادة 159

يعاقب على الاستمرار في استخدام مرتكبة، على الطريق العمومية، خاضعة للتسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون، غير قابلة للإصلاح تقنياً والمسحوبة شهادة تسجيلها، بغرامة:

1- من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة عن 3.500 كيلوغرام؛

2- من عشرة آلاف (10.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.500 كيلوغرام.

تمرر المحكمة، علاوة على ذلك، بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

المادة 160⁵³

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى ستة آلاف (6.000) درهم، كل من استخدم مرتكبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة تسجيل أو على سند الملكية. وتودع المركبة المعنية في المحجز إلى حين جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا تعذر تطبيق المطابقة المذكورة، أمرت المحكمة بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

⁵³ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 161⁵⁴

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى اثنتي عشر ألف (12.000) درهم، كل سائق مركبة، خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبي وكل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفر على الصفائح المذكورة. وتودع المركبة المعنية في المخفر إلى حين وضع حد للمخالفة.
وإذا تعذر ذلك داخل الآجال التي تحددها المحكمة، تأمر هذه الأخيرة بسحب المركبة المعنية من السير بصفة نهائية.

المادة 162⁵⁵

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:

- كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل وكل مالك لمركبة يشترط توفرها على سند الملكية أو سائق أو حائز لها قام عمداً بوضع صفائح تسجيل أو صفائح القم الترتيبي، مزورة عليها؛
 - كل سائق استخدم عمداً المركبة المذكورة؛
 - كل شخص قام باستعمال تدليسٍ لشهادة التسجيل أو لسند ملكية المركبة؛
 - كل شخص قدم عمداً معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلٰ عنها إلى مالك جديد.
- تودع المركبة المعنية بالمخفر.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرتها المركبة لفائدة الدولة.

المادة 162-1⁵⁶

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص غير معتمد من قبل الإدارة طبقاً لأحكام المادتين 1-61 و 65 أعلاه:

- قام بصياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتب؛
- قام بإعداد و بتسلیم سند الملكية.

يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين (120.000) درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرتها المعدات والأجهزة التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة.
وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 163

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه.

⁵⁴ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁵⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

⁵⁶ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

المادة 164

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن استغلال مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز تحديد السرعة أو لقياس السرعة أو زمن السيارة لم يتلزم بالأحكام المذكورة وكل من قام بصفته متبعاً بتغيير الأجهزة المذكورة أو سمح بذلك.

يعاقب التابع بنفس العقوبات عندما تكون المخالفة ناتجة عن فعله الشخصي.

المادة 164⁵⁷

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل مشغل لسوق مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وזמן السيارة، لم يحتفظ وبشكل مرتب، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 165

يمنع وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب آلة أو جهاز أو مادة معدة إما للكشف وجود أدلة مستعملة لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإما للإخلال بسير تلك الأداة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة لفائدة الدولة.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة إذا تعذرت مصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة السالفي الذكر.

المادة 166

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، على ما يلي:

- 1- القيام في الطريق العمومية أو ملحقاتها باستخدام مركبة أو أي آلة أو أربية أخرى قد تلحق أضراراً بالطريق المذكورة أو بملحقاتها.
- ويحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بأداء مصاريف إصلاح الخسائر التي ألحقت بالطريق العمومية أو بملحقاتها؛
- 2- ترك مركبة أو حمولة أو مما معاً على الطريق العمومية أو على ملحقاتها. ويحكم على المخالف علاوة على ذلك، بإرجاع مصاريف إزاحة المركبة أو الحمولة.

⁵⁷ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 166⁵⁸

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثة (30) يوماً، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- 2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- 3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة؛
- 4- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
- 5- إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوفيقها أو بالغاتها؛

6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف» (stop)؛
- ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
- د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- و) السير في اتجاه ممنوع؛
- ز) التجاوز المعيب.

7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 166⁵⁹

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين.

ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارية إلا بعد الإدلاء بما يفيد خضوعه لدوره في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.

⁵⁸ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

يتعرض أيضاً مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

الضرع الثالث

الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167⁶⁰

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثة (30) يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- 2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- 3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- 4- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
- 5- إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوفيقها أو بإلغائها؛
- 6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - (أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء نشوير أحمر؛
 - (ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (stop)؛
 - (ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
 - (د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
 - (هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
 - (و) السير في الاتجاه الممنوع؛
 - (ز) التجاوز المعيب.
- 7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

⁶⁰ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 168⁶¹

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السيارة لمدة ثلاثة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي⁶² أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 169⁶³

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربععمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- 2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها؛
- 3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- 4- إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛

5- إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- (أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- (ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

⁶³⁻⁶¹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁶² ينص الفصل 48 من القانون الجنائي على ما يلي: "للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلاً أو ببعضها، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبيّنها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدي صوارئ النشر ما قررته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً".

ج) عدم احترام حق الأسبقية؛

د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

و) السير في الاتجاه الممنوع؛

ز) التجاوز المعيب.

7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

1- توقيف رخصة السيارة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

3- الإزامية الخضوع، على نفقتهم، لدوره في التربية على السلامة الطرافية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسئولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 171⁶⁴

يخضع لزوماً، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلّى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتاً لمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاقة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

الفرع الرابع

القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير

المادة 172⁶⁵

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسين ألفاً (7.500) إلى ثلاثين ألفاً (30.000) درهم؛

ترفع العقوبة إلىضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

⁶⁵⁻⁶⁴ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- 1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- 2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- 3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- 4- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- 5- إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوفيقها أو بإلغائها؛
- 6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - (أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشير أحمر؛
 - (ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛
 - (ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
 - (د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
 - (هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
 - (و) السير في الاتجاه الممنوع؛
 - (ز) التجاوز المعيّب.

7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤلية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

- 1- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاثة سنوات؛
 - 2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
 - 3- إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.
- يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤلية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 174

يجب على الإداره، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوفيق رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و 170 و 173 أعلاه.

الفرع الخامس الجناح المتعلقة بسلوك السائق

المادة 175

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
 - الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارتين؛
 - السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير.
- في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة التوقيف المنصوص عليها أعلاه.

المادة 176

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم تشغيل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة؛
- تجاوز المدة القصوى للسيارة؛
- عدم احترام مدة الراحة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبات المشار إليها إلى الضعف.

المادة 177

يعاقب مالك المركبة عن تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بما يفوق 40 % بغرامة من ألف ومائين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة.

يعتبر كل جزء من الطن يتراوح خمسماية كيلوغرام بمثابة طن.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك.

المادة 178

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ألف وخمسمائة (1.500) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم عن كل طن زائد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن.

يمكن للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تقرر توقيف رخصة السيارة لمدة أقصاها سنة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفه، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبة إلى الضعف. يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة التوقيف المنصوص عليها أعلاه.

المادة 179

يمنع القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها بسباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى أيا كان اسمها.

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه،

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، منظم سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى أيا كان اسمها، على الطريق العمومية، غير الطريق السيارة والمسالك الموصلة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم كل شخص يقوم، خلافا للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي:

1- رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية؛

2- بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

المادة 180

يمنع القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها بسباقات الرجالين أو الدراجات.

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من ألف ومائين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، منظم سباقات الرجالين أو الدراجات على الطريق العمومية، غير الطريق السيارة والمسالك الموصلة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف ومائين (1.200) إلى ألف وخمسمائة (1.500) درهم كل شخص يقوم، خلافا للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي:

1- رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية؛

2- بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

المادة 181⁶⁶

دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم، كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقف المركبة أو رفض سيارة مركته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية.

المادة 182

دون الإخلال بأحكام المواد 167 و 169 و 172 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتعويض حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوقف رخصة السيارة لمدة تتراوح بين سنة وستين.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة. يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقف رخصة السيارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.⁶⁷

المادة 183⁶⁷

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحدها الإدارية، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السيارة بعد تناولها.

تأمر المحكمة بتوقف رخصة السيارة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

في حالة العود ترفع العقوبات المذكورة تان ومرة توقف رخصة السيارة إلى الضعف. يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفة داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المضي به، من أجل أفعال مماثلة. تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائзы المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و 213 أدناه.

⁶⁶⁻⁶⁷ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرس يرافق السائق المتعلم.

الباب الثالث

المخالفات

الفرع الأول

المخالفات من الدرجة الأولى

المادة 184⁶⁸

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبع مائة (700) إلى ألف وأربع مائة (1.400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية:

- 1- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
- 2- سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة؛
- 3- التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أضواء، خارج التجمعات العمرانية؛
- 4- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشيري الأحمر؛
- 5- التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشيري أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع الطرق؛
- 6- قطع خط متصل؛
- 7- وقوف مركبة على القنطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
- 8- التجاوز المعيب؛
- 9- وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه؛
- 10- السير في اتجاه ممنوع؛
- 11- عدم التوفر على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتغصنلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطرات؛
- 12- عدم التتوفر على أجهزة الإنارة؛
- 13- النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي؛
- 14- دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلم تمنحه الإدارية المديرة للطريق السيار المعنى، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛

⁶⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- 15- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30 % إلى غاية 40 % بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القوارب الطرفية المزدوجة.
تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن؛
- 16- انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارية أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج؛
- 17- عدم التوفير على جهاز حزام السلامة؛
- 18- وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
- 19- وجود عيب في نظام التعليق؛
- 20- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزبطة أو المواد التي تودي إلى الانزلاق أو لتفادي تناول الحصى أو الرمل أو لتفادي تناول مجموع أو بعض حموله المركبة؛
- 21- دخول الطريق السيار من قبل الرجالين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات؛
- 22- تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.
تطبق الغرامة عن كل شخص زائد؛
- 23- نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.
تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛
- 24- النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.
تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛
- 25- عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
- 26- دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه؛
- 27- عدم خروج مركبة فوراً من السكة الحديدية عند اقتراب قطار؛
- 28- الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية؛
- 29- الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- 30- القيام بعملية إغاثة وقطع المركبات المتعلقة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسیر الطريق السيار، وفي حالة منح امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإدارية؛
- 31- عدم مطابقة صفات التسجيل لأحكام المادتين 61 و 61-1 أعلاه؛
- 32- عدم الخضوع لفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه؛
- 33- عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- 34- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛

- 35- عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة و زمن السيارة؛
- 36- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر؛
- 37- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
- 38- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سيارة المركبة؛
- 39- سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة و زمن السيارة قبل نهاية فترة السيارة اليومية خارج الحالات التالية:
- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر؛
 - سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
- 40- عدم جعل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة في حالة اشتغال خلال السيارة و خلال فترة الراحة؛
- 41- عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
- 42- عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة و زمن السيارة و زمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوماً السابقة؛
- 43- عدم تسجيل يدوياً البيانات المتعلقة بمدة السيارة و مدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة و زمن السيارة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترافق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيارة الخاصة به وتحمل توقيعه.
- في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني المخالفات من الدرجة الثانية المادة 185⁶⁹

- يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.
- تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:
- 1- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
 - 2- عدم احترام حق الأسبقية؛
 - 3- عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السيارة؛

⁶⁹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- 4- الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكاً باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإداره؛
- 5- عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها؛
- 6- دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومتراً في الساعة؛
- 7- دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛
- 8- دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطونتها عن 125 سنتيمتراً مكعباً؛
- 9- تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هيكلها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- 10- الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى؛
- 11- دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار؛
- 12- السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار؛
- 13- القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة التوقف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار؛
- 14- عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار؛
- 15- عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال؛
- 16- عدم تشوير حمولة تجاوز عرض أو طول المركبة؛
- 17- الحمولة التي تحجب أصوات الإنارة والتشوير بما في ذلك أصوات التوقف والأصوات المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل؛
- 18- الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خلا في ثبات المركبة أو في سياقتها؛
- 19- عدم التقييد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.
تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء من الطن بمثابة طن؛
- 20- تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتئة؛
- 21- عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى (ABS)؛
- 22- عدم التوفير على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أربيبات الأشغال العمومية؛
- 23- المقطرة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر؛

- 24- وجود عيب في جهاز قرن المقطورة؛
- 25- استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر؛
- 26- مركبة الإغاثة التي تقدر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء الازمة لقطر المركبات؛
- 27- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المت vervصلة أو للقطارات الطرقبية المزدوجة بنسبة 10 % إلى أقل من 30 %.
- تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوغرام طناً؛
- 28- عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية؛
- 29- عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتذرع محوها؛
- 30- عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب إتباعه؛
- 31- عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
- 32- عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محمولة المأذون به 3.500 كيلوغرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
- 33- سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي⁷⁰ من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعنى يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع؛
- 34- نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة؛
- 35- السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛
- 36- عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛
- تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛
- 37- عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات؛
- 38- الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين؛
- تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛

⁷⁰ ينص الفصل 303 المغير بالمادة الأولى من القانون رقم 38.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، ج ر عدد 4882 بتاريخ 15 مارس 2001 ص 793، من القانون الجنائي على ما يلي: " يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتقدرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراسنة أو القاطعة أو الخانقة".

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث

المخالفات من الدرجة الثالثة

المادة 186⁷¹

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و47 و48 و64 و65 و87 و88 و92 و93 أعلاه و309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستمائة (600) درهم.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 187

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهماً عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقاً للمادة 94 أعلاه.

الفرع الرابع

مخالفة خاصة بسائقين وحراس الحيوانات

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستمائة (600) درهم:

- 1- كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعاته أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملك القطيع أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطيع والحيوانات المذكورة؛
- 2- كل سائق لا يسوق بعنابة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

الفرع الخامس

أحكام متفرقة

المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أصوات المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإشارات ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.

غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

⁷¹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

القسم الثالث

المسطرة

الباب الأول

معاينة المخالفات

الفرع الأول

الأعوان المكلفوون بمعاينة المخالفات

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

1- الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

2- الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

3- الأعوان المكلفوون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة، المكلفوون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة.

المادة 191⁷²

يؤهل، وفقاً لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

1- مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛

2- المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

3- تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛

4- الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة التسجيل أو بإدراهما فقط، عند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛

5- توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

6- اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بيداع المركبات في المحجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

7- استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون؛

8- الولوج إلى المركبة وتجهيزاتها؛

9- الولوج إلى محلات المقاولات التي تجز عمليات نقل البضائع والمسافرين لحسابها أو بأمر منها، من أجل مراقبة احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

⁷² غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 192

يجب على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضباط أو العون المعنوي وصفته وصورته ورقمه المهني.

يجب التشير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإداره، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل.
غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعوان المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

المادة 193

يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من هذا القانون، على كل مستعمل للطريق العمومية الامتثال لأوامر الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 192 أعلاه.

المادة 194

يجب على العون محرر المحضر، لأجل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون وللنوصوص الصادرة لتطبيقه:

- 1- إيقاف المركبة المعنية؛
- 2- طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة؛
- 3- مراقبة حالة المركبة؛
- 4- استعمال أحد أجهزة القياس التي تحدها الإداره لإثبات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه؛
- 5- تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و 208 و 213 و 214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك؛
- 6- تحديد نوع المخالفة؛
- 7- إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معايتها؛
- 8- تحrir محضر المخالفة وفقاً للمادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية⁷³.

⁷³ ينص الفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمّنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال ببيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تختلف ساعة إنجاز الإجراء.
يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتناء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه. يقرأ المدحّر تصرّحاته أو تلقي عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبيّنها المدحّر، أو يشير إلى عدم وجودها.
يوضع المدحّر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصرّحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 195⁷⁴

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

1- رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة أو رقمها الترتيبي، وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛

2- رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة مت分裂ة؛

3- هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه؛

4- هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه؛

5- رقم رخصة السيارة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب؛

6- المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها؛

7- الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:

– السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبة عشرة في المائة (10 %) على ألا يتتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛

– السرعة المعتمدة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10 % على ألا يتتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقاً للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتاريخها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة في عين المكان، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المنجز بطريقة إلكترونية توقيع المخالف.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشتيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصار أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

⁷⁴ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتغيفه الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 196

يوثق بمضمون المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتمادا على التقييدات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني

بعض وسائل معاينة المخالفات

القسم الفرعى الأول

المعاينة الآلية

المادة 197

يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارية، باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحاضر بمكان المخالفة. لهذا الغرض، يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل نظام يسمى "نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات"، يهدف إلى تمكين الأعوان محرري المحاضر المنتدبين من لدن السلطة المذكورة، من مراقبة ومن معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة الأجهزة التقنية السالفة الذكر المرتبطة بنظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات.

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر، المصادق عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل التجمعات العمرانية وخارجها، في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 198⁷⁵

تسجل، على الخصوص، بواسطة نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات التالية:

- 1- رقم المخالفة؛
- 2- الصورة المتعلقة بالمركبة أثناء المخالفة والمتضمنة بيان ساعة المخالفة وتاريخها ومكانها؛
- 3- المعطيات المتعلقة بالمخالفة: طبيعة المخالفة ومكانها وتاريخها و ساعتها ووسيلة المراقبة؛
- 4- التعريف بالمركبة: رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب المخالفة أو رقمها الترتيبى؛
- 5- التعريف بصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية: هويته ورقم بطاقةتعريفه الوطنية وعنوانه أو الاسم التجاري ورقم التسجيل في السجل التجاري وعنوان المقر

⁷⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- الاجتماعي، بالنسبة للشركات. ويراعى في تحديد المعلومات المسجلة ملاءتها مع الشخص المعنى حسبما إذا كان الأمر يتعلق بشخص ذاتي أو بشخص معنوي؛
- 6- التعريف بالمخالف: هويته ورقم بطاقة تعریفه الوطنية وعنوانه؛
 - 7- رقم رخصة سيارة المخالف وتاريخ ومكان تسليمها؛
 - 8- مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية؛
 - 9- المعلومات المتعلقة بأداء الغرامات أو بإيداع مبلغها من قبل المخالفين.
- يمكن أن تقوم الإداره بتغيير أو تتميم قائمة المعلومات المشار إليها أعلاه.

المادة 199

تهدف المعالجة الآلية للمعلومات المشار إليها في المادة 198 أعلاه خصوصاً إلى ما يلي:

- 1- مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- 2- تدبير العمليات الازمة لمعالجة المخالفات من أجل تبليغها إلى المخالفين؛
- 3- تسهيل تدبير شكايات المخالفين؛
- 4- تسهيل قيام المصالح المختصة بتدبير وتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية؛
- 5- تأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في 1 من هذه المادة إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 200⁷⁶

إذا جرت معاينة مخالفة وفق الشروط المحددة في المادة 197 أعلاه، يتم وضع محضر بالمخالفة.

علاوة على ذلك، يوجه إشعار بالمخالفة إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة، بالعنوان المصرح به إلى الإداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

يجب أن يشار في الإشعار بالمخالفة المذكور خصوصاً إلى ما يلي:

- 1- التعريف بالمركبة؛
- 2- تاريخ المخالفة و ساعتها و مكانها؛
- 3- وسيلة المراقبة المستعملة؛
- 4- الاسم الشخصي والاسم العائلي للعون محرر المحضر وصفته؛
- 5- البيان المصور لصفيحة تسجيل المركبة أو صفيحة رقمها الترتيبى التي ارتكبت بواسطتها المخالفة؛
- 6- مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية وكيفيات أدائها.

إذا كانت المخالفة التي تمت معايتها هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة كذلك في الإشعار بالمخالفة إلى ما يلي:

- 1- السرعة المسجلة بالجهاز التقني المستعمل؛
- 2- السرعة المعتمدة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

⁷⁶ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 201⁷⁷

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحاضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي:

– طبيعة الآلة التقنية المستعملة؛

– بيانات المصادقة وتاريخ صلاحية مراقبة الآلة؛

– مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و5 من المادة 195 أعلاه.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحاضر معاينة المخالفة، يذيل المحاضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحاضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محاضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف.

المادة 202

يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحاضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 203

إذا تعذر التعرف على مكان الشخص صاحب شهادة تسجيل المركبة أو في حالة رفض المعنى بالأمر تلقي التبليغ بالإشعار بالمخالفة أو في حالة عدم أداء الغرامات التصالحية والجزافية، يوجه محاضر المخالفة إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 204

تسلم وفقاً للكيفيات المحددة من لدن الإداره إلى المخالف أو إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة أو إلى المسؤول المدني عنها وبطلب صريح منه، نسخة من صورة المخالفة التي تقطتها أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية المشار إليها في المادة 197 أعلاه.

المادة 205

يتم استخلاص مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي جرت معاينتها وفقاً لأحكام هذا الفرع، من قبل كتاب الضبط لدى المحاكم ومحصلي الخزينة العامة للمملكة والأمراء بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

غير أنه يمكن للإداره أن تحدد أماكن أخرى للأداء من أجل تسهيل تحصيل الغرامات.

المادة 206

يجب أن توجه نسخ من المحاضر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً إلى الإداره، لتتبع المعلومات ومعالجتها وفقاً لأحكام المواد 120 إلى 136 من هذا القانون.

يسري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من يوم معاينة المخالفة.

⁷⁷ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

القسم الفرعى الثاني

معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزاً للنفس بواسطة النفح في جهاز للكشف عن مستوى تشعّب الهواء المنبعث من الفم بالكحول :

1- على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

2- على كل من يسوق مرتبة أو مطيبة على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعوان محري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مرتبة لرائزاً للنفس للكشف من تشعّب الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

المادة 208

إذا مكن الرائزاً المشار إليه في المادة 207 أعلاه من افتراض وجود نسبة من الكحول في نفس المعنى بالأمر، تحدها الإدراة، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخصوّع للرائزاً المذكور، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الهدافـة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعنى بالأمر.

المادة 209

تنجز التحقيقات الهدافـة إلى إثبات الحالة الكحولية عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة جهاز يمكن من تحديد تركيز الكحول من خلال تحـليل الهـواء المنبعث من الفـم، شـريطة أن يكونـ الجـهازـ المـذـكـورـ مـطـابـقاً لـنـوعـ مـصادـقـ عـلـيـهـ.

المادة 210

إذا أنجـزـتـ التـحـقيـقاتـ عنـ طـرـيقـ التـحـالـيلـ وـالـفـحـوصـاتـ الطـبـيـةـ السـرـيرـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ،ـ وجـبـ الـاحـفـاظـ بـعـيـنةـ وـفـقـاـ لـالـنـصـوـصـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ.

المادة 211

إذا أنجـزـتـ التـحـقيـقاتـ المـذـكـورـةـ بـوـاسـطـةـ جـهاـزـ يـمـكـنـ مـنـ تـحـديـدـ تـركـيزـ الكـحـولـ،ـ منـ خـلاـلـ تـحلـيلـ الهـواءـ المنـبعـثـ مـنـ الفـمـ،ـ جـازـ الـقـيـامـ عـلـىـ الـفـورـ بـمـراـقبـةـ ثـانـيـةـ،ـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ حـسـنـ اـشـتـغالـ جـهاـزـ.

تـجـرـىـ هـذـهـ مـرـاقـبةـ بـقـوـةـ القـانـونـ،ـ إـذـ طـلـبـهـاـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ.

المادة 212

إذا استـحـالـ الخـصـوـعـ لـلـرـائـزاـ المـشـارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 207ـ أـعـلاـهـ،ـ نـتـيـجـةـ لـعـجزـ بـدـنـيـ مـثـبـتـ منـ لـدـنـ طـبـيـبـ،ـ قـامـ ضـبـاطـ أوـ أـعـوـانـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ بـالـتـحـقـيقـاتـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـالـةـ الكـحـولـيـةـ بـوـاسـطـةـ التـحـالـيلـ وـالـفـحـوصـاتـ الطـبـيـةـ السـرـيرـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ.

القسم الفرعى الثالث

معاينة حالة السيارة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية

المادة 213

يأمر ضباط أو أعون الشرطة القضائية بإخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 207 أعلاه لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر السيارة بعد تناولها. وتحدد الإدارية لائحة هذه الأدوية.

المادة 214

إذا ثبّت أن اختبارات الكشف إيجابية، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخضوع للاختبارات المذكورة، أو إذا كان في حالة يستحيل عليه فيها الخضوع لها، عمل ضباط أو أعون الشرطة القضائية على إجراء تحقيقات تتمثل في تحاليل أو فحوص طبية سريرية وبيولوجية، لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد تناول مواد مخدرة أو أدوية تحظر السيارة بعد تناولها.

القسم الفرعى الرابع

أحكام متفرقة

المادة 215

يجب لأجل القيام بالاختبارات والتحاليل والفحوص المنصوص عليها في القسمين الفرعين 2 و 3 أعلاه، أن يكون الأجل الفاصل بين ساعة وقوع الحادثة أو ساعة ارتكاب المخالفة أو ساعة مراقبة المعنى بالأمر وساعة الاختبارات والتحاليل والفحوص المذكورة أقصر ما يمكن في نفس اليوم.

الباب الثاني

الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة تسجيل المركبة

المادة 216⁷⁸

علاوة على حالات الاحتفاظ برخصة السيارة المنصوص عليها في القانون، يجب على العون محرر المحضر، الذي يعاين المخالفة، الاحتفاظ بالرخصة، في الحالات التالية:

1- إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها؛ غير أنه في حالة وقوع حادثة سير، فإنه لا يتم الاحتفاظ برخصة السيارة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المواد 166-1 و 167 و 169 و 172 و 173 أعلاه؛

2- إذا عاين العون أن المعنى بالأمر لم يحترم التقييدات المبينة في رخصة السيارة. إذا صرّح السائق أنه يتوفّر على رخصة السيارة، لكنه غير قادر على الإدلاء بها، وجه إليه العون محرر المحضر إنذاراً لتسليمها، داخل أجل ست وتسعين (96) ساعة، إما للمصلحة التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها فوراً إلى المصلحة التي سجلت المخالفة.

⁷⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

يجب على العون محرر المحضر أو المصلحة أو السلطة المشار إليهم أعلاه، تسليم صاحب رخصة السيارة التي تم الاحتفاظ بها وصلا تحدد الإداره شكله ومضمونه. يشار في المحضر إلى الاحتفاظ برخصة السيارة وإلى تسليم الوصل.

توقف المركبة في عين المكان. غير أن هذا التوفيق يرفع، ما عدا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك، بمجرد ما يستطيع سياقتها سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقه المالك.⁷⁹

المادة 217⁷⁹

يجب، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، أن يوجه المحرر والوثائق المتعلقة بإثبات المخالفة، مع رخصة السيارة المحتفظ بها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 216 أعلاه، إلى وكيل الملك، داخل أجل أقصاه اثنان وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ معainنة المخالفة.

يسري الأجل المذكور، بالنسبة إلى الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 216 أعلاه، ابتداء من تاريخ تسلم المصالح التي عاينت المخالفة رخصة السيارة.

يجب على وكيل الملك، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، أن يبلغ كل المعلومات المتعلقة بكل احتفاظ برخصة السيارة وجميع المقررات الصادرة عنه إلى السلطة الحكومية المختصة قصد تسجيلاها.

غير أن الأجل المذكور يرفع إلى ثلثين يوما بالنسبة للمحاضر المتعلقة بحوادث السير المشار إليها في المواد 166-1 و 167 و 169 و 172 أعلاه.

المادة 218⁸⁰

يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ بشهادة التسجيل أو برخصة السيارة أو سند الملكية في حالة:

- تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السيارة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل أو الحامل المحرر فيه سند الملكية، نتيجة التلاشي؛

- عدم تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السيارة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل، داخل الآجال المحددة في المادتين 38 و 58 أعلاه.

يسلم العون محرر المحضر لصاحب الوثيقة المعنية إنما مؤقتا لمدة 60 يوما، تحدد الإداره شكله ومضمونه، بسيارة المركبة.

يجب أن يوجه المحرر المحضر لهذه الغاية من لدن العون محرر المحضر والوثيقة التي تم الاحتفاظ بها، داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى الإداره.

⁷⁹ غيرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁸⁰ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها

المادة 219⁸¹

يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و 185 و 186 و 187 من هذا القانون، موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثة (300) درهم؛
- المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة وعشرون (25) درهما.

غير أن مبلغ الغرامة يحدد كما يلي:

1- في حالة الأداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن الأداء الأخرى وذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفة أو الأداء داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه:

- المخالفات من الدرجة الأولى: أربعين (400) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثة (300) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائة وخمسون (150) درهم.

2- في حالة الأداء داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة أو من انصرام أجل الأربع وعشرين (24) ساعة السالف الذكر:

- المخالفات من الدرجة الأولى: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثة وخمسون (350) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائتا (200) درهم.

غير أن المخالفات المذكورة لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة في الحالات التالية:

- 1- في حالة العود، إذا تعلق الأمر بمخالفات من الدرجة الأولى؛
- 2- إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها؛
- 3- إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، تمت معاييرتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

المادة 220

يقترح العون محرر المحضر على المخالف، عند معاينة إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 219 أعلاه، أداء الغرامة التصالحية والجزافية. ويجوز كذلك للمخالف أن يطلب أداء الغرامة المذكورة.

⁸¹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 221⁸²

يمكن أداء مبلغ الغرامات:

1- فورا، إلى العون محرر المحضر؛

2- داخل أجل منتهته ثلاثة (30) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لـ يوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإداره لهذا الغرض.

المادة 222⁸³

في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، يجب أن يتضمن الإشعار بالمخالفة الموجه إلى المخالف، عملا بالمادة 200 أعلاه، اقتراحاً بـأداء الغرامة التصالحية والجزافية.

يجب، ما عدا في حالة المنازعـة المنصوص عليها في المادة 230 بعده، أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل مـنتهـة ثلاثة (30) يومـا كـاملـة يـبـتـدـئـ منـ يـوـمـ الـموـالـيـ لـيـوـمـ تـبـلـيـغـ الإـشـعـارـ بـالـمـخـالـفـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 200ـ أـعـلاـهـ.

المادة 223

يتم الأداء الفوري للغرامة، بـصفـةـ نـهـائـيةـ أوـ بـرـسـمـ الإـيدـاعـ،ـ كـماـ يـلـيـ:

1- نـقـداـ؛

2- بـواسـطـةـ شـيكـ؛

3- بـجـمـيعـ وـسـائـلـ الأـخـرىـ التـيـ تـحدـدـهاـ الإـادـارـةـ.

المادة 224⁸⁴

يـتمـ الأـداءـ الفـوريـ لـالـغـرـامـةـ التـصـالـحـيـةـ وـالـجـزـافـيـةـ إـلـىـ العـونـ مـحرـرـ المـخـالـفـ،ـ بـعـدـ إـعـادـهـ مـحـضـرـ المـخـالـفـةـ.

يـسـلـمـ العـونـ مـحرـرـ المـخـالـفـ إـلـىـ المـخـالـفـ وـصـلـاـ بـأـدـاءـ الغـرـامـةـ تـحدـدـ الإـادـارـةـ شـكـلـهـ وـمـضـمـونـهـ.

غـيرـ أـنـ المـخـالـفـ يـقـومـ مـقـامـ الوـصـلـ إـذـاـ تـمـ إـشـارـةـ فـيـهـ إـلـىـ أـدـاءـ الغـرـامـةـ التـصـالـحـيـةـ وـالـجـزـافـيـةـ.ـ وـتـسـلـمـ نـسـخـةـ مـنـ المـخـالـفـ المـذـكـورـ إـلـىـ المـخـالـفـ.

تـوـجـهـ نـسـخـةـ مـنـ المـخـالـفـ وـعـنـ الـاقـضـاءـ،ـ مـنـ وـصـلـ أـدـاءـ إـلـىـ الإـادـارـةـ قـصـدـ الـمـعـالـجـةـ وـالـتـتـبعـ،ـ إـذـاـ كـانـ يـتـرـتـبـ عـنـ أـدـاءـ الغـرـامـةـ خـصـمـ لـنـقـطـ مـنـ رـصـيدـ رـخـصـةـ السـيـاـقـةـ.

المادة 225

يـجـبـ عـلـىـ العـونـ مـحرـرـ المـخـالـفـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـحـامـلـ الـمـحـرـرـ فـيـهـ رـخـصـةـ السـيـاـقـةـ قـابـلاـ لـأـنـ تـسـجـلـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ شـكـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ وـكـانـ العـونـ يـتـوـفـرـ عـلـىـ الـجـهـازـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ،ـ أـنـ يـسـجـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـامـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـالـفـةـ.

يـجـبـ أـنـ تـوـجـهـ فـورـاـ السـلـطـةـ التـابـعـ لـهـاـ العـونـ مـحرـرـ المـخـالـفـ مـجـمـوعـ الـمـعـلـومـاتـ المسـجـلةـ إـلـىـ الإـادـارـةـ قـصـدـ التـتـبعـ وـالـمـعـالـجـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

⁸² نـسـخـتـ وـعـوـضـتـ بـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 116.14ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.16.106ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 13ـ مـنـ شـوالـ 1437ـ (18ـ يولـيوـ 2016ـ)،ـ جـ رـ عـدـ 6490ـ بـتـارـيخـ 7ـ ذـوـ القـعـدةـ 1437ـ (11ـ أغـسـطـسـ 2016ـ)ـ صـ 5865ـ.

⁸³⁻⁸⁴ غـيرـتـ وـتـمـمـتـ بـالـمـادـةـ الـأـولـيـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 116.14ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.16.106ـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

المادة 226⁸⁵

يترتب على أداء الغرامة التصالحية والجزافية عدم تحريك الدعوى العمومية.

المادة 227⁸⁶

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك. وتوجه نسخة من المحضر المحرر في شأن المخالفة من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر إلى الإدارة داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة. وفي حالة المعالجة الإلكترونية، يجب أن يوجه المحضر فورا إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 228⁸⁷

في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وفقا لأحكام هذا القانون، يجب على العون محرر المحضر، أن يتسلم من المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة، مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

يعتبر الوصل بمثابة إذن للمخالف بسيارة مركبة داخل أجل كامل مدة ثلاثة (30) يوما أو بمثابة شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة صالحة لنفس الأجل، ويبتدئ الأجل من اليوم الموالي لليوم تسليم رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة، ما عدا في الحالات التي تستوجب توقيف المركبة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف، وفق الشروط أعلاه، شهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكابه أثناء السيارة بصفة مهنية، إحدى المخالفات المشار إليها في 11 إلى 20 وفي 25 و30 من المادة 184 وفي 19 إلى 24 وفي 27 إلى 32 من المادة 185 أو في حالة ارتكاب مخالفة للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 من هذا القانون.

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة، إما من قبل المصلحة التي سجلت المخالفة وإما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه التابع لها محل سكناه أو محل أداء الغرامة وذلك حسب اختياره، إذا كان محل السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي. وفي هاتين الحالتين توجه المصلحة التي سجلت المخالفه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة إلى السلطة المذكورة.

يسري هذا الأجل بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمنة المشار إليها في المادة المذكورة. ويتعين على المخالف في هذه الحالة أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية داخل الأجل المذكور أو تسليم رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة داخل نفس الأجل، إما للمصلحة التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها إلى المصلحة التي سجلت المخالفة.

⁸⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁸⁶ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

⁸⁷ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

توقف رخصة السيارة بقوة القانون إذا لم يتم الأداء داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ينتهي توقف رخصة السيارة، خصوصاً على إثر:

1- صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة؛

2- صدور مقرر بالبراءة؛

3- تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

إذا كانت سيارة المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لا تتطلب الحصول على رخصة سيارة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل أو للتوفر على سند ملكية وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة، أن يأمر بإيداعها في المحجز إلى حين أداء الغرامة التصالحية والجزافية، أو المنازعة في المخالفة، وعند الاقتضاء، إلى حين صدور مقرر قضائي في الموضوع.

المادة 229

استثناء من أحكام المادة 228 أعلاه، إذا كان حامل رخصة السيارة يمكن من تسجيل المعلومات في شكل إلكتروني، فإن المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السيارة والإذن بالسيارة وتوقف رخصة السيارة المشار إليها في المادة المذكورة، يتم تسجيلها على هذا الحامل، ويصبح الاحتفاظ برخصة السيارة عند غير ذي موضوع.

المادة 230

يمكن للمخالف أن ينارع في المخالفة.

تقديم المنازعة في المخالفات، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه، بواسطة شكاية معللة توجه إلى:

1- وكيل الملك؛

2- أو إلى العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة؛

3- أو في حالة معاينة آلية، إلى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة.

المادة 231⁸⁸

لا تقبل المنازعة في المخالفة إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد في المواد 184 و 185 و 186 و 187 أعلاه، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه.

يجب أن يتم الإيداع المذكور، مقابل وصل، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى قباضات المالية.

تحدد الإداره مضمون الوصل وشكله.

غير أنه يمكن للإداره أن تحدد أماكن أخرى للإيداع المذكور، من أجل تسهيل القيام به.

⁸⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

إذا أدلّى المخالف بالوصول المشار إليه أعلاه، ترجع إليه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة الذي تسلمه منه العون محرر المحضر وفقاً للمادة 228 أعلاه. وتحدد الإداره كيفيات الإرجاع المذكور.

المادة 232⁸⁹

إذا نازع المخالف في المخالفه، وجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكایة المشار إليها في الحالتين 2 و 3 من المادة 230 أعلاه.

المادة 233

يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرافقاً بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السيارة في حالة الاحتفاظ بها.

المادة 234

يجوز للمخالف، قبل أن تبت المحكمة في الموضوع، أن يؤدي ثلثي الحد الأقصى للغرامة المحددة في المواد 184 و 185 و 186 و 187 أعلاه وأن يسحب شكته.

المادة 235

عندما تثبت المخالفه ضد المخالف، لا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة 375 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية⁹⁰ في حالة منازعة تعسفية.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 236

في حالة حفظ المحاضر من قبل النيابة العامة، أو في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالإدانة أو أي مقرر يبيت في موضوع قضية عرضت على محكمة، تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، يوجه وكيل الملك على الفور، إلى الإداره نسخة من محضر المخالفه ومنطوق القرار بعدم المتابعة أو المقرر الصادر عن المحكمة، لأجل المعالجة والتتبع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 237

توجه النيابة العامة نسخاً من المقررات أو منطوقاً للأحكام، الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، التي حازت قوة الشيء المقتضي به، إلى الإداره داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور المقرر.

⁸⁹ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁹⁰ تنص المادة 375 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يجوز للنيابة العامة، فيسائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفه يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقرح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً".

المادة 238

ما عدا في حالة الأداء الفوري لغarama تصالحية وجزافية أو في حالة الإيداع المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني، يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفة إلى أن يودع مرتكب المخالفة مبلغا يحدده وكيل الملك، لدى كتابات الضبط بجميعمحاكم المملكة أو لدى قيابضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك، يضمن الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي يتعرض لها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها تلك التي تخص الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

يتخذ المقرر القاضي بالإيداع من لدن وكيل الملك الذي يجب عليه أن يبيت في الأمر داخل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفة.

يمكن، في حالة عدم تقديم أية من الضمانات السالفة الذكر، أن تودع المركبة في المحجز.

ويتحمل المخالف المصارييف المترتبة على ذلك.

الكتاب الثالث

تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات

القسم الأول

مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية

الباب الأول

شروط مزاولة المهنة

المادة 239

لا يمكن أن يلقن تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، إلا من قبل مؤسسة يتوقف فتحها واستغلالها على رخصة تسلمهها الإدارية لهذا الغرض. تسلم الرخصة المشار إليها أعلاه إلى كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بالتقيد ببنود دفتر التحملات، تضمنه الإدارية لهذه الغاية ويحدد:

- 1- القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها المؤسسة؛
- 2- وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة؛

3- المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية؛

4- مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية.

يجب على الحاصلين على رخصة فتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية أن يستقبلوا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات، الأشخاص الراغبين في متابعة دورات في التربية المنصوص عليها في المواد 26 و33 و34 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون. .

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

المادة 240

تسلم الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية بمقابل، للمترشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- 1- لا تقل سن المترشح عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
- 2- أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
- 3- لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
- 4- لا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية.
(ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :
1- لا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛

2- أن يتتوفر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط الواردة في 1 و 2 و 3 من أ) أعلاه.

المادة 241

يجب أن يتولى تسيير كل مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية مدير تتتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- ألا تقل سنه إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛
- 2- أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
- 3- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
- 4- ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
- 5- أن يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير وفق الشروط التي تحددها الإداره.
إذا بين الشخص الذاتي أو مدير الشخص المعنوي، في طلبه أنه يعتزم تسيير المؤسسة بنفسه، وجب عليه أن يثبت توفره على الشرط المحدد في البند 5 أعلاه.

المادة 242

يجب على مدير مؤسسة تعليم السياقة أو مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن يسهر، باستمرار، على حسن التسيير الإداري والبياداغوجي للمؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإداره، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، المعطيات المتعلقة بنشاط تعليم السياقة أو تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

المادة 243

يجب أن يكون التعليم الملحق في مؤسسات تعليم السياقة مطابقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة المحدد من لدن الإداره.

يجب أن يكون تنظيم الدورات في التربية على السلامة الطرقية مطابقا للمواصفات المحددة من لدن الإداره.

المادة 244

لا يمكن فتح أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية للعموم، إلا بعد قيام أعوان الإداره بمعاينة مطابقة محل وتجهيزات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية وكذا الموارد البشرية التي تتتوفر عليها المؤسسة المذكورة لبند دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

يحدد للمعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة لللاحظات التي أبدتها أعوان الإداره المذكورون.

يجب أن يكون كل رفض للرخصة معللا.

المادة 245

يجب أن يلقن تعليم السياقة أو تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل مدرب لتعليم السياقة أو منشط لدورات التربية على السلامة الطرقية مرخص لهما من لدن الإداره.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة مدرس لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الظرفية، إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- يجب ألا تقل سن الطالب عن عشرين سنة شمسية كاملة؛

2- أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4- أن يكون حاصلا على رخصة سياقة من الصنف الذي تحدده الإدارة موجودا خارج الفترة الاختبارية؛

5- أن يكون مؤهلا لمزاولة مهنة مدرس أو منشط وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

يجب أن يتبع مدرس تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الظرفية تكوينا مستمرا تقوم به الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة.

تحدد الإدارة برنامج التكوين المستمر ومدة رخصة مدرس تعليم السياقة أو رخصة منشط دورات التربية على السلامة الظرفية وشكلها ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها.

المادة 246

يجب على أرباب ومسيري مؤسسات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الظرفية الخضوع لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات المؤهلة لهذا الغرض من لدن الإدارة، والتي يراد بها التحقق من التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

المادة 247

لا يجوز التخلّي عن أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الظرفية إلا لفائدة شخص معنوي أو ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 240 أعلاه.

المادة 248

يجب على المتخلّي والمتخلّى له، في حالة التخلّي عن مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الظرفية، تقديم تصريح مشترك إلى الإدارة، قبل إبرام عقد التخلّي، يلتزم فيه المتخلّى له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

تقوم الإدارة بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 أعلاه بعد الإطلاع على عقد التخلّي.

المادة 249

في حالة وفاة الحاصل على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الظرفية، يجب على ذوي حقوقه التصريح بذلك إلى الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة.

يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المؤسسة مدة سنة من تاريخ التصريح، يجب خلالها، تحت طائلة سحب الرخصة، تقديم طلب الحصول على رخصة جديدة في اسم شخص ذاتي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 250

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربيبة على السلامة الطرقية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإداره بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

المادة 251⁹¹

تعفى من الحصول على رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 239 من هذا القانون، هيئات أو مؤسسات الدولة، التي تلقن تعليما يفضي إلى الحصول على بطاقة سائق مهني أو على رخصة مدرب لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية أو رخصة السياقة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الجهات والمؤسسات المذكورة وكذا التكوين الذي تلقته.

المادة 252

يجوز للجمعيات التي تزاول نشاطها في مجال الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني تلقين التربية على السلامة الطرقية، شريطة الحصول على رخصة تسلمه الإداره، التي تتأكد في هذه الحالة من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 239 إلى 246 أعلاه.

المادة 253

يجب للحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 252 أعلاه، أن تكون الجمعية متوفرة على الشروط التالية:

- 1- أن يكون مصرحا بها وفقا للتشريع المنظم لحق تأسيس الجمعيات⁹²؛
- 2- أن تكون طرفا في اتفاقية مبرمة مع الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات منفعة عمومية أو جمعية مصرح لها بصفة المنفعة العامة أو أن تكون مستفيدة من مساعدة مقدمة من أحد الأشخاص المعنويين المذكورين، من أجل أنشطة يشكل فيها تعلم السياقة والتربية على السلامة الطرقية إحدى وسائل الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي أو المهني؛
- 3- أن تكون أنشطتها موجهة حسرا للأشخاص في وضعية اجتماعية صعبة؛
- 4- أن تثبت توفرها على حد أدنى من الضمانات المتعلقة بوسائل التدبير. وتعلق هذه الضمانات بالمحال والمركبات والوسائل المادية.

المادة 254

يجب على الجمعيات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم سنويا إلى الإداره تقريرا عن نشاطها في مجال تلقين التربية على السلامة الطرقية وفق الشروط المحددة من لدن الإداره.

⁹¹ غيرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.
⁹² الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتنميته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نوفمبر 1958 ص 2849.

الباب الثاني

العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الضرورية

الفرع الأول

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 255⁹³

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربيـة على السلامة الـطـرقـية، أن محـال المؤـسـسة أو تجهـيزـاتـها غير مـطـابـقـة لـدـفـتـر التـحـمـلـاتـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 239ـ أـعـلاـهـ، أوـ أنـ التـكـوـينـ المـلـقـنـ بـهـاـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـبـرـنـامـجـ الـوطـنـيـ لـلـتـكـوـينـ فـيـ مـجـالـ السـيـاقـةـ أوـ لـمـواـصـفـاتـ تـنـظـيمـ دـورـاتـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـطـرقـيـةـ أوـ أنـ الـمـرـكـبـاتـ الـتـيـ تمـ اـسـتـعـالـهـاـ لـاـ تـسـتـجـيبـ لـمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ الـتـقـنـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ،ـ توـجـهـ إـلـادـارـ قـرـارـاـ بـالـإـغـلـاقـ الـمـؤـقـتـ لـلـمـؤـسـسـةـ لـمـدـةـ تـتـرـاـوـحـ بـيـنـ شـهـرـ وـاحـدـ وـثـلـاثـةـ (3)ـ أـشـهـرـ.

إذا ثبت عند انصرام مدة الإغلاق، استمرار الخرق الذي تمت معاينته، تصدر الإدارة قرارا بـالـإـغـلـاقـ النـهـائـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ بـعـدـ منـحـهـاـ أـجـلـ إـضـافـيـ يـعادـلـ مـدـةـ الـإـغـلـاقـ الـمـؤـقـتـ.ـ يـحـسـبـ الـأـجـلـ إـضـافـيـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـإـغـلـاقـ الـمـؤـقـتـ.

في حالة صدور قرار بـالـإـغـلـاقـ المؤـسـسـةـ،ـ لاـ يـمـكـنـ إـعادـةـ فـتـحـهـاـ فـيـ وـجـهـ الـعـومـ إـلـاـ بـعـدـ قـيـامـ الـأـعـوـانـ أوـ الـهـيـئـاتـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 246ـ أـعـلاـهـ بـمـعـاـيـنـةـ وـضـعـ صـاحـبـ المـؤـسـسـةـ حـدـ لـلـإـخـلـالـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ إـغـلـاقـهـاـ.

تـوجـهـ إـلـادـارـ قـرـارـاتـ الـإـغـلـاقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـعـلاـهـ بـوـاسـطـةـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ مـعـ الإـشـعـارـ بـالـاسـتـلامـ أوـ عنـ طـرـيقـ مـفـوضـ قـضـائـيـ.

يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ رـخـصـةـ اـسـتـغـلـالـ مـؤـسـسـةـ تـعـلـيمـ السـيـاقـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـطـرقـيـةـ،ـ خـلـالـ مـدـةـ الـإـغـلـاقـ،ـ التـقـيـدـ بـالـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ فـيـ مـجـالـ الشـفـلـ.

المادة 255⁹⁴-1

إذا عـاـيـنـ الـأـعـوـانـ أوـ الـهـيـئـاتـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 246ـ أـعـلاـهـ،ـ خـلـالـ عمـلـيـةـ تـفـتـيـشـ مـؤـسـسـةـ لـتـعـلـيمـ السـيـاقـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ لـلـتـرـبـيـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـطـرقـيـةـ،ـ أيـ إـخـلـالـ بـبـنـوـدـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 239ـ مـنـ هـذـاـ القـاتـونـ،ـ لـاـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـحـالـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـادـةـ 255ـ أـعـلاـهـ،ـ فـإـنـ إـلـادـارـ تـبـلـغـ ذـلـكـ فـيـ تـقـرـيرـ مـعـلـ،ـ إـلـىـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ رـخـصـةـ فـتـحـ وـاسـتـغـلـالـ مـؤـسـسـةـ تـعـلـيمـ السـيـاقـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـطـرقـيـةـ وـتـوجـهـ إـلـيـهـ إـنـذـارـاـ،ـ بـوـاسـطـةـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ مـعـ الإـشـعـارـ بـالـاسـتـلامـ أوـ عنـ طـرـيقـ مـفـوضـ قـضـائـيـ،ـ لـوـقـفـ الـخـرـقـ الـذـيـ تـمـ مـعـاـيـنـتـهـ وـذـلـكـ دـاـخـلـ الـأـجـلـ المـحـدـدـ لـهـ فـيـ إـنـذـارـ وـالـذـيـ يـتـرـاـوـحـ بـيـنـ شـهـرـ وـاحـدـ كـحدـ أـدـنـىـ وـشـهـرـيـنـ كـحدـ أـقـصـىـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ تـوـصـلـهـ بـإـنـذـارـ.

إذا اـنـصـرـمـ الـأـجـلـ المـذـكـورـ وـاستـمـرـ الـخـرـقـ الـذـيـ تـمـ مـعـاـيـنـتـهـ،ـ تـجـبـ إـلـادـارـ الـمـخـالـفـ عـلـىـ أـدـاءـ غـرـامـةـ مـبـلـغـهاـ خـمـسـةـ عـشـرـ أـلـفـ (15.000)ـ درـهمـ.

⁹³ نـسـخـتـ وـعـوـضـتـ بـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 116.14ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.16.106ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 13ـ مـنـ شـوالـ 1437ـ (18ـ يولـيوـ 2016ـ)،ـ جـ رـ عـدـ 6490ـ بـتـارـيـخـ 7ـ ذـوـ القـعدـةـ 1437ـ (11ـ أغـسـطـسـ 2016ـ)ـ صـ 5865ـ.

⁹⁴ تـمـتـ بـالـمـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 116.14ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.16.106ـ الصـادـرـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تقوم الإدارة بإغلاق المؤسسة لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر.

إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المؤسسة المذكورة بصفة نهائية.

في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في وجه العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه بمعاينته وضع صاحب المؤسسة حداً للإخلالات التي تمت معاينتها.

توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الظرفية، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

⁹⁵ المادة 256

تسحب الإدارة، بصفة نهائية الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الظرفية:

1- إذا طلب الحاصل عليها ذلك بنفسه؛

2- إذا قام بفتح مؤسسته للعموم خرقاً لأحكام المادة 244 أعلاه؛

3- إذا لم يطلب من الإدارة معاينة المطابقة المنصوص عليها في المادة 244 السابقة الذكر، من أجل فتح مؤسسته للعموم، داخل أجل اثنى عشر (12) شهراً من التاريخ الذي وقع فيه تبليغه رخصته أو تسليمها إليه؛

4- إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لأزيد من ستة (6) أشهر؛

5- إذا تعرضت المؤسسة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 255-
1 أعلاه ثلاثة (3) مرات خلال أربعة وعشرين (24) شهراً أو صدر في حقها قراران بالإغلاق خلال نفس المدة؛

6- إذا خضع صاحب الرخصة لتصفيه قضائية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به؛

7- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انزلاع الأموال أو التزوير. توجه النيابة العامة في الحالتين المذكورتين في البندين 6 و 7 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

إذا لم يستجب الحاصل على الرخصة في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 أعلاه، للإنذار الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد، تجبره الإدارة على أداء غرامة مبلغها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم.

إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تسحب الرخصة.

⁹⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 257

سحب رخصة المدرب أو المنشط بصفة مؤقتة:

1- إذا اتخد في حق الحاصل عليها إجراء بتوقيف رخصة السيارة؛

2- إذا كان يعاني عجزاً بدنياً مؤقتاً يتناهى مع تعليم سيادة المركبات ذات محرك أو مع تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 258

سحب نهائياً رخصة المدرب أو المنشط من قبل الإداره:

1- إذا لم يعد الحاصل عليها متوفراً على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛

2- إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معالجتها بصفة قانونية؛

3- إذا ارتكب غشاً خلال امتحان للحصول على رخصة السيارة وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل؛

4- إذا ارتكب غشاً بمناسبة تسليم شهادة الخصوص لدورات التربية على السلامة الطرقية؛

5- إذا أدین بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير كالجنحة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 183 أعلاه.

توجه النيابة العامة في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإداره.

الفرع الثاني العقوبات الضرورية

المادة 259

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل مؤسسة لتعليم سيادة المركبات أو للتربية على السلامة الطرقية بمقابل دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقاً للفقرة السابقة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

المادة 260

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السيادة أو التربية على السلامة الطرقية، شغل وهو يعلم بذلك مديراً أو مدربين أو منشطين لا يتوفر فيهم أو لم يعد يتوفر فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم.

عندما يتعلّق الأمر بشخص معنوي، تكون العقوبة ثلاثة أضعاف مبلغ الغرامة المشار إليه أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه تطبيقاً للفقرتين السابقتين.

المادة 261

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، كل مدير مؤسسة لا يتقيّد بأحكام المادة 241 أو لا يحترم أحكام المادة 242 أعلاه. في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم.

المادة 262

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية أو كل مدير أو مدرب أو منشط بالمؤسسة المذكورة، غش أو ساعد على الغش أو قدم تصريحات كاذبة للإدارة، أو كل من شارك أو ساهم في الغش بمناسبة تقديم مرشح لامتحان الحصول على رخصة السياقة أو تسليم شهادة الخصوصي لدورات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 263

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي قام باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو بالسحب النهائي للرخصة. في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 264

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم:

- 1- كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية، دون الحصول على رخصة بذلك؛
- 2- كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي لرخصته.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

توقف المركبة المستعملة لارتكاب المخالفة طبقاً لأحكام المادة 102 أعلاه.

المادة 265

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية، بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب المؤقت للرخصة.

في حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

القسم الثاني المراقبة التقنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 266

تقوم بالمراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون، الإدارية أو مراكز المراقبة التقنية المرخص لها لهذا الغرض من لدن الإدارية.

الباب الثاني

مراكز وشبكات المراقبة التقنية

المادة 267⁹⁶

تسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية، المشار إليها في المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة:

- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة من المراكز للمراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة تحدده الإدارية، وبالتقيد ببنود دفتر التحملات؛

- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية أو أكثر، والتي تلتزم بالانضمام إلى إحدى الشبكات المرخص لها، وبالتقيد ببنود دفتر التحملات.

يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، الذي تضعه الإدارية على الخصوص ما يلي:

1- القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها الشبكة؛

2- المؤهلات المطلوبة للقيام بالمراقبة التقنية المنصوص عليها في هذا القانون؛

3- وسائل وكيفيات استغلال مراكز المراقبة التقنية؛

4- عمليات المراقبة التقنية؛

5- عمليات تسليم سند الملكية؛

6- عند الاقتضاء، الالتزامات المتبادلة بين الشبكة والمراكز المنضمة إليها.

المادة 267⁹⁷

استثناء لمقتضيات المادة 267 أعلاه، يمكن للإدارية بعد الإعلان عن المنافسة الترخيص بفتح واستغلال خطوط إضافية للمراقبة التقنية، لفائدة مراكز المراقبة التقنية المرخص لها قانوناً والمفتوحة في وجه العموم.

لا يمكن أن يستفيد من الترخيص المشار إليه أعلاه:

⁹⁶ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

⁹⁷ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

- الأشخاص الذين استفادوا من ترخيص بفتح واستغلال خط إضافي للمراقبة التقنية خلال السنتين السابقتين لتاريخ الإعلان عن المنافسة؛
 - الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبة إدارية أو عقوبة قضائية بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضى به بشأن المراقبة التقنية خلال السنتين السابقتين لتاريخ الإعلان عن المنافسة.
- لا يمكن أن يرخص بعد كل إعلان عن المنافسة بفتح واستغلال أكثر من خط إضافي بالنسبة لكل مركز.
- لا يمكن أن يرخص بفتح واستغلال أكثر من خطين إضافيين بالنسبة لكل مركز. يمنح الترخيص السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 268⁹⁸

يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 267 أعلاه الشروط التالية:

- 1- لا يكون المرشح قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
- 2- أن يتوفّر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط التالية:
 - (أ) يجب ألا تقل سن المرشح عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
 - (ب) أن يكون ممتداً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
 - (ج) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
 - (د) ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية.

المادة 269

يجب أن يتولى تسيير كل مركز للمراقبة التقنية شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛
- 2- أن يكون ممتداً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
- 3- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
- 4- ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
- 5- أن يكون مؤهلاً للتسيير وفقاً للشروط التي تحددها الإداره.

المادة 270

يمنع على مراكز وعلى شبكات مراكز الفحص التقني مزاولة أي نشاط مرتبط بإصلاح السيارات أو الاتجار فيها .

⁹⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 271

لا تمنح الرخصة بفتح أي مركز للمراقبة التقنية للعموم إلا بعد قيام أعوان الإداره بمعاينه مطابقة محال وتجهيزات المراقبة التقنية والموارد البشرية بالمركز المذكور لبنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

يحدد للمعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة لللاحظات التي أبدتها أعوان الإداره المذكورون. يجب أن يكون رفض الرخصة معللاً.

المادة 272

يجب أن يتولى عملية المراقبة التقنية عون فاحص مرخص له من قبل الإداره. لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة عون فاحص إلا الشخص الذي تتتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛
 - 2- أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
 - 3- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
 - 4- أن يكون حاصلاً على رخصة سيارة وموجوداً خارج الفترة الاختبارية؛
 - 5- أن يثبت تتمتعه بقدرة بدنية وعقلية لا تتنافى مع ممارسة مهنة العون الفاحص؛
 - 6- أن يثبت توفره على الأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة من لدن الإداره.
- يجب أن يتتابع العون الفاحص تكويناً مستمراً، تقوم به الهيئات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإداره.

تحدد الإداره مدة رخصة العون الفاحص ومسطرة تسليمها وتجديدها.

المادة 273

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية، أن يعين شخصاً ذاتياً تتوفّر فيه الشروط المحددة في البند 2 من المادة 268 أعلاه، يكون مسؤولاً عن القيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يتأكّد باستمرار من حسن تنفيذ عمليات المراقبة التقنية المنجزة من لدن المراكز المذكورة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإداره أو إلى الهيئة المعينة من لدنها لهذا الغرض، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه، المعطيات المتعلقة بعمليات المراقبة التقنية المرسلة إليه من قبل المراكز السالفة الذكر. يجب أن يبلغ إلى الإداره كل تغيير للشخص المسؤول المذكور.

المادة 274

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز أو شبكة لمراكز المراقبة التقنية وعلى الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 273 أعلاه وعلى مسيري مراكز المراقبة التقنية والأعونان الفاحصين الخضوع لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعونان أو الهيئات المؤهلون لهذا الغرض من لدن الإداره، والتي يراد بها التحقق من التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

المادة 275

لا يجوز التخلی عن أية شبكة لمراكز المراقبة التقنية إلا لفائدة شخص معنوي متوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه.

يجب على المتخلی والمتخلى له، لهذا الغرض، تقديم تصريح مشترك إلى الإداره، قبل إبرام العقد، يلتزم فيه المتخلی له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

تقوم الإداره بتحيين الرخصة بعد الإطلاع على عقد التخلی.

المادة 276

لا يجوز التخلی عن مركز للمراقبة التقنية إلا لفائدة شخص معنوي متوفر على رخصة باستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية .

لا يجوز منح الترخيص بالتخلی، عندما يترب على التخلی عن مركز للمراقبة التقنية تخفیض عدد المراكز أو الخطوط التي يستغلها المتخلی إلى أقل من العدد الأدنى المشار إليه في المادة 267 أعلاه، إلا إذا نلزم المتخلی بتوفیر العدد الأدنى المذكور لمراكز والخطوط.

المادة 277

إذا توفي الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية، وجب على ذوي حقوقه التصريح بذلك إلى الإداره داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة .
يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المركز مدة سنة من تاريخ التصريح، ويجب عليهم خلالها تحت طائلة إغلاق المركز بصفة نهائية تقديم طلب لتحويل الرخصة المذكورة في اسم شخص معنوي متوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 278

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مركز أو شبكة لمراكز المراقبة التقنية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإداره بذلك في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام .
يؤدي إلى سحب الرخصة، كل توقيف أو إنهاء للنشاط لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر ولم يتم إخبار الإداره به.

⁹⁹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الثالث

العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الضرورية

الفرع الأول

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 279¹⁰⁰

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، المتعلقة بإنجاز عمليات المراقبة التقنية أو ببنود المتعلقة بالأعوان الفاحصين أو بالمقتضيات الخاصة بصلاحية معدات الفحص التقني أو صيانتها أو تعديريها أو بالنظام المعلوماتي للمراقبة التقنية، توجه الإدارة قراراً بالتوقيف الفوري للخط أو لخطوط المراقبة التقنية المعنية بالإخلال، لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوماً وثلاثة (03) أشهر، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي. كما أن الإدارة تفرض على الشبكة المذكورة غرامة مبلغها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف.

إذا استمر الإخلال بعد انتصار مدة التوقيف، تفرض الإدارة على المركز المخالف غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم وعلى الشبكة المذكورة مائة ألف (100.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف، وتوجه قراراً بتمديد توقيف الخط أو خطوط المراقبة التقنية المعنى لمدة ثلاثة (3) أشهر، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

إذا استمر الإخلال بعد انتصار مدة تمديد التوقيف، تأمر الإدارة بالإغلاق النهائي للخط أو الخطوط المعنية.

إذا ترتب عن هذا الإجراء الإغلاق النهائي لجميع الخطوط التي يتتوفر عليها المركز، تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المركز المذكور بصفة نهائية. في حالة صدور قرار بتوقف خط أو عدة خطوط للمراقبة التقنية، لا يمكن إعادة فتح هذا الخط أو هذه الخطوط في وجه العموم، إلا بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه بمعاينة وضع المعنى بالأمر حداً للاخلال الذي أدى إلى التوقيف.

المادة 279¹⁰¹

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، لا يدرج ضمن الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 279 أعلاه، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع

¹⁰⁰ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

¹⁰¹ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 المشار إليه أعلاه.

لها هذا المركز، وتوجه لها إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الإخلال داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من توصلهما بالإإنذار.

إذا استمر الإخلال بعد انتشار الأجل المحدد في الإنذار، تفرض الإداره على المركز المذكور غرامة مبلغها ثلاثة ألف (30.000) درهم، وتأمر بتوقيف المركز المعنى لمدة ثلاثة (3) أشهر. ولا يمكن إعادة فتح المركز المذكور إلا بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه بمعاينة وضع المعنى بالأمر حداً للإخلال الذي أدى إلى الإغلاق. يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز المراقبة التقنية التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل خلال مدة الإغلاق.

إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق، تسحب الإداره رخصة فتح واستغلال المركز المذكور بصفة نهائية.

المادة 280¹⁰²

تسحب الإداره الرخصة بفتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية في الحالات التالية:

- 1- إذا طلب الحاصل على الرخصة ذلك بنفسه؛
 - 2- إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفيه قضائية بمقرر حائز لقوة الشيء المقتضي به؛
 - 3- إذا لم يقم الحاصل على الرخصة بفتح الشبكة للعموم داخل أجل اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ تبليغه أو تسلیمه الرخصة المذكورة؛
 - 4- إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن ستة أشهر؛
 - 5- إذا نقص عدد المراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267، لمدة أربعة (4) أشهر على الأقل؛
 - 6- في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه.
- غير أنه في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، توجه الإداره إنذاراً إلى الحاصل على الرخصة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

تسحب الرخصة، إذا لم يستجب الحاصل عليها، للإنذار الموجه إليه داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإإنذار.

¹⁰² نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 281¹⁰³

تسحب الإدارة رخصة العون الفاحص بصفة مؤقتة:

1- إذا لم يتقيّد بقواعد سير عملية المراقبة التقنية أو بقواعد إنجاز أي خدمة أخرى عهّدت له من طرف الإدارة؛

2- إذا كان يعاني عجزاً بدنياً أو عقلياً مؤقتاً يتنافى مع مزاولة مهنة العون الفاحص يفوق .% 50.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 282

تسحب نهائياً رخصة العون الفاحص من لدن الإدارة:

1- إذا لم يعد الحاصل عليها متوفراً على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛

2- إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معاينتها وفقاً لأحكام المادة 274 أعلاه وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل؛

3- إذا أدین بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4- إذا ثبتت مسؤوليته في حادثة سير مميتة، وفقاً لأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137 أعلاه.

توجه النيابة العامة، في الحالة المذكورة في البند 3 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.
تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفرع الثاني

العقوبات الضرورية

المادة 283

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل شبكة لمراكز المراقبة التقنية للمركبات أو فتح أو استغل مركزاً للمراقبة التقنية للمركبات دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) درهم إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقاً للفقرة السابقة.
في حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

¹⁰³ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 284¹⁰⁴

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكيز المراقبة التقنية للمركبات أو كل حاصل على رخصة فتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات شغل وهو يعلم بذلك، مسirين أو أعواناً فاحصين لا يتوفّر فيهم أو لم يعُد يتوفّر فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف (40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 285

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم، كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكيز المراقبة التقنية للمركبات لا يتقيّد بأحكام المادة 273 وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 280 أعلاه.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف (40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 286¹⁰⁵

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل مسير لمركز للمراقبة التقنية للمركبات سلم عمداً شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو أية وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدت لمركز من طرف الإدارية.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل عون فاحص سلم عمداً شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو أية وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدت لمركز من طرف الإدارية.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل مالك مركبة أو كل سائق مركبة استعمل شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو استعمل بكيفية تدليسية شهادة مراقبة تقنية لمركبة.

في حالة العود، ترفع العقوبات المذكورة إلى الضعف.

تودع بالمحجر، في جميع الحالات، المركبة المرتكبة بها المخالفة، لمدة تتراوح بين سبعة أيام وخمسة عشر (15) يوماً.

المادة 287

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص قام باستغلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت أو بالإغلاق النهائي لمركز.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

¹⁰⁵⁻¹⁰⁴ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 288

- يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2.500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:
- كل شخص زاول مهنة عون فاحص دون التوفير على الرخصة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه؛
 - كل عون فاحص استمر في مزاولة المهنة بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي أو بالسحب المؤقت للرخصة.
 - في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 288-1¹⁰⁶

إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة، تعاقب الشبكة بغرامة يتراوح مبلغها من مائتي ألف (200.000) درهم إلى أربع مائة ألف (400.000) درهم والمركز من مائة ألف درهم (100.000) إلى مائة خمسون ألف (150.000) درهم. كما تأمر المحكمة المختصة بإغلاق المركز لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وستة (6) أشهر. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف وتأمر المحكمة بالإغلاق النهائي للمركز.

¹⁰⁶ تمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الكتاب الرابع

القواعد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية

القسم الأول

الأعمال الممنوع القيام بها في الطريق العمومية وملحقاتها

المادة 289

دون الإخلال بالموانع المقررة في أحكام تشريعية أخرى وال المتعلقة بما يلحق بالطريق العمومية من تخريب أو تلف أو ضرر، يمنع القيام بالأفعال التالية :

- 1- الترامي على محرم الطريق العمومية؛
- 2- إتلاف محرم الطريق العمومية والمغروبات والأبنية والأنصاب والقاربات وغيرها من المباني التي تكون جزءاً من الطريق العمومية والمنشآت والتجهيزات المقامة لصالح السير أو للفنعة أو للزينة العموميتين؛
- 3- عرقلة حرية سيلان المياه في القنوات أو المنشآت أو الأحافير بالطريق العمومية؛
- 4- ترك مياه تنسكب على محرم الطريق العمومية أو إلقاءها عليه أو ترك أو رمي مواد على محرم الطريق العمومية، إذا كان من شأن ذلك أن يضر بالصحة العامة وبسلامة وسهولة السير؛

- 5- رمي أشياء مشتعلة أو قابلة للاشتغال على الطريق العمومية وملحقاتها؛
- 6- إقامة بنايات خلف محرم الطريق بالشريط الوقائي الجانبي المقرر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 7- القيام بتعليق أي شيء أو وضع آية كتابة أو أي شكل آخر على لوحة للتشوير الطرقى أو على أي تجهيز طرقى آخر؛
- 8- عرض أو بيع مواد أو بضائع على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود؛
- 9- ترك الحيوانات ترعى في محرم طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إلى الطريق السيار؛
- 10- وضع لوحات الإشهار على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود.

المادة 290

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من الفين وخمسين ألفاً (2.500) إلى سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم احترامه للأحكام التشريعية والتنظيمية أو نتيجة سوء حالة المركبة أو عدم مطابقة أحد عناصرها للمعايير والخصائص التقنية المعمول بها، خرقاً لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وتحمل تكلفة إصلاح الأضرار اللاحقة بالمحرم .
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف .

المادة 291

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسين ألفاً (500) إلى ألفين وخمسمائة (2.500) درهم، كل من خالف أحكام البند 7 من المادة 289 أعلاه .

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح اللوحة أو التجهيز المشار إليهما في البند 7 السالف الذكر وبمصاريف إعادةهما إلى حالتها الأولى.
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف .

المادة 292

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف (1.000) إلى ألفي (2.000) درهم، كل من خالف أحكام البند 8 من المادة 289 أعلاه .
علاوة على ذلك، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز حجز المواد والبضائع المعروضة للبيع فوراً وتسليمها إلى السلطات المختصة .
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف .

المادة 293

في حالة خرق أحكام البند 9 من المادة 289 أعلاه ودون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز أن يعمل على إيداع الحيوانات التي ترعى في محرم الطريق السيار أو في مسلك من المسالك الموصلة إلى الطريق السيار في المحجر .

المادة 294

في حالة خرق أحكام البند 10 من المادة 289 أعلاه، تطبق أحكام الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية 1996-1997¹⁰⁷. غير أن الغرامة المطبقة تساوي ست مرات الرسم الواجب أداؤه .
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف .

المادة 295

تطبق أحكام المواد 290 و 291 و 292 و 293 و 294 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقاب عليها في المواد المذكورة.

¹⁰⁷ ينص الفرع السابع من المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، ج ر عدد 4391 بتاريخ فاتح يوليو 1996 ص 1198، على ما يلي:

"VII.- تغطي ملصقات الإشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تنزع أو تدمر تلقائياً من قبل الإدارة وعلى نفقة المخالف، وعلاوة على ذلك، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ثلاثة مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه عادة".

القسم الثاني

الأعمال التي يتوقف القيام بها على الطريق العمومية وملحقاتها على رخصة

المادة 296

يمتنع، إلا برخصة سابقة تمنحها الإدارة، القيام بما يلي:

1- إجراء عمليات الحفر في محرم الطريق العمومية؛

2- إنجاز تجويفات فيما وراء حدود محرم الطريق العمومية، على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود هذا المحرم، مع إضافة متراً واحداً عن كل متراً من عمق التجويف، إذا تعلق الأمر بتجويف باطنى بآبار أو بدھالیز؛

3- إزالة أحجار أو تراب أو خضير أو مغروسات أو منتجاتها من محرم الطريق العمومية؛

4- غرس أشجار أو أسيجة على بعد يقل عن مترين من حدود محرم الطريق العمومية؛

5- وضع أشياء كيما كانت أو إقامة منشآت كيما كان نوعها في محرم الطريق العمومية؛

6- ممارسة أي نشاط كيما كان نوعه، في محرم الطريق العمومية، ولو مؤقتاً، سواء تم ذلك بصفة فردية أو جماعية وذلك دون الإخلال بالبند 8 من المادة 289 أعلاه؛

7- فتح منافذ على محرم الطريق العمومية؛

8- إنجاز معابر جوية أو ممرات تحت أرضية بمحرم الطريق العمومية، ولا سيما بخطوط كهربائية أو تليفونية أو معبارات أو آية منشأة أخرى كيما كان نوعها؛

9- ممارسة نشاط في مسارات الوديان، قد يترتب عليه إتلاف الطريق العمومية أو إتلاف منشآت طرقية بالمسارات المذكورة؛

10- استعمال محرم الطريق العمومية لهبوط أو إلقاء الطائرات، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

المادة 297

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل خرق لأحكام البنود 1 و 2 و 5 و 7 و 8 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى ومصاريف الإصلاح، فيما إذا الحق ضرر بمحرم الطريق العمومية.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 298

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 3 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن ودفع القيمة المقدرة للمواد أو للمنتجات المشار إليها في البند 3 السالف الذكر.
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 299

يوجه إلى كل شخص أقدم على غرس أشجار أو إقامة أسيجة دون رخصة، خلافاً لأحكام البند 4 من المادة 296 أعلاه، إنذار لإزالتها داخل أجل ثلاثين يوماً.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، إذا انصرم هذا الأجل من غير إزالة الأشجار والأسيجة المذكورة، يعاقب المخالف بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم ويحكم عليه بأداء مصاريف إزالتها.
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه إلى الضعف.

المادة 300

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسمائه ألف (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 6 من المادة 296 أعلاه.
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 301

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 9 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى.
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 302

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو تهاؤنه أو عدم احترام الأنظمة، خرقاً لأحكام البند 10 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى فيما إذا الحق ضرر بالطريق العمومية أو بملحقاتها.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 303

تطبق أحكام المواد 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعاقب عليها في المواد المذكورة.

المادة 304¹⁰⁸

يخضع لرخصة مسبقة كل استعمال للطرق العمومية من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي يقوم أو يعتزم القيام بنشاط قد يترتب عليه إتلاف الطريق العمومية بسبب سير مكثف ومكرر للمركبات التي تستعمل من أجل نقل المواد أو السلع المرتبطة بمزاولة هذا النشاط، والتي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام.

تسلم الإدارة الرخصة على أساس دفتر تحملات، تحدده الإدارة، ينص خاصة على كيفية استعمال الطريق العمومية وعلى كيفيات المشاركة في صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها وتقييم كفالة تضمن المشاركة والإصلاح المذكورين.

في حالة عدم التقيد ببنود دفتر التحملات، توجه الإدارة إلى المخالف إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي، من أجل الامتثال لبنود دفتر التحملات المذكور داخل الأجل الذي تحدده الإدارة.

في حالة عدم الاستجابة داخل الأجل المحدد، يمكن توقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم الاستجابة بعد انصرام مدة التوقيف يتم إلغاء الرخصة.

يجب أن يشار في قرار توقيف الرخصة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل الطريق العمومية دون رخصة، خرقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الطريق العمومية وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها أعلاه إلى الضعف.

¹⁰⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الكتاب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

القسم الأول

أحكام متفرقة

المادة 305

لا تطبق أحكام هذا القانون على السكك الحديدية الممتدة على قراره الطريق العمومية ولا على المركبات التي تسير على قسبان تلك السكك.

غير أنه يجب على سائقي الحافلات الكهربائية (ترامواي) احترام قواعد السير على الطريق العمومية التي تحدها الإدارة.

المادة 306

لا تطبق أحكام المواد من 45 إلى 51 والمواد 64 و65 و66 والمواد من 70 إلى 79 على المركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية.

تكون هذه المركبات التي تتکفل المصالح التقنية للدفاع الوطني بتسليمها محل تسجيل خاص.

المادة 307

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون على رخص السيارة المؤقتة المحصل عليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يخصص لرخص السيارة المؤقتة المذكورة رصيد من 20 نقطة وتطبق على الحاصل عليها، خلال مدة صلاحيتها، أحكام المواد 24 و25 و26 و33 من هذا القانون وعند انصرام مدة صلاحية هذه الرخص تطبق عليها أحكام المادة 27 من هذا القانون.

المادة 308

تعتبر رخصة السيارة النهائية المسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ رخصة سيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية وتطبق عليها أحكام هذا القانون.

القسم الثاني

أحكام انتقالية

المادة 309¹⁰⁹

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السيارة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد الحامل الورقي المحرر فيه رخصة السيارة، وفق الكيفية والأجال التي تحددها الإدارية والتي لا يتعدى أقصاها (5) سنوات.

يجب على أصحاب شهادة تسجيل مركبة، المحررة على حامل ورقي والمسلمة إليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد هذا الحامل، وفق الكيفية والأجال التي تحددها الإدارية والتي لا يتعدى أقصاها (5) سنوات.

في حالة عدم تجديد الوثائق المشار إليها أعلاه في الآجال المحددة، تطبق أحكام المادة

.218

المادة 310

يجب على أصحاب المركبات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيد بأحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه داخل أجل تحدده الإدارية.

خلافاً لأحكام المادة 40 أعلاه، يعفى السائقون بصفة مهنية المزاولون قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من إلزامية متابعة التكوين التأهيلي الأولي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 المذكورة للحصول على بطاقة سائق مهني، شريطة تقديم طلب بذلك إلى الإدارية داخل أجل يحدد من قبلها.

ويجب أن يرفق الطلب بما يثبت المزاولة بصفة مهنية وفق الكيفيات التي تحددها الإدارية. خلافاً لأحكام المادة 41 من هذا القانون، يخضع السائقون المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للتكوين المستمر ابتداء من السنة الموالية لانتهاء الآجال المحددة لتقديم طلبات الحصول على بطاقة السائق المهني وذلك وفق برنامج تحدده الإدارية.

يتحمل المشغل نفقات التكوين المستمر المذكور، وإذا تعذر ذلك، تحل محله الإدارية.

المادة 311¹¹⁰

تدخل أحكام المادة 6 والمادة 1-61 والفقرة الخامسة من المادة 65 من هذا القانون حيز التنفيذ وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارية.

¹¹⁰⁻¹⁰⁹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

المادة 312

يحدد لأرباب مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين نشاطهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للتقيد بأحكامه.

وإذا انصرم هذا الأجل، اعتبروا كما لو قاموا بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة بدون رخصة وتطبق عليهم أحكام المادة 259 أعلاه.

المادة 313

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 245 أعلاه. غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 5 من المادة 245 أعلاه.

يمكن للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، الذين يثبتون مزاولتهم لمهنة مدرب، لمدة سنة متصلة على الأقل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، باستثناء الشرط المحدد في البند 5 من نفس المادة، تقديم طلب للحصول على رخصة مدرب لتعليم السياقة داخل أجل سنة من التاريخ المذكور. وتسلم الرخصة إلى طالبها بعد النجاح في امتحان تحدد الإداراة مضمونه وكيفية تنظيمه.

المادة 314

يستمر أرباب مراكز الفحص التقني المزاولون نشاطهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بالفحص التقني وفق الرخصة المسلمة إليهم ودفتر التحملات المرفق بها. غير أنه يجب عليهم داخل أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يجمعوا مراكزهم في شكل شبكة أو شبكات مراكز للمراقبة التقنية مع احترام العدد الأدنى للمراكز والخطوط المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو الانضمام إلى إحدى شبكات مراكز المراقبة التقنية.

لهذه الغاية، يجب أن يكونوا واحداً أو أكثر من الأشخاص المعنوية المتوفرة على الشروط المحددة في المادة 268 تمنح لها رخصة مع التقيد بأحكام المادة 267 من هذا القانون.

لا تمنح الرخصة أو الرخص إلا بعد معاينة الإداراة مطابقة المراكز المعنية لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا انصرم الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، اعتبر أرباب مراكز الفحص التقني المعنيين كما لو قاموا بفتح واستغلال شبكة مراكز للمراقبة التقنية أو مركز للمراقبة التقنية دون أن يكونوا مرخصين لذلك وتطبق عليهم أحكام المادة 283 أعلاه.

المادة 315

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للعون الفاحص، المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أجل سنة من التاريخ المذكور لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 272 أعلاه.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 6 من المادة 272 أعلاه.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة 316¹¹¹

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتميمه؛
- تعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية بالإحالات المطابقة الواردة في هذا القانون.
- أحكام المواد 7 و11 و12 و13 و13 المكررة و14 و15 و16 و17 و19 و20 و21 و22 و23 من القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 صفر 1413 بتاريخ 6 أغسطس (1992)، كما وقع تغييره وتميمه؛
- أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سياقة السيارات ذات المحرك؛
- أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق .

المادة 317

تحدد الإدارة تاريخ دخول أحكام المادة 147 أعلاه حيز التنفيذ وكيفيات تطبيقها، وذلك فيما يخص تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات والرسم على محور المحرك .

المادة 318

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 .

¹¹¹ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

مناشير ودوريات



الوزير

35 س 3

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول نظام بطاقة التأمين الدولية "البطاقة الخضراء".

سلام قام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون المغربي يتضمن أحكاماً دقيقة تنظم تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة للسيارات المرقمة بالخارج والتي تلتج أرض الوطن، إذ تنص المادة 121 من الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على ما يلي: "يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنوں بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية: بطاقة دولية للتأمين تدعى البطاقة الخضراء صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان...."

كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "...في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتبوا بحدود المملكة عقداً للتأمين تحدد شروط اكتتابه بنص تنظيمي".

واستناداً للمقتضيات المذكورة، فإنه يتعمّن لزوماً توفر كل سائق سيارة أجنبية على بطاقة دولية للتأمين لأجل السير والجولان على تراب المملكة، وفي حالة عدم توفره عليها، فإنه يجب عليه أن يكتب عند الحدود البرية شهادة تأمين محلية خاصة تسمى شهادة التأمين بالحدود لدى شركة التأمين المحلية المرخص لها، كما أن صلاحية هذه الشهادة لا يمكن أن تتجاوز مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ ولوج السيارة الأجنبية أرض المملكة، وهي تتميز بلونها البنفسجي الفاتح (VIOLET CLAIR).

ولضمان التدبير الأمثل لهذا النوع من البطاقات فقد أسنـد المـشـرـعـ المـغـرـبـيـ لـمـكـتـبـ المـغـرـبـيـ لـشـرـكـاتـ التـأـمـينـ ضدـ حـوـادـثـ السـيـرـ، وـحـدـهـ مـهـمـةـ تـدـبـيرـ نـظـامـ الـبـطـاقـةـ الدـولـيـةـ لـلـتـأـمـينـ "الـبـطـاقـةـ الـخـضـرـاءـ" دـاخـلـ تـرـابـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـصـاصـهـ فـيـ مـجـالـ إـصـدـارـ

البطاقة المذكورة محليا، وفي هذا الصدد، يعمل المكتب المركزي المذكور على إخبار السلطات المغربية المكلفة بالسير والجولان بنماذج البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء" كلما حصل تغيير على بياناتها أو عند الضرورة، كما أن المكتب هو الجهة التي يجب مراجعتها للتأكد من نظامية "البطاقة الخضراء" خصوصا عندما يقع شك في صحتها.

هذا، وقد أوجب المشرع ضرورة تضمين معلومات دقيقة في المحاضر التي تتجزأها الشرطة القضائية بمناسبة وقوع حادثة سير لمركبة تحمل بطاقة دولية للتأمين، إذ يجب تعويض تسمية الشركة المؤمنة وعنوانها ورقم شهادة وبوليصة التامين بأسماء وعنوانين الهيئة الأجنبية المصدرة والهيئة المغربية المكلفة بالتدبير ورقم البطاقة الدولية (المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 02 نوفمبر 2004 المتعلق بتطبيق مدونة التأمينات).

ولتوحيد العمل بنظام البطاقات الدولية للتأمين فقد تم وضع نموذج للبطاقة الخضراء معترف به داخل الدول الخاضعة للنظام الدولي للتأمين ويشمل مجموعة من البيانات الإلزامية وهي:

الخانة رقم 1: تحتوى هذه الخانة على تعريف للبطاقة باللغتين الرسميتين للنظام الدولي (الإنجليزية والفرنسية) إلى جانب لغة بلد الإصدار، وفي حالة عدم الإشارة إلى هذا التعريف في واجهة الوثيقة المذكورة، فلا يمكن اعتبارها بطاقة دولية نظامية.

الخانة رقم 2: تشير هذه الخانة إلى المكتب الوطني للبلد المصدر للبطاقة الخضراء بصفته الجهاز الرسمي الوحيد المعترف به من طرف حكومة بلد الإصدار وكذلك من طرف البلدان المنضمة إلى نظام البطاقة الدولية للتأمين.

الخانة رقم 3: تحمل مدة صلاحية البطاقة (اليوم / الشهر / السنة).

الخانة رقم 4: تحمل رمز البلد/رمز المؤمن/رقم السلسلة، وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الخانة لها علاقة وطيدة بالخانة رقم 2، حيث أن رمز البلد المبين على الشهادة الدولية للتأمين يجب أن يكون منسجما مع البلد الذي يتواجد فيه المكتب الوطني المصدر، وعند غياب التطابق المذكور فإن هذا الأمر يجب عرضه على المكتب المركزي المغربي.

الخانة رقم 5: تتضمن رقم الصفيحة وعند انعدامه رقم الإطار أو رقم المحرك، وهذه الخانة لها ارتباط بالخانتين رقم 2 و4، حيث يجب أن يكون رقم السيارة منسجما ومطابقا مع بلد انتماء المكتب الوطني، إذ لا يمكن إصدار البطاقة الخضراء لفائدة سيارة مرقطة بالخارج.

الخانة رقم 6: صنف السيارة.

الخانة رقم 7: نوع السيارة، وانطلاقا من تصريح المؤمن له ووثائق السيارة التي يتم الإدلاء بها عند الاكتتاب، تقوم شركة التأمين بتحديد نوع وصنف السيارة.

الخانة رقم 8: تحتوي هذه الخانة على أهم تعديل أدخل على البطاقة حيث تم ترقيم شبكة رموز البلدان، الشيء الذي لم يكن واردا في النموذج السابق، كما أصبحت هذه الخانة تحمل

عنوانا هو "الصلاحية الترابية" علاوة على مراجعة الصيغة المتعلقة بتوسيع صلاحية البطاقة في البلد غير المشطب على خانة .

وقد ارتبط وجود هذه الخانة بما نصت عليه المادة 121 من مدونة التأمينات من كون البطاقة الخضراء يجب أن تدرج المغرب في نطاق الضمان...، بمعنى أنه في حالة التشطيب على رمز المغرب MA، فإن البطاقة الخضراء غير صالحة في المملكة ويعتبر صاحبها غير مؤمن فوق ترابها.

الخانة رقم 9: تتضمن اسم وعنوان مكتب عقد التأمين أو مستعمل السيارة.

الخانة رقم 10: تتضمن عبارة: هذه البطاقة سلمت من طرف (اسم وعنوان شركة التأمين).

الخانة رقم 11: تحتوي على إمضاء المؤمن.

ونشير في هذا الإطار إلى أن ظهر البطاقة الخضراء يحتوي على أسماء وبيانات مكاتب البلدان الأعضاء في نظام البطاقة الدولية للتأمين البطاقة الخضراء وكذا رموز البلدان الأعضاء.

وبالرغم من وضوح الأحكام التشريعية المنظمة للبطاقة الدولية للتأمين، إلا أنه لوحظ في الممارسة أن العديد من الإشكالات تшوب استعمال هذه البطاقات من قبيل:

- عدم تضمين محاضر الشرطة القضائية جميع البيانات القانونية التي فرضها المشرع؛
- عدم التحقق من النطاق الترابي للبطاقة، بحيث يكون مشطبا على رمز المغرب ومع ذلك يتم الحكم على شركة التأمين الأجنبية؛

- وجود خلل في البطاقة يمكن اكتشافه من خلال التناقض الحاصل بين بياناتها، إذ الأصل أن تكون البطاقة الخضراء صادرة عن المكتب المركزي للدولة التي تقع فيها الشركة المؤمنة والسيارة مسجلة بنفس الدولة؛

- صدور أحكام قضائية تفرض على المكتب المركزي الأداء مباشرة أو تحله محل المؤمن رغم أنه ليس بشركة التأمين وإنما هو مجرد هيئة مكلفة بتدبير البطاقات الدولية للتأمين؛

ونظرا للأهمية البالغة لاحترام الأحكام القانونية المنظمة للبطاقات الدولية للتأمين والآثار الوخيمة التي قد تنتج عن سوء تطبيقها سواء على ضحايا حوادث السير أو الالترامات الدولية لبلادنا في نطاق نظام التأمين الدولي، فإني أهيب بكم ما يلي:

- حث الشرطة القضائية على تضمين المحاضر جميع البيانات القانونية المشار إليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي لمدونة التأمينات الصادر في 02 نوفمبر 2004، مع التتحقق من تبليغ المكتب المركزي المغربي بنسخ المحاضر الخاصة بالحوادث التي يكون طرفا فيها مركبة خاضعة لنظام البطاقة الدولية للتأمين؛

- تحريك المتابعات القضائية من أجل جنحة انعدام التأمين عند انتهاء صلاحية البطاقة الخضراء أو انعدامها، أو عدم امتدادها إلى التراب المغربي إذا كان مشطبا على رمز المغرب؟ MA

- التحقق من سلامة وتناسق البيانات المضمنة في البطاقة الدولية للتأمين وتعزيز البحث كلما اتضح تناقض في البيانات المضمنة بها، مع مكاتب المكتب المركزي المغربي للتحقق من نظامية البطاقة وعدم زوريتها.

ونظرا لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية، مع إشعاري بكل الصعوبات التي تعرضكم في هذا الصدد. والسلام.

وزير العدل والحربيات
المصطفى الرميد

نسخة موجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية



25 أغسطس 2016

السادة:

الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية¹¹².

الموضوع : حول صدور القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمحنة السير على الطرق.

سلام قام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 07 ذو القعدة 1437 (11 غشت 2016)، الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمحنة السير على الطرق. والذي سيجري العمل بمقتضياته ابتداء من 11 غشت 2016 أي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية باستثناء بعض الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون الجديد.

هذا، وقد تضمنت أحكام القانون المذكور مجموعة من المستجدات الهامة التي طالت أحكام محنة السير على الطرق خاصة فيما يتعلق بجوانبها المرتبطة بالاختصاصات القضائية، والتي تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المعاكبة:

أولاً: مستجدات تعديلات محنة السير على الطرق

تتجلى أهم المستجدات المرتبطة بالعمل القضائي التي أتى بها التعديل خاصة على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى العديد من الجوانب ذات الصلة بالإجراءات القضائية، فيما يلي:

• أ : على مستوى التجريم والعقاب.

1- تجريم فعل عدم تسليم رخصة السيارة التينفذ عدد النقاط المخصصة لها إلى الإداره المعنية داخل الأجل المحدد قانونا، مع تخصيصه بعقوبة مالية من ألف إلى أربعة آلاف درهم (المادة 1-152).

¹¹². نسخة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والساسة قضاة التحقيق.

2- إعادة النظر في العقوبة المخصصة لفعل استعمال رخصة السيارة الخاصة بصفة مهنية دون الحصول على بطاقة سائق مهني، وذلك بتخصيصها بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم مع مضاعفتها في حالة العود، بدلاً من غرامة تتراوح بين 4000 و10000 درهم والحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 155)؛

3- تجريم فعل صياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب أو فعل إعداد وتسليم سند الملكية من قبل شخص غير معتمد من قبل الإداره، وتخصيصها بغرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للشخص الطبيعي وغرامة من 60.000 إلى 120.000 درهم بالنسبة للشخص المعنوي، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 162)؛

4- تجريم فعل عدم احتفاظ مشغل سائق مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز بشكل مرتب لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها مع تخصيص الفعل المذكور بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 و200.000 درهم مع مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 164)؛

5- تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل المترتب عن حادثة سير غير عمدية بجروح والموجب للمساءلة في حالتين، أولاهما الحالة التي تكون فيها مدة العجز تفوق ثلاثة (30) يوماً بدلاً من 21 يوماً التي كان منصوصاً عليه قبل التعديل (المادة 167)، وثانيهما في الحالة التي تكون فيها مدة العجز تقل أو تساوي 30 يوماً وهي التي لم تقرد لها مدونة السير عند صدورها حكماً خاصاً بها، حيث خصها التعديل بعقوبة في شكل غرامة مالية تتراوح ما بين 1200 إلى 3000 درهم مع رفع العقوبة إلى ضعف الغرامة والحبس من شهر واحد إلى سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا اقترنت الحادثة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 166؛

6- إضافة مخالفتي التجاوز المعيوب والسير في الاتجاه الممنوع إلى المخالفات الموجبة لمضاعفة العقوبة في حالات حوادث السير الناتج عنها جروح أو عاهة مستديمة أو وفاة (المواد 166-167 و169 و172)؛

7- إعادة النظر في عقوبة توقيف رخصة السيارة وفق ما يلي:

- في حالة حوادث السير الناتج عنها جروح تقل أو تساوي 30 يوماً، التوقيف لمدة أقصاها شهر إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1، ولمدة تتراوح من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في 1 و7 من الثانية من المادة 166-1 (المادة 166-2)؛

- في حالة حوادث السير الناتج عنها جروح تفوق 30 يوماً، التوقيف لمدة 3 أشهر، غير أنه إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في 2 و6 من الفقرة الثانية من المادة 167 تحدد مدة التوقيف في 6 أشهر إلى سنة، وتحدد مدة التوقيف في سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في 1 و7 من الثانية من المادة 167 (المادة 168)؛

هذا، وبقيت مدة توقف رخصة السيارة في حالة حادث السير الناتج عنها عاهة مستديمة (المادة 170) أو قتل غير عمدي (المادة 173) على حالتها بحيث لم يشملها أي تعديل.

8- التنصيص على تطبيق العقوبة المخصصة ل فعل السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول على كل سائق أو مدرس يرافق السائق المتعلم، رفض الخصوص للرأي أو للتحقيقات واختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و 213 من مدونة السير (المادة 183)؛

9- إدراج مجموعة من الأفعال الجديدة ضمن دائرة التجريم كمخالفات من الدرجة الأولى، والمتعلقة بما تم التنصيص عليه في البنود 31 إلى 43 من المادة 184؛

10- إدراج مجموعة من الأفعال الجديدة ضمن دائرة التجريم كمخالفات من الدرجة الثانية الواردة في البنود 4 و 36 و 37 و 38 من المادة 185، مع التنصيص صراحة على أن الغرامة قد تطبق على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة (المادة 185)؛

11- التنصيص على معاقبة كل شبكة أو مركز للمراقبة التقنية ثبتت مسؤوليته في حادثة سير مميتة، وذلك بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم للشبكة و 100.000 إلى 150.000 درهم للمركز، مع إغلاق المركز لمدة تتراوح بين 3 و 6 أشهر، ورفع العقوبة إلىضعف مع الإغلاق النهائي للمركز في حالة العود (المادة 288-1).

• ب : على مستوى الإجراءات القضائية.

1- إضافة حالة استعمال سند الملكية بشكل تدليسي إلى شهادة التسجيل ضمن الحالات الموجبة لإيداع المركبة بالمحجز بأمر من السلطات القضائية أو باقي السلطات المختصة قانوناً (المادة 111)؛

2- حذف إلزامية التحقيق في حادث السير المميتة (المادة 137)؛

3- التنصيص على إلزام وكيل الملك بإخضاع كل شخص ضحية حادثة سير على الخبرة الطبية إذا أدلّى للمحكمة بشهادة طبية ثبتت عجزه عن العمل لمدة تفوق 30 يوماً أو ثبت تعرضه لعاهة مستديمة (المادة 171)؛

4- التنصيص على وجوب إدراج بعض البيانات الإضافية ضمن محاضر معاينة المخالفات (المادتين 195 و 198)؛

5- التنصيص على تذليل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة (المادة 201)؛

6- قصر حالات احتفاظ العون محرر المحضر برخصة السيارة في حالة ما إذا تعلق الأمر بحوادث السير المترتب عنها عجز مؤقت يقل أو يساوي 30 يوماً (المادة 166-1) أو يفوق 30 يوماً (المادة 167) أو عاهة مستديمة (المادة 169) أو قتل غير عمدي (المادة 172) في حالة اقتران الحادثة بالفرار أو السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة (المادة 216)؛

7- رفع أجل توجيه المحاضر إلى النيابة العامة، بخصوص القضايا المتعلقة بحوادث السير المترتب عنها عجز مؤقت عن العمل أو عاهة مستديمة أو قتل غير عمدي إلى أجل 30 يوماً بدلاً من اثنين وسبعين (72) ساعة (المادة 217)؛

8- رفع أجل أداء الغرامات التصالحية والجزافية إلى 30 يوماً كاملة بدلاً من 15 يوماً، تبتدئ من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة في الأماكن التي تحددها الإدارة لهذا الغرض (المادة 221)؛

9- تصحيح الأثر القانوني المترتب عن أداء الغرامة التصالحية والجزافية من "سقوط الدعوى العمومية" إلى "عدم تحريك الدعوى العمومية" (المادة 266)؛

10- إعادة صياغة مقتضيات المادة 316 نحو التأكيد على نسخ أحكام الظهير الشريف لـ 19 يناير 1953 الذي نسخ وعوض ظهير 4 ديسمبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه (المادة 316).

ثانياً : التدابير المواكبة :

من أجل ضمان مواكبة أفضل للتعديلات المشار إليها أعلاه، وما قد تطرحه من صعوبات أو إشكالات عملية فإني أهيب بكم الحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنزيلها على أرض الواقع خاصة ما يلي:

▪ مراعاة الضوابط المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بشأن المخالفات المرتكبة قبل صدور القانون المعديل، والتي تقضي بعدم مؤاخذة أي أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريًا وقت ارتكابه (الفصل 4) وكذلك عن كل فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى القانون الصادر بعد ارتكابه (الفصل 5) مع الحرص على تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب المخالفة والحكم النهائي بشأنها (الفصل 6)؛

▪ تحريك الدعوى العمومية في حوادث السير الناتج عنها عجز يقل أو يساوي 30 يوماً تأسيساً على أحكام المادة 166-1 من مدونة السير على الطرق بعدما كان العمل جارياً قبل التعديل بحفظ القضايا موضوع حوادث سير ناتج عنها جروح يقل عن 21 يوماً تماشياً مع التعليمات الموجهة إلى النيابة العامة بموجب المنشور الصادر عن مصالح هذه الوزارة تزامناً مع صدور مدونة السير على الطرق تحت عدد 15 س³ بتاريخ 17 سبتمبر 2010، بينما كانت المدونة المذكورة تلزم فقط حوادث السير الناتج عنها جروح تفوق 21 يوماً؛

▪ ترشيد اللجوء إلى التحقيق في قضايا حوادث السير المميتة بعد حذف الإلزامية وتركه اختيارياً تأسيساً على أحكام المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، مع تقديم الملتمسات الكفيلة بتجهيز الملفات المعروضة على قضاء التحقيق في أجل معقول؛

▪ تقيد النيابات العامة بمقتضيات المادة 171 من مدونة السير على الطرق التي تلزم بإخضاع كل شخص ضحية حادثة سير على خبرة طبية إذا أدلى للمحكمة بشهادة طبية ثبتت عجزه عن العمل لمدة تفوق 30 يوماً أو ثبتت تعرضه لعاهة مستديمة؛

▪ الحرص على مراقبة إدراج أعون المراقبة للبيانات الإضافية التي اشترط المشرع تضمينها في المحاضر المنجزة لرصد مخالفات السير؛

▪ الحرص على احترام أعون المراقبة للأجال المحددة قانوناً لإنجاز المحاضر وإحالتها على النيابات العامة المختصة، خاصة ما يتعلق بمحاضر حوادث السير التي أوجب القانون الجديد رفعها إلى النيابات العامة داخل أجل 30 يوماً طبقاً لمقتضيات المادة 217 من المدونة؛

عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في مخالفات السير بناء على أحكام الظهير الشريف لـ 19 يناير 1953 بعد النسخ الصريح لأحكامه بموجب التعديل الذي مس مقتضيات المادة 316 من مدونة السير على الطرق:

الالتزام بحالات الاحتفاظ برخص السياقة أو توقيفها أو سحبها أو إلغائهما المنصوص عليها قانونا، علما أن القانون الجديد توجه صراحة ضمن مقتضيات المادة 216 نحو حصر حالات الاحتفاظ برخص السياقة إذا تعلق الأمر بحادثة سير سواء ترتب عنها جروح أو عاهة مستديمة أو وفاة في حالتين اثنتين فقط، تتعلقان بحوادث السير المقرونة إما بالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مواد مدرة أو المقرونة بالفرار أو تغيير حالة مكان الحادثة، حيث ترافق رخص السياقة في الحالتين المذكورتين بالمحضر الموجه إلى النيابة العامة وفق مقتضيات المادة 217 من نفس القانون التي تحيلها (أي رخص السياقة المحافظ عليها) وجوبا على الجهة المختصة (مندوبيه النقل)، وأن ما عدا ذلك من حوادث السير غير المقرونة بالطرفين المذكورين فإنه لا يجوز توقيف رخص السياقة إلا بموجب حكم نهائي صادر في القضية؛

التقييد بالأجال الجديدة التي أقرها التعديل بشأن استخلاص الغرامات؛
اعتماد المرونة الكافية في قبول المطبوعات المتبقية لدى هيئات المراقبة في أفق تزويدها بالمطبوعات المبينة من طرف الجهات المختصة، ما لم يكن القانون يرتب جراءها إجرائيا على مخالفة ذلك.

وفي إطار حسن تنفيذ مقتضيات القانون مدونة السير على الطرق كما تم تغييرها وتميمها وفق الغاية التي توخاها المشرع، فإني أطلب منكم السهر بكل حرص وحزم على تنفيذ التدابير والإجراءات المواكبة، مع موافتي في حينه بكل صعوبة قد تتعرضكم في الموضوع والسلام.

وزير العدل والحرريات
المصطفى الرميد

فهرس

القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

3.....	بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.....
3.....	الكتاب الأول: شروط السير على الطريق العمومية.....
3.....	القسم الأول: رخصة السيارة.....
3.....	الباب الأول: إلزامية رخصة السيارة.....
5.....	الباب الثاني: أصناف رخصة السيارة.....
7.....	الباب الثالث: شروط الحصول على رخصة السيارة.....
7.....	الفرع 1: أحكام عامة.....
8.....	الفرع 2: الأهلية البدنية والعقلية.....
12.....	الباب الرابع: تخصيص النقط لرخصة السيارة.....
12.....	الفرع 1: أحكام عامة.....
12.....	الفرع 2: رخصة السيارة للفترة الاختبارية.....
13.....	الفرع 3: رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية.....
13.....	الفرع 4: خصم النقاط واسترجاعها.....
15.....	الباب الخامس: الحامل المحرر فيه رخصة السيارة.....
17.....	الباب السادس: السيارة المهنية.....
19.....	القسم الثاني: المركبة.....
19.....	الباب الأول: أحكام عامة.....
19.....	الفرع 1: تعريف.....
20.....	الفرع 2: تجهيز المركبات والمصادقة عليها.....
22.....	الفرع 3: التسجيل.....
25.....	الباب الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.....
26.....	الباب الثالث: المراقبة التقنية.....
27.....	الباب الرابع: المركبات المصابة في حادثة.....
27.....	الفرع 1: المركبات المصابة بأضرار خطيرة.....
28.....	الفرع 2: المركبات المصرح بعدم صلاحيتها تقنياً أو اقتصادياً.....
29.....	الباب الخامس: المركبات المدرجة في عدد التحف.....
30.....	القسم الثالث: قواعد السير على الطرق.....
30.....	الباب الأول: تعريف.....
32.....	الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية.....

الكتاب الثاني: العقوبات والمسطرة	
36.....	القسم الأول: العقوبات والتدابير الإدارية.....
36.....	الباب الأول: التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السيارة.....
36.....	الباب الثاني: سحب النقط من رخصة السيارة.....
38.....	الباب الثالث: توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز.....
41.....	الفرع الأول: توقيف المركبات.....
41.....	الفرع الثاني: إيداع المركبات في المحجز.....
44.....	الباب الرابع: أحكام متفرقة.....
49.....	الباب الخامس: الجاذبيات الإدارية المتعلقة برخص السيارة وبالمركبة.....
50.....	الفرع الأول: أحكام مشتركة.....
50.....	الفرع الثاني: أحكام تتعلق برخص السيارة.....
51.....	الفرع الثالث: أحكام تتعلق بالمركبات.....
55.....	الباب السادس: لجان البحث في حوادث السير المميتة.....
56.....	القسم الثاني: العقوبات ال مجرية.....
57.....	الباب الأول: أحكام عامة.....
57.....	الباب الثاني: الجنح.....
59.....	الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السيارة.....
62.....	الفرع الثاني: الجنح المتعلقة بالمركبة.....
67.....	الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير.....
69.....	الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير.....
71.....	الفرع الخامس: الجنح المتعلقة بسلوك السائق.....
74.....	الباب الثالث: المخالفات.....
74.....	الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى.....
76.....	الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية.....
79.....	الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة.....
79.....	الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقى وحراس الحيوانات.....
79.....	الفرع الخامس: أحكام متفرقة.....
80.....	القسم الثالث: المسطرة.....
80.....	الباب الأول: معainة المخالفات.....
80.....	الفرع الأول: الأعوان المكلفوون بمعainة المخالفات.....
83.....	الفرع الثاني: بعض وسائل معainة المخالفات.....
83.....	القسم الفرعى الأول: المعainة الآلية.....
86.....	القسم الفرعى الثانى: معainة حالة السيارة تحت تأثير الكحول.....
87.....	القسم الفرعى الثالث: معainة حالة السيارة تحت تأثير مواد مدرة أو أدوية.....
88.....	القسم الفرعى الرابع: أحكام متفرقة.....
88.....	الباب الثاني: الاحفاظ برخصة السيارة وبشهادة تسجيل المركبة.....
89.....	الباب الثالث: الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها.....
93.....	الباب الرابع: أحكام متفرقة.....
95.....	الكتاب الثالث: تعليم السيارة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات
95.....	القسم الأول: مؤسسات تعليم السيارة والتربية على السلامة الطرقية.....
95.....	الباب الأول: شروط مزاولة المهنة.....
99.....	الباب الثاني: العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات ال مجرية.....
99.....	الفرع الأول: العقوبات والتدابير الإدارية.....

101.....	الفرع الثاني: العقوبات الضرجية
103.....	القسم الثاني: المراقبة التقنية
103.....	الباب الأول: أحكام عامة
103.....	الباب الثاني: مراكز وشبكات المراقبة التقنية
107.....	الباب الثالث: العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الضرجية
107.....	الفرع الأول: العقوبات والتدابير الإدارية
109.....	الفرع الثاني: العقوبات الضرجية
112.....	الكتاب الرابع: القواعد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية
112.....	القسم الأول: الأعمال الممنوع القيام بها في الطريق العمومية وملحقاتها
112.....	القسم الثاني: الأعمال التي يتوقف القيام بها على الطريق العمومية وملحقاتها
114.....	الكتاب الخامس: أحكام متفرقة وانتقالية وختامية
117.....	القسم الأول: أحكام متفرقة
117.....	القسم الثاني: أحكام انتقالية
118.....	القسم الثالث: أحكام ختامية
120.....	

مناشير ودوريات

- ❖ رسالة دورية عدد 35 س 3 بتاريخ 24 غشت 2016 حول نظام بطاقة التأمين الدولية البطاقة الخضراء..... 122
- ❖ رسالة دورية عدد 37 س 3 بتاريخ 25 غشت 2016 حول صدور القانون رقم 116.14 الفاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق..... 126